



أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم بعنوان:

# عقود استغلال العقار الصناعي

التخصص: القانون الخاص

تحت إشراف:

- الأستاذ الدكتور مقنى بن عمار.

إعداد الطالب:

– شربالی مواز

#### لجنة المناقشة:

الصفة:	الجامعة:	الرتبة:	الأعضاء:
رئيسا	جامعة تيارت	أستاذ	- أ. د. حساني علي
مشرفا مقررا	جامعة تيارت	أستاذ	- د. مقني بن عمار
ممتحنا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر. أ	- د. معمر خالد
ممتحنا	جامعة الأغواط	أستاذ محاضر. أ	- د. رابحي لخضر
ممتحنا	جامعة تيسمسيلت	أستاذ محاضر. أ	- د. شامي ياسين
ممتحنا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر. أ	- د. دويني مخطار

السنة الجامعية: 2020- 2021م





# قائمة أهم المختصرات:

### أولا: باللغة العربية:

ج ر: جريدة رسمية

ص: صفحة

د د ن: دون دار النشر

د ب ن: دون بلد النشر

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة النشر

ق ا م ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

**OP Cit: Ouvrage précité** 

Nº:Numéro

C N E S: Conseil National Economique et Social

A N D I:Agence National De Développement De investissement.

A P S I:Agence De Promotion De l'investissement.

A N I R E F:A gence National d Intermédiation et de régulation foncier.

CALPIREF: Comite dassistance a la localisation et a la promotion des investissements et de la regulation de foncier.

S N A T:Shima National daminagement de territoire



مقدمة

شهد العالم مع دخول القرن (18) الثامن عشر، تطورات كبيرة طرأت على الساحة الصناعية، خاصة في إنجلترا، نتيجة لقيام الثورة الصناعية فيها،ومن ثم انتقلت هذه الثورة إلى باقي الأقطار الأوروبية والأسيوية،بل وصلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية. و خلقت هذه الثورة ظروفا شجعت على إجراء تغيير شمولي في تركيب الصناعة وشكلها ووسائلها،وبالتالي ساعدت على زيادة معتبرة في قدرات الإنتاج. لذا بدأت الوظيفة الصناعية تحتل مكانا أكبر مما كانت عليه في زمن الصناعة اليدوية حينما كانت حرفة تمارس في البيوت،أو دكاكين صغيرة في المنطقة المركزية.

كما أنها أصبحت في عصرنا فرعا رئيسيا من فروع الاقتصاد الوطني في العالم المتقدم، فعملية التصنيع تعني إنتاج السلعة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي، والتي تغني عن الاستيراد من الخارج، وهذا يعني أن إتباع سياسة التصنيع في أي دولة، سيؤدي لتحريرها من التبعية الاقتصادية، والتي تؤثر حتما على الاستقلال السياسي، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يستمر إلا إذا نجحت السياسة الاقتصادية الوطنية.

وفي سياق متصل فقد أقرت لجنة التنمية الصناعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة عام1963، بصياغتها لتعريف التصنيع بصفة مؤقتة، والذي جاءت صياغته كالتالي: << يعد التصنيع عملية تطوير اقتصادي يعبأ في ظلها الشطر المتزايد من الموارد القومية من أجل تطوير الهيكل الاقتصادي الداخلي المتعدد

<sup>2</sup>-صبرى فارس الهيتى،التخطيط الحضرى ،دار اليازورى العلمية للنشر والتوزيع،عمان،د ط، 2009،ص163.

1

محمد رسول، جغرافية الصناعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، دط، دس ن، ص11.

الفروع، والذي يتميز بقطاع تحويلي ديناميكي ينتج وسائل الإنتاج وسلع الاستهلاك، والقادر على ضمان معدلات نمو عالية للاقتصاد الوطني كله،وتحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي >>.

وبذلك أصبحت هذه الوظيفة تتصف بالتعقيد في توزيعها وعدم تطابق أنماطها.  $^{1}$ 

فإذا رجعنا للجانب التاريخي،على المستوى العالمي للمناطق الصناعية فإننا نجد أن أول منطقة صناعية هي "ترافورد بارك إستات"،( Traford park Estate)،التي تم تهيئتها في سنة 1896من قبل المجمع الصناعي في مانشستر ببريطانيا، هذه المبادرة المبتكرة بالنظرة التي أدخلتها في تهيئة الإقليم،عرفت نجاحا كبيرا وحركة ديناميكية جديدة في زرع النشاطات الاقتصادية واعتمدت كوسيلة لمحاربة البطالة التي زادت حدتها بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929. وانتشرت في العالم بسرعة وكثرة، بحيث أن عدة دول انتهجت هذا الطربق،منها الولايات المتحدة الأمربكية التي وهيئت بها أول منطقة صناعية خاصة في شيكاغو سنة 1899،وتحصى اليوم 3000منطقة صناعية،وتحتل الصدارة عالميا،وتأتي بعدها أوربا والتي أنشأت بها أول منطقة صناعية عمومية في إيطاليا سنة 1904.

أما في الجزائر فإن إنشاء أول المناطق الصناعية يعود للفترة الاستعمارية، هذه الفترة التي اعتبرت فيها الجزائر منفذا لتصريف سلع الصناعة الفرنسية ،ومصدرا لتزويدها بالمواد الأولية بأسعار منخفضة، زبادة على اليد العاملة الرخيصة<sup>3</sup>.

<sup>1-</sup>محمد رسول، المرجع نفسه ص09.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Yakout Akroun ,Le foncier industrielle, en Algérie Localisation et mode d'accès,Journè d'étude intitulèe,droit et propriété en Algérie- perspective èthnographique, Revue Algérien des sciences Juridiques Economiques Et politiques Année 2013, P119.

<sup>3-</sup>عبد الله بلوناس،الإقتضاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى اقتصاد السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004- 2005، ص13.

و العقار الصناعي مصطلح،أستخدم تمييزا له عن العقار الفلاحي والسياحي والحضري،والحقيقة أن المصطلحات لا تعبر سوى عن الأغراض أو الوظائف التي تستخدم فها الأراضي.

ويعتبر العقار الصناعي أو ما يسميه البعض بالعقار الاقتصادي،بمثابة الحلقة الجوهرية للاستثمار الاقتصادي،والوعاء الأنسب لكل مبادرة متعلقة بالاستثمارات الصناعية،وهو عاملا مهما لازدهار المؤسسة في محيط إيجابي.

وقد بدأ تنظيم حافظة هذا العقار في الجزائر،قبيل الاستقلال حيث بادرت السلطات الاستعمارية بإصدار مشروع قسنطينة (Plan de Constantine 1959-1963)،والذي كان يهدف لتنفيذ سياسة صناعية على مدى (05) خمس سنوات،و من بين المواقع الصناعية التي تم برمجتها في هذا المشروع هو إخراج الصناعات المتمركزة في الجزائر عامة وتوزيعها على الضواحي،وهو ما حصل لما تم إعادة توطينها في المنطقة الصناعية بالرويبة و الرغاية،والمتربعة على مساحة تقدر بـ1000 هكتار.

وعقب الاستقلال احتفظت الجزائر بنفس المجال الصناعي الموروث عن الحقبة الاستعمارية، والذي لم يكن موزعا توزيعا إقليميا متوازنا، لأن تمركزه كان بصورة أساسية في المدن الساحلية، إلى غاية مرحلة الإنجاز والبناء، التي تميزت بثلاث مخططات إنمائية، وهي المخطط الثلاثي (1967-1969)، والمخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، في الوقت الذي نظمت فيه حظيرة هامة من هذا العقار للاستجابة، للانشغال الأساسي المتمثل في التصنيع أ.

<sup>1-</sup>عبد الله بلوناس،الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى اقتصاد السوق ومدى انجاز أهداف السياسة الاقتصادية أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية،المرجع نفسه،ص17.

وفي الحقيقة أن إيجاد الإطار القانوني والتقني لحافظة العقار الصناعي،قد لازمه طيلة العهد الاشتراكي محورين أساسيين، يتمثل المحور الأول، في إنجاز حافظة هذا العقار على رصيد الاحتياطات العقارية الوطنية و البلدية المكون آنذاك، بفضل السياسة العقاربة المتبعة في تلك الفترة، والتي تميزت ببسط الدولة لسيطرتها بإحكام على التراث العقاري،من خلال جملة من التشريعات ،والتي كانت ترمي لتوسيع ملكية الدولة على حساب الملكية الخاصة.

أما المحور الثاني، يتمثل في استئثار الاستثمارات العمومية بحصة الأسد في مجال العقار، حيث كانت تباع لها الأراضي بأولوبة مطلقة،محتكرة مساحات واسعة لم تكن تتلاءم مع حاجياتها الحقيقية، وذلك استجابة لوضع اقتصادي واجتماعي قائم آنذاك، يتمثل في بناء قطاع عمومي ضخم،قائم على نموذج الصناعات المصنعة،مرتكز على الصناعات القاعدية،التي تقوم على صناعة الحديد والصلب والصناعات البترو كيماوية، وصناعة إحلال الواردات، تلبية لاحتياجات السوق الوطنية.

وفي سنة 1984 صدر نصين قانونيين يخصان المناطق الصناعية، هما المرسوم 84-55المؤرخ في 03 مارس1984، يتعلق بإدارة المناطق الصناعية $^{2}$ ، والمرسوم 84-56 المؤرخ في 03 مارس 1984 يتضمن تسيير مؤسسات المناطق الصناعية وعملها<sup>3</sup>، وفهما تم تحديد القواعد الخاصة بتنظيم وتسيير هذه المناطق.

ً-ومن بين أهم النصوص التي صدرت في تلك الفترة، هي المرسوم 62- 02 المؤرخ في22- 10- 1962، المتعلق بالأملاك الشاغرة،

والمرسوم 62- 100لمتعلق بحضر كل أنواع التصرفات في الأملاك الشاغرة،المرسوم 63- 168المؤرخ في 19- 05- 1963 المتعلق بوضع تحت حماية الدولة الأملاك العقاربة والمنقولة، وبعد استغلالها واكتسابها مخلا للنظام العام والسلم الاجتماعي،

الأمر 71- 73المؤرخ في 08- 11- 1971المتضمن الثورة الزراعية،الأمر 74- 26المؤرخ في 20 فيفري 1974المتضمن تكوين الاحتياطات العقاربة البلدية،الأمر 76- 97المؤرخ في 26نوفمبر 1976المتضمن نشر دستور 1976،والذي بموجبه أدمج المؤسس الدستوري بسبب أبعاد إيديولوجية جميع الأملاك الوطنية ضمن حظيرة أملاك الدولة.

<sup>2-</sup> ج رعدد 10 ،مؤرخة في 06 مارس 1984.

<sup>&#</sup>x27;- ج رعدد 10 بتارىخ 06 مارس 1984.

كما تجدر الإشارة أنه لم يتم تعديل أو إلغاء هذين النصين إلى يومنا هذا، مع أنهما لم يصلا إلى الهدف المرجو منهما، وهو الوصول إلى مناطق صناعية منظمة ومسيرة بطريقة فعالة وناجحة لجذب الاستثمار. لكن السياسة السابقة والقائمة على احتكار الدولة للمجال الاقتصادي سرعان ما تلاشت، خاصة أمام انهيار أسعار البترول في منتصف الثمانينات وبدأ التشكيك في السياسات المتبعة آنذاك، ونجح هذا التشكيك في إرغام السلطات العمومية إلى التفكير في إصلاحات اقتصادية من خلال التفكير في إصدار دستور يتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية، فبادرت حينها بإصدار دستور سنة 1989.

وأمام انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق، بادرت السلطة بتحرير السوق العقاري من خلال قانون المتوجيه العقاري 90-25 المؤرخ في 18-12-1990، وتم إلغاء القوانين المتجهة نحو السيطرة على المجال العقاري، من خلال إلغاء قانون الثورة الزراعية، وقانون الاحتياطات العقارية البلدية، من أجل توفير الظروف الملائمة للاستثمار الخاص، بضمان حق الملكية الخاصة دستوريا، ومنح حق الاستثمار الخاص والمساواة في المعاملة، وتم تدعيمه بترسانة من الضمانات القانونية بموجب المرسوم التشريعي 12-21 المتعلق بترقية الاستثمار.

لكن انتزاع المستثمرين الخواص لهذه الضمانات القانونية اصدم بعوائق مختلفة،تمثلت في وجود ذهنيات لا تزال تعمل بمنطق التسيير الإداري،وغياب الأمن والاستقرار السياسي،عقب وقف المسار الانتخابي، وكان ذلك كافيا لتجميد مساعي الاستثمار.

1-دستور 1989 المصادق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989،ج ر عدد09، مؤرخة في 01 مارس 1989المعدل بموجب دستور 1996المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 96- 438المؤرخ في 07 ديسمبر 1996المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه

في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج رعدد 76مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

5

<sup>2-</sup> القانون 90- 25 المؤرخ في 18- 11- 1990المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر عدد49 مؤرخة في 18نوفمبر1990المعدل والمتمم.

<sup>ُ-</sup> ج ر عدد 64 مؤرخة في 10أكتوبر 1993.

لذلك بادرت السلطة بإصدار الأمر 01-03المؤرخ في 20-08-2001لمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، محاولة منها لتجنب عيوب القانون السابق، ولتكريس حرية الاستثمار التامة، بتبسيط شكليات وآجال الاستثمار رافقته إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية لتحفيز الاستثمار، وتكريس مبدأ المساواة في المعاملة والحماية من المخاطر غير التجارية.

وفي إطار الحفاظ على السيادة الوطنية،قامت السلطات العمومية بمراجعة سياستها الاستثمارية، ليفرض على المستثمرين الأجانب والوطنيين الالتزام بقواعد جديدة صادرة في الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدل والمتمم للأمر 01-03.

ومن أجل إيجاد تدابير لتطوير الاستثمار وترقيته،تم البحث عن إيجاد مرتكزات من خلال إنشاء مؤسسات ترافق المستثمرين مثل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI)التي أنشأت بموجب المرسوم التشريعي 93-12،التي استبدلت بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ANDI)على إثر إلغاء المرسوم التشريعي 93-12بموجب الأمر 01-103لمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم. هذه المؤسسات التي تمثل دورها في تطوير وتحسين الإدارة،بالانتقال من تصور يطبعه التسيير التقليدي إلى نمط تسيير جديد أكثر مرونة يعمل على تحفيز الاستثمار،وببسط الإجراءات التي يتعين على المستثمرين إتباعها بدعم من الشباك الوحيد الذي يحل محل المتعاملين الاقتصاديين،والقيام بكافة الإجراءات الضرورية

<sup>1-</sup> الأمر 99-101 لمؤرخ في22جوبلية 2009 لمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 ،مؤرخة في 26 جوبلية 2009.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارا N D التي استحدثت بموجب نص المادة 06 من الأمر 01-03المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار السالف الذكر،وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة،وقد أضيفت لها هياكل لا مركزيزية على المستوى المحلى والولائي ومكاتب حتى في الخارج.

للحصول على الوثائق والشهادات التي يقتضيها التشريع لإحداث المشروع الاستثماري وبالتالي يجنب المستثمرين عناء الانتقال بين الإدارات المختلفة.

وفي الأخير وسعيا من المشرع الجزائري لتطوير وترقية الاستثمار ومتطلبات اقتصاد السوق ولسد الثغرات القانونية الموجودة في قوانين الاستثمار السابقة صدر القانون16-09المؤرخ في 03-80- الثغرات القانونية الموجودة في قوانين الاستثمار أ،الذي بموجبه تم الاستغناء عن بعض الاجراءات التي كانت تفرضها قوانين الاستثمار السابقة على المستثمر الأجنبي،والمتمثلة التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السابقة على المستثمر الأجنبي،والمتمثلة التصريح الدى الوكالة الوطنية لتطوير

وفي إطار إجراء إصلاحات اقتصادية، تبنت السلطة أسلوب استقلالية المؤسسات في القانون 88-101 لمؤرخ في 12-01-1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ألمناه المؤسسة فرصة أكبر للمبادرة، وتحمل المسؤولية في المسائل ذات الطابع الاقتصادي، التي تم ربط مصيرها بالخوصصة بفعل ضغوطات داخلية وأخرى خارجية. لتبدأ رحلة نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص، وأحيانا تحت طائلة بعض النشاطات، وبيع أصول بعض المؤسسات بالدينار الرمزي. وكان لا يهم في ذلك إن كان انتقال هذا المال العام إلى جيوب بعض المضاربين وبأسعار لا تعكس القيمة الحقيقية للمال المتنازل عنه.

2045 00 02 1 1100 45 1111

<sup>. 16-2016-08-03</sup> في 03-08-2016 بترقية الاستثمار، ج $^{1}$  مورخة في 03-08-2016. أ-القانون 16-2016 مؤرخة في 03-08-2016.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- ج رعدد 02 ، مؤرخة في 13 جانفي 1988.

وبصدور قانون الخوصصة بالأمررقم 01-104لؤرخ في 20-80-2001 المعدل والمتمم،وما أثاره من جدل بين الشركاء الاجتماعيين الذين رأوا فيه تبديدا للأموال العمومية،والذي انفردت السلطة في إصداره بأمر رئاسي،ليصبح موضوع الخوصصة خيارا لا رجعة فيه،وأنه لا قيمة للجانب الاجتماعي والتوافق السياسي في ذلك،بل المهم في ذلك التأقلم مع المتغيرات الدولية القائمة آنذاك وهي ضرورة انسحاب الدولة من الدائرة الاقتصادية.

وفي هذا الصدد أشارت تقارير دولية عن بذل الجزائر جهودا معتبرة،للدخول في اقتصاد السوق،وهو الطريق الصحيح لمواكبة تحولات الاقتصاد العالمي،من خلال وضع الإطار القانوني،الذي يدعم الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، لأن الاندماج في الاقتصاد العالمي يتوقف على تحجيم دور القطاع العام، وتعظيم دور القطاع الخاص،على افتراض أنه القائم على تحقيق التنمية، لاسيما بتنويع الصادرات خارج المحروقات.

وقد ثبت من التقارير الوطنية والأجنبية،أن الاختلاف بين النوايا وواقع الانجاز للاستثمارات، يعود لمناخ وظروف الاستثمار،حيث كشف التقرير الدولي للأمم الصادر سنة 2012،الذي يخص وضع الأعمال في 175 دولة عبر العالم،أن مناخ الاستثمار لم يعرف تحسنا بل عرف تقهقرا بسبب الصعوبات التي تواجه المستثمر،منذ قرار إنشاء المؤسسة إلى غاية التصفية،بسبب طول المدة التي تستغرقها كل مرحلة،وكذا بسبب العراقيل البيروقراطية من خلال طول الإجراءات التي يتعين على المستثمرين

1- الأمر 01- 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وخوصصتها المعدل والمتمم، جر عدد 47مؤرخة في 20 أوت 2001.

شوهد يوم 10- 11- 2020 . على الساعة 18 مساء.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Doing Business- ite. 2012- economy Profil :Algeria,P17.

إتباعها قصد الحصول على التراخيص التي تمكنهم من مباشرة مشاريعهم، على الرغم من استحداث مؤسسات الاستثمار المرافقة لهم والتي تعمل على تحسين جودة الخدمات المقدمة.

وفي ظل انعدام التشخيص الدقيق للموضوع، يبدوا أن العقار الصناعي هو أكبر عائقا أمام الاستثمار لل يشوبه من تناقض، ولأن بلد كالجزائولغ المساحة الم بعمرة فيه (0.4%) من الإقليم الوطني، حيث يتوفر على مساحة معتبرة موجهة للاستثمار الصناعي يبلغ عددها بالنسبة للمناطق المهيأة وحدها 521 منطقة، تتوزع بين مناطق صناعية ومناطق النشاط، والتي رصدت لها السلطات العمومية مبالغ ضخمة لإعادة تأهيلها لتكون في مستوى تطلعات المستثمرين، وقد شمل هذا التأهيل حتى بعض الأراضي الواقعة خارج المناطق المهيأة. كما بادرت السلطات العمومية عبر قوانين المالية المتتالية بتفعيل الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الم بحلة، والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية المقتصادية في حالة نشاط، لرفع مستوى العرض العقاري من خلال استرجاع المنشآت الشاغرة والقطع الأرضية المتوفرة.

بالإضافة إلى الهياكل السابقة،عملت السلطات العامة في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،على إنشاء 42 منطقة صناعية سميت (بالجيل الجديد )على طول الطريق السيار-شرق غرب-، بمواصفات دولية،فضلا عن الاهتمام بانشغالات البيئة في تصميم هذه الفضاءات من خلال استعمال مواد بيئية ذات جودة عالية، واستعمال الطاقة المتجددة (الطاقة الشمسية)، وتثمين مختلف النفايات في الموقع ذاته (رسكلة وتحويل النفايات).

<sup>1-</sup> سميحة حنان خوادجية، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1،الجزائر السنة الجامعية 2014- 2015، ص05.

علاوة على ذلك فقد استحدثت السلطة سنة 2007،مؤسسات عمومية لتسيير العقار الصناعي، وتعتبر الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري<sup>1</sup> (ANIREF)من بين هذه المؤسسات التي تعمل وفق آليات المردودية التجارية لتسيير الوعاء العقاري العمومي الموجه للاستثمار،وجعله أكثر جاذبية للمستثمرين الوطنيين والأجانب، وأنشأت بنك معلومات من مهامه التسهيل على المتعاملين تحديد احتياجاتهم ألا سيما استخدام تكنولوجيا الاتصال،والترويج الإبتكاري القائم على استخدام الإعلان والإعلام.

كما تتعايش الوكالة مع لجنة أخرى، تسمى لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار (CALPI). )، وقد تأكد من ذلك أن خلق هذه الأجهزة ليس الهدف منه التنافس، بل التكامل.

هذا وقد لجأت السلطات التنفيذية عن طريق التشريع بأوامر،لتنظيم حافظة استغلال العقار الصناعي بالأمر 08-04 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 2008المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم،يتضمن نظام الامتياز الغير قابل للتنازل، من خلاله تقاسمت الدولة مع المتعامل الاقتصادي التنمية الصناعية. وقد ركزت السلطة على تحفيز الاستثمار بكل أنواعه وخاصة الاستثمار الصناعي،ومن أهم عوامل التحفيز هو توفير العقار الصناعي،وبالتالي أصبح مفهومه يقتصر على كونه حيزا مكانيا مخصص لاحتواء مشروع صناعي وفق آليات تشريعية وتنظيمية رصدت لتسييره واستغلاله عبر مراحل تاريخية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في القيام بدراسة معمقة حول العقار الصناعي، نظرا للمكانة التي يحتلها، باعتباره الوعاء الأنسب الذي يواهن عليه لترقية وتطوير الاستثمارات الصناعية من خلال تبيان تكوين

 $^{-3}$ ج رعدد 49 مؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

10

<sup>1-</sup> المرسوم التنفيذي 07- 119المؤرخ في 23- 04- 2007المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المعدل والمتمم، ج ر عدد 27، مؤرخة في 25- 04- 2007.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - WWW. ANIREF. DZ، على الساعة 18 مساءا 4020 - 11 - 2020 على الساعة 18 مساءا

الحافظة العقارية المكونة له،مع تبيان نمط تسييره واستغلاله و تحديد الطبيعة القانونية للهيئات التي تداولت على مهمة تسييره، وتحديد الآليات القانونية لاستغلاله،وتوضيح الطبيعة القانونية لهذه الآليات القانونية التي تسمح للمتعامل الاقتصادي باستغلاله،وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات يتعين عليه التقيد بها،للارتقاء بجهود التنمية الاقتصادية والوقوف على بعض النزاعات التي يشهدها العقار سواء فيما تعلق بملكيته، أو اقتنائه أو تسييره.

وقد أدت بنا جملة من الأسباب منها الذاتية، وأخرى موضوعية لاختيار هذا الموضوع من بينها: إن الموضوع حمل في طياته مادة علمية لدراسته ضمن تخصص (القانون العقاري)،ورغبة منا في فهم أعمق للنظام القانوني للعقار الصناعي،و لأن البحث في موضوع مهم ولاكنه لم يعط القدر الكافي من الاهتمام والبحث.

والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بقانون الأملاك الوطنية أالذي عرف تغييرات عديدة وعميقة مست الكثير من جوانبه، ورغم ذلك ما زالت فيه جوانب كثيرة، جديرة بالبحث فها لكي تسد.

إضافة لذلك إن هذا الموضوع يعتبر البحث في فيه إضافة لمكتبة الحقوق بالجامعة الجزائرية.

نظرا للأهمية الكبيرة، لموضوع عقود استغلال العقار الصناعي، الذي جمع بين العقار وما له من دور في عملية الاستثمار، وبين آليات الاستغلال التي كانت هي الطريق المؤدي إلى اكتساب ملكيته أحيانا، أو حيازته أحيانا أخرى، وهي المسألة التي جعلت من تتبع نظامه القانوني بترسانة من النصوص القانونية، التي واجهتنا، فكانت رحلة البحث فيها شاقة لكنها ممتعة في نفس الوقت، حفزتنا ضرورة

-

<sup>1-</sup> القانون 90- 30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، ج رعدد52 مؤرخة في 02ديسمبر 1990.

البحث فيها من أجل الوصول إلى الحلول القانونية للمسائل والنصوص المعقدة والمتشابكة والمتعارضة أحيانا.

بالإضافة إلى حداثة الموضوع فهو جدير بالبحث فيه، فلم يسبق تناوله ولم يتم التعرض لكل مقتضاياته بشكل مفصل واضح وصريح، لأن مختلف الدراسات السابقة التي تناولته بجزئيات متعلقة بالعقار الصناعى، واعتمدت على الجانب النظرى فيه.

يطرح موضوع عقود استغلال العقار الصناعي عدة تساؤلات لعل أهمها:

ما هو النظام القانوني لإنشاء حافظة العقار الصناعي وتسييرها واستغلالها في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدها العالم؟

وما مدى مساهمة الوسائل القانونية في تسيير واستغلال حافظته العقاربة؟

وما هي أهم المنازعات الناجمة عن ذلك وما هوموقف القضاء منها؟

ومحاولة منا للإجابة عن الأسئلة المطروحة، وتحليل موضوع البحث، الذي تطلب منا الاعتماد على المنهج الوصفي، عند تناولنا لمختلف المفاهيم المرتبطة بالعقار الصناعي، والكشف عن طبيعته القانونية وتحديد خصائصه وتصنيف حافظته العقارية من حيث إنشائها وتكوينها والشروط المتعلقة باستغلالها، فضلا عن الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يبرز من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المرتبطة بتنظيم وتسيير واستغلال الحافظة العقارية للعقار الصناعي بالاعتماد على الملاحظة والتحليل المباشر، والتعليق والنقد البناء. بهدف الفهم والمقارنة بين الممارسة العملية ومدى تجاوب هذه الممارسة مع النصوص القانونية التنظيمية سلبا و إيجابا.

مع الاستعانة بالمنهج المقارن قصد استعراض لتجارب بعض الدول العربية في مجال تكوين حافظة العقار الصناعى وكيفيات تسييرها، بحيث يتيح لنا التعمق في جانب من جوانبه.

وإتباع المنهج المقارن، شمل المقارنة والمقاربة بين القانون الجزائري وبعض الدول العربية التي تعتبر فها المناطق الحرة كنماذج مختارة، في كل من مصر والامارات العربية باعتبارهما النموذج العربي الناجح في هذا المجال.

ويقتضي بحث موضوع عقود استغلال العقار الصناعي، تقسيم البحث إلى بابين، حيث خصصنا الباب الأول منه: للحافظة العقارية للعقار الصناعي، والذي قسمناه لفصلين، فتناولنا في الفصل الأول تنظيم وتسيير الحافظة العقارية للعقار الصناعي، كما تناولنا في الفصل الثاني شروط استغلال حافظة العقار الصناعي.

وخصصنا الباب الثاني منه: لآليات استغلال الحافظة العقارية للعقار الصناعي والمنازعات الناجمة عنها،الذي قسمناه بدوره لفصلين،فتناولنا في الفصل الأول منه آليات استغلال الحافظة العقارية للعقار الصناعي،كما تناولنا في الفصل الثاني منه المنازعات الناجمة عن منح واستغلال حافظة العقار الصناعي.

اعتمدت السلطات العمومية في المجال الصناعي على إنشاء مناطق مهيأة تتمثل في المناطق الصناعية التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم 73-45 المؤرخ في 25فيفري 1973، الذي جاء التنصيص فيه على إنشاء لجنة استشارية تشرف على تهيئة المناطق الصناعية ومناطق النشاط المنشأة من الرصيد العقاري للاحتياطات العقارية البلدية المنظم بموجب الأمر 74-26 المؤرخ في 20فيفري 1974.

ودائما وفي إطار جهود السلطات العمومية للهوض بعجلة التنمية، خصصت حافظة من هذا العقار والتابعة للأملاك الوطنية في مناطق خاصة لانجاز مشاريع استثمارية، حيث تم وضع الإطار القانوني لتحديد شروط بيع هاته الأراضي، وسعيا منها للقضاء على الفوارق الكبيرة الموجودة بين مناطق البلاد وإضفاء التنمية على المناطق التي تفتقر للمشاريع ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي.

وفي مرحلة أخرى وأمام فشل السياسات الصناعية،بادرت الدولة ضمن قوانين المالية وبعض النصوص التنظيمية إلى إعطاء أهمية للعقار،وذلك من خلال تثمين الأصول المسترجعة المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة،والأصول العقارية الفائضة وغير اللازمة لنشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلية.

ولعل أول عملية لتنظيم هذا النوع من العقار كانت في بداية السبعينات حيث ظهرت فكرة تنظيمه إلى مناطق،غير أن الإشكال الذي ظهر فيما بعد يتعلق بطبيعة عقد الملكية في هذه المناطق،وكيفية تسييرها وحمايتها إذا ما اعتبرنا أن هذه المناطق يجب معرفة تنظيمها القانوني(فصل أول)،كما نظم المشرع تسيير هذه المناطق بشروط قانونية,وإدارية تختلف باختلاف المنطقة والنشاطات المراد انجازها وترتبط بالعقار الصناعي في حد ذاته وبمستغل هذا العقار (فصل ثاني).

- الأمر 74- 26 المؤرخ في 20فيفرى 1974المتضمن الاحتياطات العقاربة البلدية، ج رعدد 19 مؤرخة في 05مار 1974.

14

<sup>1-</sup>المرسوم 73- 45المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، ج رعدد 20 مؤرخة في 09- 03- 1973.

#### الفصل الأول:

#### تنظيم وتسيير الحافظة العقارية للعقار الصناعي

إن الدول مهما اختلفت توجهاتها تعمل على استخدام جزء من أراضها بهدف تحقيق برامجها وخططها التنموية.

والجزائر كغيرها من الدول عملت على تنظيم حافظة عقارية مهمة وأساسية وجهت للاستثمار الصناعي،والتي تم إنشاء أغلبها في عهد التوجه الاشتراكي على أساس اعتبارات وأسس لا تتسم بالعقلانية والموضوعية،وذلك استجابة لانشغالات سياسية واجتماعية،من أجل إيجاد التوازن الجهوي وخلق مناصب شغل، غير أن الأجهزة الإدارية المسيرة والمنظمة لهذه العملية لم تكن فعالة،حيث عاشت هذه الحافظة العقارية نوعا من الفوضى وعدم الانسجام مما خلق وضعيات هشة بدرجات متفاوتة،سواء من ناحية التنظيم أو التسيير.

وبعد انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق،تبين أن عملية تنظيم وتسيير هذه الحافظة قد تجاوزه الزمن،مما نتج عنه آثار سلبية وانعكاسات خطيرة على الاقتصاد الوطني،حيث أصبحت حافظة العقار الصناعي غير متلائمة مع متطلبات الاستثمار على الرغم من شساعة المساحة المخصصة لها والتي أدت في كثير من الأحيان إلى عملية استنزاف الحافظة العقارية للعقار الفلاحي. 1

وانطلاقا من هذه النقائص والدروس المستخلصة قررت السلطات العمومية العمل على إيجاد تنظيم قانوني لإنشاء حافظة عقاربة صناعية جديدة،تشمل المناطق الصناعية والمناطق الخاصة باعتبارهما

<sup>1-</sup> عبد الحميد جبار، السياسة العقارية في المجال الصناعي،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2001- 2002، ص2.

أملاك خاصة تابعة للدولة (مبحث أول) وكذا المناطق الحرة و المؤسسة العمومية الاقتصادية على اعتبارهما أملاك عمومية تستجيب للمعايير الدولية (مبحث ثاني).

#### المبحث الأول:

#### التنظيم القانوني للمناطق المهيأة والمناطق الخاصة

اعتمدت السلطات العمومية في بداية الأمر على إنشاء مناطق مهيأة خصيصا تتوزع بين المناطق الصناعية المنظمة بموجب المرسوم 73-45المؤرخ في 28فيفري 1973المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية ومناطق النشاط المنشأة على رصيد الاحتياطات العقارية البلدية المنظم بموجب الأمر 74-26المؤرخ في 20 فيفري 1974.

ودائما وفي سياق الجهود المبذولة من السلطات العمومية خصصت حافظة من هذا العقار تابعة للأملاك الوطنية في المناطق الخاصة وذلك من أجل مشاريع استثمارية،حيث تم بذلك وضع الإطار القانوني لتحديد شروط بيع هاته الأراضي (مطلب أول)،سعيا للقضاء على التناقضات الكبيرة الموجودة على مستوى البلاد وخدمة للتنمية في المناطق التي تفتقر للمشاريع ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي (مطلب ثاني).

<sup>1-</sup>المرسوم 73- 45المؤرخ في 23 فبراير 1973 يتضمن إحداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، جر عدد 20 الصادرة بتاريخ 09 مارس 1973.

#### المطلب الأول:

#### التنظيم القانوني للمناطق الصناعية

إن نجاح أي مؤسسة مهما كانت طبيعتها مرهون بنجاح تنظيمها، والمقصود بالتنظيم لغة هو: < طريقة لترتيب أجزاء معينة > كما يقصد بالتنظيم: < نظم، رتب، ووضع نظاما > ولذلك فنجاح المناطق المروس ومحكم من أجل ضمان تحقيق الأهداف المسطرة لها .

والجدير بالذكر أن تنظيم المناطق الصناعية لم يرد في نص قانوني واحد يشمل جميع المراحل بل نجده متفرقا بين عدة نصوص أكثرها النصوص المتعلقة بتهيئة الإقليم والتعمير،التي تضمنت مرحلة الإنشاء والتهيئة وكذلك المتعلقة بإدارة المناطق الصناعية،بالإضافة إلى مجموعة من النصوص الأخرى التي تشير في كل مرة للمناطق الصناعية، ونتج عن ذلك تعدد المتدخلين في عملية إنشاء وتهيئة وتسيير المناطق الصناعية.

إن أهم المشاكل التي عرفتها المناطق الصناعية نتجت عن عدم استقرار هذه النصوص،وما زاد في حدة هذه المشاكل هو أن النصوص المتعلقة بالعقار الصناعي قد تأثرت بالنقائص التي عرفتها القوانين المتعلقة بالعقار في الجزائر،وعليه سوف نقوم في البداية بتحديد الإجراءات القانونية والتنظيمية لإنشاء المناطق الصناعية وتسييرها(فرع أول)،وبعدها سنتطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية للهيئات التي تداولت على تسيير المناطق الصناعية(فرع ثاني).

<sup>1-</sup> يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب عربي- عربي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ط6، سنة 2004،ص563.

<sup>2-</sup>منجد الطلاب، دار المشرق، دط، دس ن، ص403.

# الفرع الأول:

#### الإجراءات القانونية والتنظيمية لإنشاء المناطق الصناعية وتسييرها

إن أول ظهور للمناطق الصناعية كان بصدور المرسوم 45/73 المؤرخ في 28فيفري 1973 وذلك بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية،حيث وضعت هذه اللجنة على مستوى وزارة الأشغال العمومية والبناء في ذلك الوقت ومهمتها الأساسية هندسة المدن وجمع العناصر المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية عبر كامل التراب الوطني،كما تعمل على تقديم آراء،وعرض اقتراحات وتقديم أي مساعدة تراها ضرورية ومفيدة للقسم الوزاري المكلف بهندسة المدن .تتكفل بتلقي العقارات واكتسابها لملكية الأراضي التي تشكل أوعية عقارية للمناطق الصناعية بصفة قانونية والتي تكون تابعة لأملاك الدولة أو تابعة للخواص والقيام بتجزئها وإعادة التنازل عنها بواسطة عقود توثيقية مشهرة لصالح المستثمرين حيث تم تحديد شروط إيجاد 77منطقة صناعية على مستوى التراب الوطني تكون على مستوى إقليم البلديات والولايات.

أما من حيث صلاحيات إنشاء المناطق الصناعية ولا حتى مناطق النشاط فانه لم تكن توجد أحكام قانونية واضحة تحدد صلاحيات مجال إنشاء هذه المناطق إلى غاية صدور المرسوم55/84 المؤرخ في 03مارس 1984.

حيث كان يخضع إنشاء هذه المناطق لجملة من الإجراءات حددتها التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة بتاريخ 30أفريل 1975وهي:

<sup>1-</sup> المرسوم 73-45المؤرخ في 28- 02- 1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، جر، عدد20 الصادرة بتاريخ 1973/03/09.

مارس 1984. و 10 بتاريخ  $^{\circ}$  - 10 مارس 1984. أياطق الصناعية ج $^{\circ}$  - 10 مارس 1984. أياطق الصناعية ج

- -الدراسة التمهيدية التي تقوم بها الأجهزة المكلفة بالتهيئة.
  - -قرار إنشاء واختيار موقع المنطقة الصناعية.
    - -التصريح بالمنفعة العمومية.
- -تقديم رخصة التجزئة والبناء، بعد إتمام الدراسات التقنية والقيام بجميع الإجراءات للازمة .

تنصب الدراسة التمهيدية لإنشاء المناطق الصناعية على تناول أهم العوامل التي يجب أن تتوافر من أجل تحقيق أهداف يتم الوصول إليها، وهذه العوامل هي الموقع ،المساحة،نوع المشاريع الصناعية المراد تحقيقها.

وبتضمن الملف التقني لإنشاء المناطق الصناعية الوثائق التالية:

-مخطط موقع المنطقة.

- -مخطط يتضمن حدود المنطقة وطبيعة الأرض أو الشاغل الحالي لهذه الأرضية.
- -الأسباب المؤدية إلى إنشاء هذه المنطقة اعتمادا على الاحتياجات الحقيقية التي يراد تحقيقها
- . -الموقع الذي وقع عليه الاختيار مع مراعاة ما تقتضيه الأراضي من حماية للمواقع السياحية والمعالم الأثربة.
  - -التهيئات التكميلية الخارجة عن المنطقة وخاصة ما يتعلق بالمنشآت القاعدية للمنطقة.

-برنامج المنطقة المتضمن لمشتملاتها أ. إن عملية التهيئة تقوم بها مؤسسات عمومية اقتصادية منشأة بموجب المرسوم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 عند ما تكون هذه المناطق الصناعية تحتوي على:

-

<sup>1-</sup> صهيب خبابة دور المناطق الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة، في المنطقة الأورو مغاربية، دراسة مقارنة بين فرنسا والجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستير في اطار مدرسة الدكتوراه الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاربة وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1 الجزائر، السنة الجامعية 2011- 2012، ص30- 31

-أنشطة ذات منفعة محلية.

أنشطة متنوعة ذات منفعة ذات منفعة وطنية تابعة لوصاية لوزارات مختلفة.

كما يمكن أن تكون هذه التهيئة عن طريق مؤسسات ذات طابع اقتصادي يتم إنشاؤها بمرسوم،إذا كانت هذه المنطقة الصناعية تحتوي على أنشطة وطنية أو نوعية لكنها تابعة لمؤسسة واحدة. وإما عن طريق وحدة متخصصة يتم إنشاؤها بقانون وضمن التنظيم المعمول به إذا احتوت المنطقة الصناعية على أنشطة نوعية وذات مصلحة وطنية وتكون تابعة لمؤسسة واحدة ولا تتدخل في الملكية،أما عملية تسيير هاته المناطق فقد أوكلت إلى مؤسسات عمومية صناعية وتجارية،حيث تستلم هذه العقارات قانونيا ثم تقوم بإدارتها وتسييرها.

حسب ما ينص عليه المرسوم 55/84، فقد أسند المشرع مهمة التسيير إلى مؤسسات اقتصادية، تنشأ بمرسوم ،وفي انتظار ذلك ظهرت مؤسسات وأجهزة لتسيير المناطق الصناعية المنشأة بموجب المرسوم 45/73 والنصوص التنظيمية الملحقة به بصفة مؤقتة وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الأجهزة والمؤسسات في تلقي العقارات واكتساب الملكية بصفة قانونية للأراضي المكونة للمناطق الصناعية والتي تكون تابعة لأملاك للدولة أو للخواص، وبعد قيام الأجهزة المهيئة بإعمال التجزئة للعقارات والتهيئات تقوم المؤسسات بإعادة التنازل عليها بواسطة عقود توثيقية ومشهرة لصالح المستثمرين، سواء في إطار المعاملات التجاربة، أو في إطار التجهيزات الاستثمارية.

20

<sup>1-</sup>المرسوم 83- 200المؤرخ في 19مارس 1983 المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،ج ر،عدد، 12بتاريخ22مارس1983.

وحسب النصوص المتعلقة بالبلدية في الجزائر والتي صدرت منذ1967 والى آخر قانون صدر سنة 2011 فإن دور البلدية في إنشاء منطقة صناعية على مستواها يقتصر على عملية التخطيط لها وذلك من خلال وثائق التعمير، أو مخططات التنمية على المستوى المحلى.

وإذا رجعنا إلى الأمر 67-24المؤرخ في 18جانفي 1967المتضمن قانون البلدية،نجد أن المشرع لم يبين مباشرة دور البلدية في إنشاء المناطق الصناعية. لكن بطريقة غير مباشرة بين بأنه يمكن للبلدية أن تقرر إنشاء مناطق للقيام بالنشاط الصناعي، وذلك وفقا لتوجهات المخطط الوطني لتنمية النشاطات الاقتصادية 1.

أما إذا رجعنا إلى القانون 90-80 المتعلق بالبلدية، نلاحظ أن البلدية يمكن لها المبادرة بإنشاء مناطق صناعية، لكن حسب ما يتلاءم مع طاقتها ومخططها التنموي، كما أن لها دور حمائي فيما يخص وجود المناطق الصناعية على مستوى البلدية، ويظهر ذلك من خلال وجوب وجود وسائل التعمير على مستوى كل بلدية، والتي تفرض أن تتحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات. كما يجب أن يوافق المجلس البلدي على كل مشروع يقع على تراب البلدية يتضمن مخاطر تمس بالبيئة، بما فيها المناطق الصناعية التي تشكل خطرا حقيقا على البيئة، خاصة إذا لم تحترم كل الشروط المتعلقة بالمحافظة عليه.

كما يقع على عاتق البلدية، وفي إطار تنفيذ قرارات إنشاء المناطق الصناعية، التي تعتبر من المشاريع التي يمكن أن تكون على مستوى كل بلدية، حماية الأراضي الزراعية، وهنا يمكن الإشارة أن هذا الأمر

\_\_

<sup>1-</sup> المواد 135 الفقرة 02 ، 136، 143من الأمر 67- 24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، جر عدد 06 بتاريخ 18 جانفي 1967 ملغي.

محدود، خاصة مع وجود مجموعة من التعليمات،سواء من الوزير الأول أو من وزارة الداخلية التي تسمح باستعمال الأراضي الفلاحية لتنفيذ البرامج التنموية،بما في ذلك إنشاء المناطق الصناعية. 
إن التكامل بين مجموع المصانع المتواجدة في المناطق الصناعية يساعد على تخفيض تكاليف الإنتاج، فجميع الاستثمارات المكملة لبعضها البعض في منطقة واحدة سيسمح أيضا بتوفير مناخ اقتصادي لنجاح الاستثمار، لذلك يجب اختيار موقع للمنطقة الصناعية بطريقة تجلب المستثمرين إليها،زيادة على توفير المناخ الاقتصادي اللازم الإنجاح الاستثمارات الصناعية،خاصة مع التوجه الجديد الذي جاء به المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،الذي نص على أن المناطق الصناعية يجب عليها بالإضافة إلى تحقيق مبدأ التوازن الإقليمي أن تهدف أيضا لتحقيق التنافسية الصناعية .وهو ما يؤكد على التوجه الإيجابي مبدأ التوازن الإقليمي، والتأكيد على ضرورة إنجاحه.

وبالرجوع للخطوط التوجيهية للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نجد أن إستراتيجية التنمية الصناعية أخذت مكانة رئيسية للتنمية الاقتصادية لمختلف المناطق،و كذلك اعتبرت وسيلة للتحكم في التعمير، بواسطة إعادة تأهيل الوظيفة الاقتصادية للمدينة. وقد اتفق جميع الفاعلين على أن المناطق الصناعية في الجزائر تعرف الكثير من المشاكل على جميع الأصعدة، وأهم أسباب ذلك،هو الاعتماد على طرق قديمة في التسيير، وكذا غياب إجراءات واضحة وشفافة للحصول على العقار 3.

<sup>1-</sup>أنظر نصوص المواد88- 90- 91- 92- 94من القانون 90- 108لمؤرخ في 17 أفريل 1990المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 بتاريخ 15أفريل 1990.

<sup>2-</sup>أنظر القانون 10- 02المؤرخ في 28 جوييلية 210 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد61،مؤرخة في 21 أكتوبر 2010.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - CNES, Rapport sur la configuration du foncier en Algèrie, une contrainte au développement économique, 24<sup>eme</sup> session plénière, 2004, PP 60-61.

بالإضافة لما سبق هناك نقائص تزيد من خطورة وتعقيد الأمور،أهمها غياب نظرة واضحة فيما يتعلق بتهيئة الإقليم،وهذا له تأثير واضح فيما يتعلق بتوطين المشاريع الصناعية،والانحراف فيما يتعلق بإجراءات الحصول على العقار الصناعي.

ولقد ضم برنامج إعادة التأهيل للمناطق الصناعية، في بداية الأمر، الأعمال الخاصة بإعادة تأهيل الهياكل القاعدية للمناطق الصناعية، وتسوية الوضعية القانونية للعقار الصناعي، إضافة إلى ضرورة تكييف نظام التسيير للمناطق الصناعية. وأمام عدم كفاية هذه الإجراءات اتخذت السلطة مجموعة من القرارات تتعلق أساسا بما يلى:

-تجميد إنشاء مناطق صناعية لحين صدور قرار جديد.

- منح قروض موجهة لإعادة تأهيل الهياكل القاعدية لبعض المناطق الصناعية.

-تسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المتنازل عنها.

-إعادة تهيئة نظام تسيير المناطق الصناعية،بوضع هيئة تسيير على أسس تجارية $^{1}$ .

لكن بعد ذلك وفي سنة 2011 تراجعت الدولة عن قرار تجميد إنشاء المناطق الصناعية،حيث تقرر حسب قرار مجلس الوزراء المنعقد في شهر فيفري من سنة 2011،وقرار المجلس الوطني للاستثمار في شهر أفريل من سنة 2011،إنشاء 36 منطقة صناعية جديدة، وبتاريخ 22 نوفمبر 2011،اصدر المجلس الوطني للاستثمار القرار رقم 55/05لزيادة عدد المناطق الصناعية الجديدة من 36 الى 39منطقة، حيث تم رفع هذا العدد الى 42 منطقة صناعية،حسب قرار المجلس الوطني للاستثمار المنعقد بتاريخ

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - CNES ,Ibid,P61.

07 ماي 2012،وبالتالي فإن إنشاء مناطق صناعية جديدة،يعني تخصيص مساحة هامة أخرى من العقار الصناعي لتنفيذ المشاربع الاستثماربة.

كما تداولت على تسيير المناطق الصناعية مؤسسات متعددة بحسب السياسة المنتهجة لكل مرحلة وتختلف طبيعتها القانونية بين هيئة وأخرى. وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني:

تحديد الطبيعة القانونية للهيئات التي تداولت على تسيير المناطق الصناعية

لم تعتمد السلطات العمومية في تسييرها لهذه المناطق الصناعية على التسيير المباشر،بل تم منح تسييرها إلى مؤسسات على اختلاف النظم القانونية لها وعبر المراحل التي مرت بها<sup>1</sup>،حيث تداول على تسيير المناطق الصناعية،كل من المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية(أولا)،المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي(ثانيا)،ثم بصدور المرسوم 55/84،أسندت المهمة للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الاقتصادي(ثالثا)،ثم مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي (رابعا)،لتعود مهمة التسيير إلى وحدة متخصصة(خامسا)،ثم تحولت عملية التسيير إلى شركات تسيير مساهمات الدولة للمناطق الصناعية(سادسا).

لتعود في الأخير هذه المهمة إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، بصدور المرسوم التنفيذي 119-07 المؤرخ في 23 أفريل 2007 (سابعا).

<sup>1-</sup> راضية بن مبارك، تنظيم وتسيير المناطق الصناعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،قسم القانون العام،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،السنة الجامعية 2015- 2016،ص56.

أولا:الصندوق الجزائري لتهيئة الإقليم. C. A. D. A. T

أنشأ هذا الصندوق في الفترة الاستعمارية ،و يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري قد أبقت السلطات الجزائرية على الطبيعة القانونية لهذا الصندوق الذي كان المؤسسة التي تتكفل بإنشاء وتهيئة وتسيير المناطق الصناعية لمدة تقارب 18 سنة بعد استرجاع السيادة الوطنية، ولفترة كانت الجزائر تتبنى فها النظام الاشتراكي<sup>1</sup>.

ثانيا: المركز الوطني للدراسات والإنجاز العمراني. C. N. E. R. U

لقد تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم 80-1276 لمؤرخ في 22نوفمبر1980 الذي تم اعتباره مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكون ثرواتها من الأموال العامة، تتضمن وحدة أو عدة وحدات.

نصت المادة 18من المرسوم80-276على أنه: "يكلف المركز الوطني للدراسات والإنجاز العمراني، مؤقتا في انتظار صدور الأحكام اللاحقة بالمسؤوليات التي كان يمارسها سابقا الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية في مجال انجاز المناطق الصناعية وتسييرها ....".

. فبموجب نص المادة 18من المرسوم 80-276، التي أسندت مهمة تسيير المناطق الصناعية بصفة مؤقتة، إلى المركز الوطني للدراسات والإنجاز العمراني، بعد ما كانت مهمة تسييرها موكلة إلى الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية.

<sup>1-</sup> سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق الذكر، ص123.

ثالثا: المؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الاقتصادي

المؤسسة العمومية ذات الطابع الاقتصادي، ويطلق على تسميتها أيضا مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية،وهي مؤسسة تخضع في تنظيمها وعملها لأحكام المرسوم 83-200 المؤرح في 19مارس الصناعية،وهي مؤسسة تخضع أي تنظيمها وعملها لأحكام المرسوم 1980 المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها أوهذا في الحالة التي تكون فيها المناطق الصناعية تحتوي على نشاطات ذات منفعة محلية،أو على نشاطات ذات منفعة أو مصلحة وطنية تابعة لوزارات مختلفة.

ولقد تم إنشاء 33 مؤسسة عمومية محلية لتسيير المناطق الصناعية عبر كامل أنحاء الوطن ولم يق منها سوى 28مؤسسة تتولى تسيير هذه المناطق،وهي مؤسسات محلية تم إنشاؤها بموجب مداولات المجالس الشعبية الولائية على مستوى كل ولاية،وتمت المصادقة عليها بقرارات وزارية مشتركة بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والإسكان في الفترة مابين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء للفترة الممتدة من سنة 1988الى سنة 1998.مما جعل من هذه المؤسسات تصنف كوسيلة من وسائل التعمير ذات الطابع الاقتصادي،توضع تحت وصاية الوالي المختص وذلك على الرغم من المصادقة عليها بقرار وزارى مشترك بين عدة وزارات.

<sup>1</sup> ما السرم 83 م 10 كانت خاف 19 مارس 33

<sup>1-</sup> المرسوم 83- 200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، ج ر،عدد، 12بتاريخ22مارس1983.

#### رابعا :مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي.

لقد تم إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي بموجب المرسوم 84-155 لمتعلق بإدارة المناطق الصناعية في شكل مؤسسات أو مقاولات(Entreprise)،وذلك عند ما تحتوي المنطقة على أنشطة ذات منفعة وطنية أو نوعية وتكون تابعة لسلطة وصائية مركزية واحدة، ولقد تم إنشاء العديد من المؤسسات عن طريق مراسيم .

بالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم 84-55°،نجد أنها تنص على أن مراسيم إنشاء هذه المؤسسات الصناعية الصناعية هي التي تحدد الوصاية عليها ومقر كل مؤسسة،كما هو الحال بالنسبةللمؤسسات الصناعية لكل من سكيكدة،حاسي الرمل،حاسي مسعود،آرزيو،نجد أن كل هذه المؤسسات وضعت تحت السلطة الوصائية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية 3.

#### خامسا:وحدة متخصصة

لقد نصت المادة الأولى من المرسم 84-55في فقرتها الثالثة، على أن تتولى إدارة المنطقة الصناعية وحدة متخصصة إذا كانت هذه المنطقة تحتوي على نشاطات ذات منفعة وطنية وذات أعمال نوعية وتكون

لتالي: عن طريق مراسيم نذكر منها التالي:  $^{1}$ 

<sup>-</sup> مرسوم 84- 57مؤرخ في 03مارس1984يتضمن إنشاء المنطقة الصناعية بسكيكدة، ج رعدد 10الصادرة بتاريح06مارس 1984

<sup>-</sup> مرسوم 84- 58مؤرخ في 03مارس1984يتضمن إنشاء المنطقة الصناعية حاسي الرمل، المرجع نفسه.

<sup>-</sup> مرسوم 84- 59مؤرخ في 03مارس1984يتضمن إنشاء المنطقة الصناعية آرزيو، المرجع نفسه.

<sup>-</sup> مرسوم 84- 60مؤرخ في 03مارس1984يتضمن إنشاء المنطقة الصناعية حاسي مسعود، المرجع نفسه.

المرسوم 84- 6الؤرخ في 8مارس 1984 المتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية، ج رعدد 6بتاريخ 6مارس 1984 -المرسوم 8

<sup>3-</sup> أنظر نصوص المواد الآتية:

المادة 3 من المرسوم84- 57 المرجع السابق.

المادة 3 من الرسوم 84- 58، المرجع السابق.

المادة 3 من المرسوم84- 59، المرجع السابق.

تابعة لمؤسسة واحدة وهذا ما ينطبق على نشاط المحروقات والذي تقوم فيه الشركة بالبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها وهو ما ينص عليه حتما القانون الأساسي للشركة. من خلال استقراء المرسوم 84-55، نجد أنه لم يضع نظاما محددا وواضحا للمؤسسات التي أوكلت لها عملية تسيير المناطق الصناعية، فرغم تعددها واختلاف طبيعتها القانونية من جهة، وخضوعها من ناحية الوصاية لوزارات مختلفة من جهة أخرى مما يتسبب في تداخل وتعقيد وعدم توحيد نمط العمل الذي تقوم به إذ تعتبر مؤسسات تسيير المناطق الصناعية مؤسسات اقتصادية والتي من المفروض أن تخضع لتطبيق المبادئ الواردة في الميثاق والأمر المتعلقين بالمبادئ الاشتراكية حسب ما جاء في نص المادة الأولى من المرسوم 84-56، والتي نصت ما يلي: "يخضع انتقاليا تنظيم مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية وعملها المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، وذلك في انتظار تحديد تطبيق المبادئ الواردة في الميثاق والأمر المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،على المؤسسات المؤسسات.

ومع نهاية الثمانينات التي عجلت واقعيا بالتخلي عن الخيار الاشتراكي وعدم تطبيق هذه المواد التي أصبحت غير متماشية مع الواقع. 2كما أنها لم تخضع حتى لأحكام القانون رقم 88-01،وهو القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية الذي كان لاحقا لصدور القانون 84-56،وكان ذلك بسبب أن

<sup>1.</sup> أنظر المادة 9 الفقرة2 من المرسوم الرئاسي 98- 48 المؤرخ في 11 فبرايرر سنة 1998 يتضمن الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، جرعدد 7 بتاريخ 15 فبراير 1998 المعدل والمتمم.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- Mohamed Boussmouha établissement public office de publication universitaire, Alger ,2012, pp ,51- 56,

مؤسسات تسيير المناطق الصناعية هي مؤسسات ذات أعباء مرفقية، وبالتالي فهي غير معنية بتطبيق قانون استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية ...

إن الحالة السيئة التي وصلت إليها المناطق الصناعية، والتي كان السبب الرئيسي فيها هو بسبب فشل مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعدم إثبات فاعليتها ونجا عتها في عملية التسيير مما دفع بالسلطات العمومية باتخاذ قرارات في إطار برنامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية وضرورة إيجاد هيئات جديدة تقوم بعملية التسيير وذلك وفقا للقواعد التجارية خاصة وأن النظام القانوني لهيئات التسيير السابقة أصبح لا يتجانس ولا يتوافق مع متطلبات اقتصاد السوق،لذلك لجأت السلطات العمومية إلى إسناد مهمة التسيير إلى إنشاء هيئة عمومية اقتصادية جديدة، تسمى شركات تسيير مساهمات الدولة.

سادسا: شركات تسيير مساهمات الدولة للمناطق الصناعية. (SGPZI).

لقد تم إنشاء هذا المجلس بعد التدابير التي اتخذت من طرف مجلس الوزراء الذي تم انعقاده بتاريخ 22 جوان سنة 2003، الذي من خلاله تمت دارسة ملف العقار الصناعي من خلال وضع آليات لتطهيره وإيجاد هيئات لتسيير المناطق الصناعية، كبديل عن مؤسسات تسيير المناطق الصناعية التي أثبتت

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>-أنظر،الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص26.

<sup>2-</sup> أنظر راضية بن مبارك، تنظيم وتسيير المناطق الصناعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية، 2015- 2016، ص26- 27.

عدم فاعليتها و نجاعتها في هذه العملية من خلال جملة من المشاكل والمعوقات ، ولذلك تم إنشاء مجلس مساهمات الدولة بموجب الأمر 01-104 لمؤرخ في 20 أوت 2001.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المجلس يعود وجوده إلى سنة 1995 حيث أطلق عليه تسمية، المجلس الوطني لمساهمات الدولة  $^2$ ، والذي أنشأ لغرض القيام بالدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي، ودوره في الحماية الاقتصادية، وكذا في عملية الإنتاج، بالإضافة إلى دوره في التنشيط الاقتصادي $^3$ .

تم إنشاء أربع شركات مساهمات الدولة للمناطق الصناعية «SGPZI» والتي تم توزيعها على مناطق الوطن، في الوسط، الغرب،الشرق، وجنوب الوطن، والتي كلفت بتسيير المناطق الصناعية، تماشيا مع اقتصاد السوق،

وعملا على إيجاد محفظة عقارية صناعية للدولة في هذه المناطق. <sup>4</sup> ومن أجل تدعيم هذه الشركات وتفعيل دورها على المستوى المحلي تم إنشاء شركات للتسيير العقاري «SGI» وتوزيعها على كل الولايات،مهمتها الأساسية تتمثل في تطهير وضعية العقار الصناعي، وكذا وضع بنك معلومات لصالح شركات مساهمات الدولة المكلفة بالعقار تشرف علها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تتمثل أهم مهام شركات تسيير مساهمات الدولة للمناطق الصناعية، في تسيير محفظة الأسهم لشركات التسيير العقارى الناتجة عن تحويل مؤسسات تسيير المناطق الصناعية، كما تعمل هذه

30

<sup>1 -</sup> أنظر المادة 8 من الأمر 01 - 04 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر، العدد 47 امؤرخة في 31ماي 2006. العدد 47 امؤرخة في 21ماي 2006.

<sup>2-</sup>أنظر المرسوم التنفيذي 95-404 لمؤرخ في 02ديسمبر 1995، يتضمن المجلس الوطني لإنشاء مساهمات الدولة ج ر، عدد 75، بتاريخ 06ديسمبر 1995، ملغي

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> -للتفصيل أكثر في الموضوع، أنظر، الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص338- 339 -

<sup>4-</sup> أنظر، حمزة فسيح، التنظيم القانوني للعقار الصناعي في الاستثمار، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004- 2005، ص23.

الشركات على تحديد شروط وطريقة منح الامتياز التابعة للأملاك الخاصة للدولة وفق ما ينص عليه الشركات على المناون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

تعتبر شركات تسيير مساهمات الدولة، شركات مساهمة يتم إنشاؤها وفقا لأحكام القانون التجاري<sup>1</sup>، والتي يتم تنظيم أجهزتها وفقا للمرسوم التنفيذي 01-1283 لمؤرخ في 24 سبتمبر 2001، الذي يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها أوالذي نص ضمن أحكامه على تنظم المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة فقط أقطى المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة فقط أقتصادية المكلفة بتسير مساهمات المكلفة بتسير مساهمات الدولة فقط أقتصادية المكلفة بتسير مساهمات الدولة فقط أقتصادية المكلفة بتسير مساهمات الدولة فقط أقتصادية المكلفة بتسير مساهمات المكلفة بتسير المكلفة بالمكلفة بالمكلفة بتسير المكلفة بالمكلفة با

وفي الأخيريتضح أنه رغم فشل مؤسسات تسيير المناطق الصناعية في عملية التسيير إلا أن المشرع لم يلجأ إلى عملية خوصصتها، وقد استمر الاعتماد في التسيير على المؤسسة العمومية الاقتصادية وقد اكتفى بإعادة التنظيم الهيكلي الخاص بشركات تنظيم الدولة للمناطق الصناعية، ومن هنا يظهر عزم الدولة وإسرارها على عدم تخليها عن تسييرها للمناطق الصناعية، رغم فشلها المتكرر في عملية تسيير هذه المناطق عن طريق شركات مساهمات الدولة وبقيت السلطات مصرة على أسلوب المؤسسة العمومية في التسيير 4.

وفي إطار إيجاد حل للفشل في عملية التسيير لجأت السلطات العمومية لإيجاد البدائل القانونية وذلك بتوكيل مهمة تسيير المناطق الصناعية الجديدة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- الصادر بالأمر 75- 59المؤرخ في19سبتمبر 1975، ج ر، عدد 78 الصادرة بتاريخ 26سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - أنظر ، ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ26سبتمبر 2001 -

 $<sup>^{2}</sup>$  - أنظر نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 10- 283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، المرجع السابق، ص 15.

 $<sup>^{4}</sup>$ - راضية بن مبارك، المرجع السابق، ص14.

سابعا: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (A NIREF)

أنشأت الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي 07-1114ؤرخ في المشأت الوكالة الوطنية للوساطة والضبط بالنسبة لمشكلة تسيير العقار الصناعي. وقد نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى من هذا المرسوم التنفيذي على أنه:(تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري "وتدعى في صلب النص "الوكالة"، تتمتع بالشخصية المعنوبة والاستقلال المالي).

تخضع الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري لوصاية وزارة الصناعة وترقية الاستثمار، كما ينص المرسوم المتعلق بإنشاء هذه الوكالة على أنه، يمكن إنشاء هياكل محلية في أي مكان من التراب الوطني، حيث يشرف على الوكالة مديرية عامة، يوجد مقرها بالجزائر العاصمة، تتبعها مديريات جهوية، كل مديرية جهوية تشرف على ولايات معينة، كالآتى:

-مديرية جهوبة بالجزائر العاصمة:تتبعها ولاية الجزائر، ولاية تيبازة،ولاية بومرداس،ولاية تيزي وزو.

-مديرية جهوية بسطيف:تتبعها ولاية سطيف، ولاية برج بوعريريج، ولاية المسيلة،ولاية بجاية، ولايةباتنة،ولاية بسكرة.

-مديرية جهوية بعنابة:تتبعها ولاية عنابة،ولاية الطارف،ولاية قالمة،ولاية سكيكدة ولاية سوق أهراس، ولاية تنسة.

-مديرية جهوية بغرداية:تتبعها ولاية غرداية، ولاية ورقلة، ولاية الوادي، ولاية تمنراست، ولاية إليزي.

\_

<sup>1-</sup>مرسوم تنفيذي 07- 119مؤرخ في23أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي، ج ر عدد 27المؤرخة في 12مارس2012، ج ر، المسلمي، ج ر عدد 2012لمؤرخة في 19مارس2012، ج ر، العدد17بتاريخ25مارس2012.

-مديرية جهوية بالبليدة:تتبعها ولاية البليدة،ولاية عين الدفلى،ولاية، ولاية الشلف،ولاية المدية،ولاية البويرة.

مديرية جهوية بتيارت:تتبعها ولاية تيارت،ولاية تيسمسيلت، ولاية الأغواط، ولاية الجلفة، ولاية البيض. مديرية جهوية بوهران:تتبعها ولاية وهران، ولاية عين تموشنت، ولاية مستغانم، ولاية معسكر،ولاية غليزان.

مديرية جهوية بأدرار:تتبعها ولاية أدرار،ولاية بشار،ولاية تندوف.

مديرية جهوية بتلمسان:تتبعها ولاية تلمسان، سيدي بلعباس، سعيدة،النعامة ...

لقد تم وضع الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري تحت وصاية وزارة الصناعة وترقية الاستثمار على اعتبار أن هذه المؤسسات تضبط السوق العقارية وتعمل على حسن تسييرها، كما تساهم في إنشاء مناطق صناعية ذات طابع تنموي وتعمل على المشاركة في إيجاد شروط وكيفيات الحصول على العقار لاقتصادي، بضرورة تنفيذ برنامج تطهيره وإعادة تأهيل وترقية وتسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاط وهي الصلاحيات التي تعتبر من صميم عمل هذه الوزارة بنص القانون 2.

تخضع هذه الوكالة للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة (1)، كما تعتبر تاجرا في علاقتها مع الغير، على أساس أن القانون التجاري اعتبر وكالات ومكاتب الأعمال عملا تجاربا بحسب الشكل(2).

\_\_\_\_

<sup>1-</sup> المرسوم التنفيذي07- 119المؤرخ في 23أفريل2007، المرجع السابق

<sup>2-</sup>أنظر، المادة10من المرسوم التنفيذي88-100المؤرخ في 25مارس 2008، يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمار، ج ر، عدد17 بتاريخ 30مارس2008، ص9.

1-خضوع الوكالة لأحكام القانون الإداري في علاقتها مع الدولة:

يقصد بخضوع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع السلطات الإدارية المركزية 1.

يتولى وزير الصناعة في مجال ترقية الصناعة وجلب الاستثمار ما يلي:

-يعمل على إعداد السياسة الوطنية للاستثمار وبسهر على تنفيذها.

-يسهر على إيجاد الانسجام الشامل للإجراءات والتدابير التحفيزية التي تعمل على تطوير الاستثمار، واقتراح التعديلات الضرورية.

-اقتراح كل عمل أو إجراء يهدف إلى تنمية وتطوير السوق المالية والعمل على إيجاد الوسائل المناسبة لتنمية الاستثمار.

-يبادر بكل عمل لترقية القدرات والوسائل الوطنية فيما يخص ترقية الاستثمار.

-. يعمل على المشاركة في تحسين الحصول على العقار الاقتصادي وحسن تسييره.

-يعمل على إيجاد مؤسسات وهيئات الوساطة والضبط للسوق العقارية وحسن تسييرها.

- يعمل ويسهر على إنشاء مناطق ذات طابع صناعي مندمج.

-ينظم إنشاء وتوطيد الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية المندمجة،ويقترح إطار تنظيمها وتسييرها وترقيتها.

-يعمل على تنفيذ برامج تطهير وإعادة تأهيل وترقية وتسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاط 2.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>يعتبر النظام الإداري مركزيا عند ما يتجه لتوحيد كل السلطات او اتخاذ القرارات بين أيدي سلطة مركزية في الدولة. وهذه السلطة المركزية الموجودة في العاصمة تتمثل في رئيس الدولة والوزير الأول والوزراء والهيئات الوطنية الأخرى. لمزيد من التفصيل،انظر،ناصر لباد،القانون الإداري،التنظيم الإداري،الجزء الأول، د د ن ، د ب ن ، د ط،د س ن، 100.

<sup>2. -</sup> أنظر، مراد بلكعيبات ، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، د دن، الجزائر، د ط، 2017، ص52.

هذه أهم العلاقات التي تفرضها المؤسسات المركزبة للإشراف والمتابعة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقارى وهو ما يجعلها فعلا خاضعة في علاقتها مع الدولة للقانون الإداري،من جهة، وخاضعة للقانون التجاري في علاقتها مع الغير من جهة أخرى.

2-خضوع الوكالة إلى أحكام القانون التجاري في علاقتها مع الغير:

تعتبر الوكالة تاجرا في علاقتها مع الغير 1، ونعني بالغير علاقتها بالأشخاص، سواء كانت هذه الأشخاص أشخاصا معنوبة عامة أو خاصة باستثناء الدولة باعتبارها شخصا عاما،ويتمثل الغير في التجار والمستثمرين الصناعيين،والولاية،والمديريات التنفيذية الولائية،والبلدية،أما الأساس القانوني لذلك هو المادة 3 الفقرة3من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه:" يعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل.. .... -وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها...".

لقد اعتبر القانون التجاري العمل الذي تقوم به كل وكالة أو مكتب أعمال عملا تجاربا بحسب الشكل بصرف النظر عن طبيعة النشاط الذي تقوم به هذه الوكالات سواء كان هذا العمل مدنيا أم تجاربا، وهذا بخلاف القانون التجاري الفرنسي الذي يعتبر وكالات ومكاتب الأعمال تجارية بسبب قيامها بشكل مقاولة فهي من المقاولات التجاربة<sup>2</sup>.

تؤدي الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري خدمة للجمهور وذلك مقابل نسبة معينة من عقد الامتياز،وهي تعمل دور الوسيط بين الدولة والمستثمر،عملا بنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 07-119والتي تنص على أنه (يمنح لفائدة الوكالة الوطنية المذكورة أعلاه أجرا يمثل كحد أقصى الإتاوتين السنوبتين الأوليتين للامتياز وذلك مقابل تسيير هذه الحافظة العقاربة لحساب الدولة).

للزيد من التفصيل، أنظر، عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، د ط، 2000، ص 81.

أ. أنظر، المادة الأولى الفقرة 2من المرسوم التنفيذي07- 119، المرجع السابق، ص3.

وبالتالي فان الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري تخضع في علاقتها مع الغير لأحكام القانون التجاري، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما هي المهام التي أوكلت الى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري للقيام بها؟

3-مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

يمكن للوكالة أن تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري للأملاك الخاصة للدولة الموحدة في الناطق الصناعية ومناطق النشاطات أو في كل فضاء مخصص للنشاط الاقتصادي<sup>1</sup>.

تتمثل مهمة الضبط العقاري للوكالة فيما يلى:

تتولى الوكالة مهمة أساسية تتمثل في تسيير حافظها العقارية والعمل على ترقيتها بهدف تنميتها في إطار ترقية الاستثمار وتطويره وتنميته 2.

-تقوم الوكالة بدور الملاحظة فيما يخص العقاري الاقتصادي العمومي، كما تقوم بتقديم المعلومات للهيئة المقررة المختصة محليا لهذا الغرض حول العرض والطلب العقاري ودراسة توجهات السوق العقارية وآفاقها 3. يتجسد نشاط الضبط للوكالة في مهمة المساهمة الفعلية من أجل تبيان السوق العقارية الحرة المجهة للاستثمار 4.

-تقوم الوكالة بنشر كل ما يتعلق من معلومات تتعلق بالأصول العقارية ذات الطابع الاقتصادي، من أجل الإسراع في عملية القيام بترقيتها لتوضع تحت تصرف المستثمرين، كما تعمل بعد ذلك على وضع

36

<sup>1-</sup> أنظر المادة03من المرسوم التنفيذي رقم12- 126، المؤرخ في 19مارس2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم07- 119المؤرخ في 23 أفريل2007، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي، ج ر،عدد17بتاريخ 25مارس سنة2012.

<sup>. -</sup>المادة 04من المرسوم التنفيذي07- 119، المرجع السابق.

المادة 05 من المرسوم التنفيذي07- 01، المرجع السابق.

<sup>4-</sup>المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07- 119، المرجع السابق.

بنك معطيات لهذا الغرض يجمع كل العروض الوطنية المتعلقة بالأصول والأوعية العقارية ذات الطابع الاقتصادي مهما كانت طبيعتها القانونية<sup>1</sup>.

-تقوم الوكالة بإعداد جدول أسعار العقار الاقتصادي، كما تقوم بتحيينه كل 06 أشهر، وتعد دراسات ومذكرات حول توجهات السوق العقارية، ويمكن أن تشكل الأسعار المتضمنة في جدول الأسعار مرجعا بالنسبة للأسعار الاقتصادية عند عمليات الامتياز والتنازل 2.

تتمتع الوكالة بصفة المرقي العقاري فهي تعمل على:

-القيام بتهيئة الأوعية العقارية لإنجاز مناطق صناعية و مناطق النشاط، وإنشاء كل فضاء آخر مخصص للنشاط الاقتصادي.

-القيام بانجاز بنايات ذات طابع صناعي وتجاري وحرفي، وهي مؤهلة أيضا لتقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتسيير هذه المناطق والفضاءات المذكورة أعلاه 3.

تتولى الوكالة جميع تبعات الخدمة العمومية التي تحدد ضمن دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 12-12 المؤرخ في 19مارس 2012، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما 4.

تمكن الوكالة المستثمر من الاطلاع على هذه الأملاك العقارية الموجهة خصيصا للمشاريع الاستثمارية من طرف طالب الوعاء العقاري من أجل القيام بإنشاء المشروع أو من أجل توسعته، إما بحضور المعني مباشرة أو تمكينه من الاطلاع على بنك المعلومات على شبكة الانترنيت أو لوحة الإعلانات المعلقة على الإدارات المعنية، وهذا يعد من التسهيلات التي بادرت بها الدولة لتشجيع الاستثمار والمستثمرين

المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07- 119، المرجع السابق.

المادة 08 من المرسوم التنفيذي 07- 119، المرجع السابق.

<sup>3-</sup>المادة09من المرسوم التنفيذي 12- 126،المرجع السابق.

<sup>4 -</sup> المادة10من المرسوم التنفيذي12- 126، المرجع السابق.

غير أن هذا التعدد والتنوع في خلق الأجهزة والمؤسسات المتعلقة بإدارة وتسيير المناطق الصناعية عقد من مهمتها وأدى إلى التداخل في صلاحياتها وذلك لعدم ضبط طبيعتها القانونية بدقة وتحديد الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات، وهو ما صعب التفريق بين الأجهزة التي تقوم بإنشاء وتهيئة المناطق الصناعية وبين من تقوم بإدارتها وتسييرها.

وهو ما نتج عنه عدة إشكالات قانونية وميدانية نظرا لغموض النصوص القانونية وتعقيدها.

وفي سنة 1998ومن منطلق تطوير الاستثمار في القطاع الصناعي وفي إطار سياسة تطهير العقار الصناعي وأعادة تأهيل المناطق الصناعية فقد تم إنفاق الملايير من الدولارات على هذه العملية وتدعم هذا المسعى بصدور المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 08سبتمبر 1999 المتضمن كيفيات وشروط تطهير العقار الصناعي.

ومن ذلك فلم تعد المناطق الصناعية التوطين الصناعي الوحيد في الجزائر،بل هناك أنواعا أخرى من الفضاءات المهيأة لاستقبال النشاطات الصناعية،لكنها تختلف عن المناطق الصناعية وتتمثل في مناطق النشاط وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الموالي.

## المطلب الثاني:

#### التنظيم القانوني لمناطق النشاط

لم يعرف المشرع الجزائري مناطق النشاط(ZAC)، سوى من خلال بعض التقارير، حيث عرفها التقرير رقم 533 المؤرخ في ماي 2006 الصادر عن وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات كالآتي: < مناطق النشاط مساحات محددة بأدوات النهيئة والتعمير مخصصة لاستقبال نشاطات ذات طابع محلي أو

<sup>1-</sup>مراد بلكعيبات، العقار الصناعي المرجع السابق، ص15.

نشاطات متعددة الخدمات،وهي مساحات تشترك في ملكيتها الجماعات المحلية،الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاربين، والملاك الشاغلين>>.

ويضيف التقرير، مناطق النشاط تم إنشاؤها من البلديات في إطار تطبيق الأمر 74-26المؤرخ في 20-02-1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية البلدية 1.

وفي تقرير يحمل رقم 78 بتاريخ 12 جانفي 2008لنفس الوزارة عرف مناطق النشاط :<<بأنها مساحات لترقية و تنمية نشاطات اقتصادية بصفة عامة،بخلاف النشاطات الصناعية المنتجة التي تقع في المناطق الصناعية>>.

ونظرا لعدم وجود إطار قانوني واضح يبين التنظيم القانوني لمناطق النشاط، سوى من خلال الاعتماد على بعض التقارير الوزارية ذات الصلة سوف نتطرق لبيان الإجراءات القانونية والتنظيمية لإنشاء مناطق النشاط (فرع أول)و بإبراز الطبيعة القانونية للحافظة العقارية المتوفرة في مناطق النشاط (فرع ثاني).

# الفرع الأول:

#### الإجراءات القانونية والتنظيمية لإنشاء مناطق النشاط

إن أغلب مناطق النشاط قد أنشأت قبل الإصلاحات الاقتصادية، سواء بمبادرات محلية وذلك بقرار من الوالي أو بمداولة من المجلس الشعبي البلدي،وذلك دون وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية واضحة.

<sup>1-</sup>حيث نصت المادة 10 من الأمر 74-26المؤرخ في 20- 02- 1974على أنه:" تخصص الأراضي الداخلة في المنطقة العمرانية والمدمجة ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية مهما كانت طبيعتها القانونية كأساس لاستثمارات الدولة والجماعات العمومية".

وكانت البلديات تعتمد في إنشائها لهاته المناطق على مخططات التعمير، وفي حالة غيابها تستند على المساحات المؤقتة للتعمير المحددة من طرف المجلس الشعبي البلدي وبمساعدة لجنة تقنية وفي حالة غيابهما معا، يستند إنشاؤها على رأي لجنة اختيار القطعة الأرضية المنشأة بموجب المرسوم 82-02 المؤرخ في 09 أكتوبر 1982المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء 1.

وما تؤكده بعض التقارير الوزارية،أن مناطق النشاط تعيش فوضي كبيرة من حيث الإنشاء،إذ كانت البلديات والولايات،وحتى هيئات أخرى كديوان ترقية السكن العائلي،هي من تتخذ قرار إنشاء هاته المناطق وذلك من دون استشارة الهيئات المركزية،كما أن هذه المناطق تفتقر في كثير من الأحيان إلى المنشآت الملائمة والتهيئة الضرورية2. لأنها لم تكن محل دراسات تتسم بالجدية والموضوعية، وهو ما تم تسجيله في منطقة النشاط بوتليليس، وطفراوي الواقعتين في ولاية وهران،حيث تم إنجازهما على أرضى بها مستنقعات مائية. وهو الأمر الذي من خلاله تم تسجيل عدة نقاط سلبية منذ تكليف الجماعات المحلية بإنشاء مناطق النشاط، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

-الاستعمال اللاعقلاني للأراضي المتوفرة في مناطق النشاط.

-تحييد مناطق النشاط عن الأهداف التي خصصت لها.

- عدم تطهير الوضعية القانونية للأراضي المتوفرة فيها، لعدم إتباع إجراءات إدماج الأراضي ضمن الاحتياطات العقاربة البلدية.

<sup>&#</sup>x27;- ج رعدد 06،مؤرخة في 09- 02- 1982.

<sup>ُ-</sup>تقربر وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة،برنامج إعادة تأهيل وعصرنة المناطق الصناعية، ومناطق النشاط،الإشكالية،الحوصلة والآفاق، ماي 2000،ص30 .

-عدم احتواء مناطق النشاط على منشآت قاعدية $^{1}$ .

وما ساهم في ذلك هو المرسوم 82-190المؤرخ في 29ماي 1982المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي الإسكان والتعمير 2.

وبموجب المادة 03 منه والتي خولت للبلديات دون الرجوع للسلطات المركزية البت في إنشاء مناطق النشاط داخل محيطها الحضري بشرط أن تكون مساحتها تساوي أو تقل عن (10) عشرة هكتار، وتسلم رخصة تجزئة الأراضي وتهيئتها لأجل البناء.

وفي ظل الإصلاحات الاقتصادية،صدر قانون التوجيه العقاري 90-25المؤرخ في 18-11-1990،الذي أسند مهمة تسيير مناطق النشاط لمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تسمى الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاربين أ.

وبموجب المادة 03من المرسوم التنفيذي 90-405المؤرخ في 22-12-1990المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاربين الحضربين المعدل و المتمم ُ.والتي أسندت لها صلاحية حيازة العقارات والحقوق العقارية المخصصة للتعمير لحساب الجماعات المحلية، كذلك نقل ملكية هذه العقارات أو الحقوق العقاربة مع إمكانية القيام بهيئة الأرضى المخصصة للنشاطات تبعا لوسائل التهيئة والتعمير المقررة.

3- أنظر المادة 86 من القانون 90- 25 المؤرخ في 18- 11- 1990المتضمن قانون التوجيه العقاري، المرجع السابق.

<sup>ً -</sup> تقربر إحصاء مناطق النشاط حسب الولايات، الصادر عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية الاستثمار، ص ص 04، 05، 33، 34.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- ج رعدد 22لسنة 1982.

<sup>^-</sup>الذي ألغي بموجب المرسوم 03-408المؤرخ في 05- 11- 2003،وحلت بموجبه الوكالات الولائية محل الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، ج رعدد 68 مؤرخة في 09نوفمبر 2003.

لكن الوكالات العقارية لم تحسن تسيير هذه المناطق، وبقيت تعاني من نقص المستلزمات ونقص التهيئة اللازمة، فلقد تم تسجيل عديد من مناطق النشاط لا تتوفر على الكهرباء والغاز، وأحيانا لا تتوفر حتى على المياه، وهي منشأة منذ سنة 1983، والسبب في ذلك يعود لعجز الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين عن أداء مهامهم في توفير المنشآت والهياكل القاعدية والتهيئة اللازمة، نظرا لنقص الموارد المالية اللازمة لذلك.

وأمام تدهور الوضع للعديد من مناطق النشاط قررت الحكومة في 102فريل من سنة 1998،وفي 02سبتمبر من نفس السنة تم تجميد العديد من مناطق النشاط الجديدة الإنشاء في انتظار وجود تسوية لهذه المناطق،في انتظار وجود نص تشريعي أو تنظيمي واضح يبين الإجراءات القانونية المتبعة في ذلك.

ومن خلال استقرائنا لبعض النصوص خصوصا المادة 02 الفقرة 10 من المرسوم التنفيذي 10- 20 المؤرخ في 12 جانفي 2010المتضمن تحديد لجنة المساعدة وتحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلها وسيرها أنجذ أن هذه اللجنة تظم نسبة تمثيلية كبيرة من ممثلي الإدارة تعطي الإمكانية لاقتراح إنشاء مناطق جديدة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل. كما نصت المادة 111 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية على ما يلي: « يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات تتماشي مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، ولهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع

42

<sup>1-</sup> تقرير إحصاء مناطق النشاط حسب الولايات، الصادر عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية الاستثمار، ص23.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-ج رعدد 04 ،مؤرخة في 17 جانفي 2010.

<sup>3-</sup> أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-20المؤرخ في 12 جانفي 2010المتضمن تحديد لجنة المساعدة على تحديد الموقع،وترقية الاستثمار وضبط العقار، جرعدد04 الصادرة بتاريخ 17- 2010.

<sup>.</sup> -ج ر عدد رقم 37 ،مؤرخة في 03 جويلية 2011.

الاستثمار وترقيته>>. كما تنص المادة 109 من القانون على 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011على الديمة أو أي مشروع يندرج في إطار أنه:<< تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي>>.

كما جاء أيضا ضمن نص المادة 114 من القانون 11-10المؤرخ في 22 جوان 2011:<<ويقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة>>.

كما تضيف المادة 118 الفقرة 01 من نفس القانون على أنه:<<..... ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية>>.

فمن خلال استقراء هذه النصوص جميعا يتبين لنا أن إنشاء هذه المناطق بقي بمبادرة من الجماعات المحلية ( مداولة من المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها بقرار من الوالي)،وذلك في الإطار الذي تحدده أدوات التهيئة والتعمير المنظمة بموجب قانون التهيئة والتعمير 90-29 المعدل والمتمم.

بالإضافة إلى ذلك وما نستخلصه من مجمل هذه النصوص هو عملية احتكار الجماعات الإقليمية لإنشاء هذه المناطق الذي يمثل استنزافا للعقار وهذا ما تم تسجيله في السنوات الفارطة التي أثبتت عدم بلوغ مناطق النشاط الهدف المرجو منها كركيزة إستراتيجية للتنمية المحلية، وإنه لا يتأتى ذلك إلا من خلال إشراك خبراء اقتصاديين وأساتذة باحثين متخصصين في قرار إنشاء هذه المناطق<sup>1</sup>.

<sup>1-</sup> سميحة حنان خوادجية، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، الجزائر السنة الجامعية 2014- 2015، ص65.

وحسب ما تشير إليه الإحصائيات التي قامت بها وزارة البيئة وتهيئة الإقليم بعنوان مشروع سنات (SNAT 2025) ، والتي تشير أن الأمر 74-26المؤرخ في 20-40-1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية البلدية، سمح بإنشاء 545 منطقة نشاط، واقعة في 46 ولاية، حضيت فيه منطقة الشمال الأوسط بالمرتبة الأولى في إنشاء مناطق النشاط، حيث يقدر عددها 164 منطقة، تمتد على مساحة بالمرتبة الأولى و تأتي في المرتبة الثانية منطقة الشمال الغربي ب 84 منطقة تمتد على مساحة 1390.64 كتار، وتحتل منطقة الهضاب العليا الشرقية المرتبة الثالثة بمساحة تقدر 672.51هكتار في حين تحتل منطقة الشمال الشرقي المرتبة الرابعة ب 76 منطقة بمساحة 1042.34 مكتار، ويحتل الجنوب الكبير المرتبة التاسعة ب 50مناطق بمساحة تقدر 2312.8كتار،

#### الفرع الثاني:

#### الطبيعة القانونية للحافظة العقاربة في مناطق النشاط

لقد أدمج رصيد الاحتياطات العقارية البلدية الواقعة في الحدود العمرانيةكوعاء لإنشاء مناطق النشاط، على اعتبار أن مناطق النشاط تدخل في الذمة العقارية للجماعات المحلية في العهد الاشتراكي النشاط، على اعتبار أن مناطق النشاط تدخل في الذمة العقارية للجماعات المحلية في العهد الاشتراكي الذي كانت تعتبر في ظله أملاكا تابعة للدولة لأنه وحسب المادة 14 من دستور 1976، تعتبر جميع الأملاك الوطنية بما فيها التابعة للجماعات المحلية تابعة للدولة، وإدماج الأملاك الوطنية بما فيها

<sup>2</sup>- Ministre de L' aménagement de territoire et de L'Environnement ,Projet SNAT ,2025,Bilan diagnostic,thimatique,industrie AZ 21 ,Juillet,2004,P09.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Ministre de L' aménagement de territoire et de L'Environnement ,Projet SNAT ,2025,Bilan diagnostic,thimatique,industrie AZ 21 ,Juillet,2004,P09.

<sup>3-</sup> حيث نصت المادة 17 من دستور 76 الصادر بموجب الأمر76- 97 المؤرخُ في 22- 11- 1976 على أنه: "تتحددُ ملكية الدولةُ بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمتلكها الدولة....."، ج رعدد94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

التابعة للجماعات المحلية كان له أبعاد إيديولوجية،مفادها أن الدولة هي الطرف الوحيد المخول له ملكية وسائل الإنتاج<sup>1</sup>.

وفي سنوات الثمانينات ومهد تطبيق النظام الاشتراكي صدر القانون 84-16المؤرخ في 30جويلية المالك الوطنية إذ تبين لنا القراءة المتأنية له عن وجود (05) خمس أصناف من الأملاك، من بينها الأملاك المستخصة التي تقترب من الدومين الخاص، حيث ميز المشرع بين الأملاك المستخصة والتي تقترب حسب بعض الباحثين من الدومين الخاص، مع تمييزه أيضا بين الأملاك المستخصة التي تحوزها الجماعات المحلية، فتصبح المستخصة التي تحوزها الجماعات المحلية، فتصبح للجماعات المحلية نفس مرتبة الدولة في التملك، التسيير والتصرف.

وحسب ما نصت عليه المادة 22 فقرة 03 من القانون 84-16، تعتبر من الأملاك المستخصة للجماعات المحلية، الممتلكات التي اكتسبتها وأنجزتها هذه الجماعات من أموالها الخاصة أو تلك المتنازل عنها أو الآيلة بمطلق الملكية، وبما أن الأراضي الداخلة في الحدود العمرانية آلت للبلديات بموجب الأمر 74-26 المتضمن الاحتياطات العقارية البلدية، فهي تدخل ضمن الأملاك المستخصة للبلدية.

وتضيف المادة 24 في فقرتها الرابعة من القانون 84-16المشار إليه أعلاه،أن الأراضي ملك البلدية والتي من شأنها أن تكون أساسا لمشاريع وبرامج مقررة لتهيئة مناطق تقام فها مصانع،فهي تدخل ضمن الأملاك المستخصة للبلدية،تتكفل بتسييرها والتنازل عنها لصالح المستثمرين سواء كانوا عموميين أو خواص، مما يجعل الحافظة المتوفرة في مناطق النشاط تدخل ضمن حظيرة الأملاك المستخصة،

2000,P142.

- Taher Khalfoun,Le domaine public en Droit Algerien,Realitè ou fiction, L'harmattan, Paris, France, Anne 2000,P142.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Taher Khalfoun,Le domaine public en Droit Algerien,Realitè ou fiction, L'harmattan, Paris, France, Anne 2000,P142.

وسبب هذا التنويع والتلميع في هذه المصطلحات الأملاك المستخصة (Privée) بدلا من الأملاك الخاصة (Privée) مرده لأسباب إيديولوجية، لأن فكرة الأملاك الخاصة تعطي مفهوما يفضي إلى اعتبار طبيعة ملكية المجموعة الوطنية ملكية خاصة، وهو ما يتناقض مع قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984 في مجمل نصوصه الذي يستند على فكرة واحدة موحدة، هي وحدة أملاك المجموعة الوطنية. وعلى إثر الإصلاحات التي كرسها دستور 23 فيفري 1989 المعدل بموجب دستور 1996والتي جعلت السلطات العمومية تعيد النظر في تنظيم التشريع العقاري وذلك من خلال إعادة تقسيم وتصنيف الأملاك العقارية وفق ما يلى:

-تبني التقسيم التقليدي للأملاك الوطنية، حيث تم تقسيمها إلى أملاك وطنية عمومية، وأملاك وطنية خاصة 2، ليتم إدماج الأراضي المتوفرة في مناطق النشاط التي تمتلكها البلديات ضمن الأملاك الخاصة للدولة.

-إسناد مهمة التسيير العقاري إلى وكالات التنظيم والتسيير العقاريين الحضريين وكذا مهمة التصرف في الحافظة العقارية التي تمتلكها الجماعات المحلية بما فيها أراضي مناطق النشاط، لما تكون لفائدة الخواص 3.

وما يمكن استخلاصه أيضا، هو أنه باستثناء الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات المحلية، والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية الواقعة في مناطق النشاط التي تم إدماجها تدريجيا ضمن الأملاك الخاصة للدولة، أما الأراضي التابعة للمستثمرين العموميين أو

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Taher Khalfoun,Op cit,p223.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-أنظر المادة 03 من القانون 90- 30 المؤرخ في 01- 12- 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جرعدد 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون 08- 14 المؤرخ في 03أوت 2008، جرعدد 44 لسنة 2008.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة 73 من القانون 90- 25 المتضمن التوجيه العقاري، المرجع السابق.

الخواص، وكذا الأراضي المتوفرة في مناطق النشاط، ظلت ملكيتها تابعة للجماعات المحلية أو للوكالات المعقارية العقارية الولائية للتسيير والتنظيم العقارين.

#### المطلب الثالث:

التنظيم القانوني للحافظة العقارية في المناطق الخاصة « Zones spécifiques » لقد كان أول ظهور للناطق الخاصة في إطار المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار أ،الذي كان القانون الإطار الذي منحت من خلاله امتيازات قانونية واقتصادية للاستثمار في هذه لمناطق، إلى غاية سنة 2001، تاريخ إلغائه ليحل محله الأمر 01-03، الذي أبقى على هذه الامتيازات مع تحيينه من حين لآخر بموجب قوانين المالية المتعاقبة، وقد تمثلت هذه الامتيازات في بعض الإعفاءات من بعض الضرائب والرسوم، التي عادة ما تفرض على التصرفات القانونية الواردة على العقارات والمتمثلة على الخصوص في امتياز الإعفاء من ضريبة التسجيل التي تفرض نقل الملكية بمقابل، أي شراء عقارات الغرض إقامة مشاريع استثمارية عليها، وكذلك من رسم الإشهار العقاري المفروض على الملكيات المبنية والغير مبنية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد نظم العقار الصناعي، في المناطق الخاصة إلى نوعين من المناطق، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد نظم العقار الصناعي، في المناطق التي تتطلب وهما مناطق مطلوب ترقيتها (فرع أول)، مناطق للتوسع الاقتصادي (فرع ثاني)، أما المناطق التي تتطلب

<sup>1-</sup> القانون 93- 12 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر،عدد64، بتاريخ10/10/1993 المغى بموجب الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رعدد47 بتاريخ 22 أوت 2001، معدل ومتمم.

الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية ". ج رعدد 14 بتاريخ 30ديسمبؤ 2012.

تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، فقد جاءت في إطار القانون 01-16،الذي ألغى قانون الاستثمار. وعليه سوف نتطرق إلى التنظيم القانوني للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة(فرع ثالث).

## الفرع الأول

#### المناطق المطلوب ترقيتها Z. A. P

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي أحال في تكوين المناطق المطلوب ترقيتها وتحديد حدودها إلى المرسوم التنفيذي 91-321 مع احترام شروط المادة 51من المرسوم 87-. 103.

نجد أنه لم يحدد لنا المناطق المطلوب ترقيتها، وإنما أشار إلى أن هذه المناطق تتكون من البلديات التي تحدد قائمتها ويتم مراجعتها عند الاقتضاء بقرار مشترك ما بين السلطة المكلفة بالتهيئة العمرانية والسلطة المكلفة بالجماعات المحلية، والمالية، وذلك بعد أن يتم استشارة السلطات المحلية، للتمكن معرفة المعايير التي تعكس المحددات والضوابط الاجتماعية، الاقتصادية والمالية، والمادية لهاته البلديات. ويتم التصنيف حسب المعايير أو المميزات التالية:

<sup>1-</sup> القانون 87- 10 المؤرخ في 27جانفي 1987، يتعلق بالنهيئة العمرانية، ج ر، عدد05بتاريخ28جانفي 1987، ملغى بموجب القانون 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بنهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج رعدد77بتاربخ15ديسمبر 2001.

أولا: المعيار الديمغرافي والجغرافي

ويأخذ في هذا المعيار بعين الاعتبار، إجمالي عدد السكان المقيمين في هذه الولاية عامة، وعدد السكان المقيمين في هذه الريف بالخصوص بالإضافة إلى تحديد نسبة البطالة وقياس حجمها في هذه المناطق.

كما يعتمد في المعيار الجغرافي على المميزات والخصائص المتعلقة بالموقع الجغرافي لهاته المناطق والتي تنحصر أساسا في الجنوب،السهول،الهضاب العليا،والمناطق الجبلية،بالإضافة إلى المناطق الحدودية. ثانيا:المعيار الاجتماعي الاقتصادي والمالي.

وتتمثل هذه المعايير في إعطاء وتبيان معدلات معينة كل حسب نسبتها، كنسبة التمدرس، نسبة الكهرباء الريفية، نسبة التجهيز بالنسبة لجلب أو التزويد بمياه الشرب، نسبة الاستجابة للتغطية الصحية، نسبة شغل كل مسكن.

أما بالنسبة للمعيار المالي، فهو يعتبر من أهم المعايير والمعطى الرئيسي الذي يجب أن تحدد على أساسه هذه المناطق، ويتمثل أساسا في عملية إحصائية للموارد أو المداخيل المالية لكل بلدية، وكذلك نسبة الاستثمارات بالدينار لكل ساكن في الولاية 1.

وفي ظل إيجاد معايير لتصنيف المناطق الواجب ترقيتها، نجد أن المشرع وسعيا منه لتطوير هذه المناطق وفي ظل إيجاد معايير لتصنيف المناطق العرص على إنشاء هذه المعايير التي من خلالها يتم تحديد هذه المناطق، غير انه في المقابل قد أهمل واستغنى عن بعض المفاهيم الخاصة المذكورة في قوانين المالية

<sup>.</sup> أ-أنظر المادة2من المرسوم التنفيذي 91- 321، المؤرخ في 14- 09- 1991، المرجع السابق.

السابقة لصدوره فأدمج واختصر عدة مفاهيم(المناطق المحرومة،مناطق الجنوب، مناطق أقصى السابقة لصدوره فأدمج واختصر عدة مفاهيم(المناطق المعزولة، المناطق الواجب تنميتها)، في مفهوم واحد هو المناطق الواجب ترقيتها أ. وبناء على هذا التصنيف ،تستطيع الدولة أن تقدم مساعداتها للبلديات المطلوب ترقيها عن طريق ما يلي:

-إحداث أنشطة لتوفير مناصب شغل.

-تسهيل وتدعيم عملية اقتناء الأراضي لاستعمالها كأوعية عقاربة للاستثمارات الصناعية.

-تقديم مساعدات للبلديات في إقامة منشآت صناعية استثمارية.

ومن أجل تحديد البلديات الواجب ترقيبها على أساس المعايير السابق ذكرها، تم ضبط قائمة لهذه البلديات عن طريق قرار وزاري مشترك بين جميع الوزارات المعنية بذلك، وذلك بتاريخ 29 أكتوبر 1991.

## الفرع الثاني

#### مناطق التوسع الاقتصادي

لقد أشار المرسوم التنفيذي94-1321لى أن مناطق التوسع الاقتصادي التي تتكون من الفضاءات أو الأوعية العقارية الجيو اقتصادية والتي تحتوي على خصائص مشتركة متجانسة ومتكاملة اقتصاديا واجتماعيا، و تزخر بمجموعة من الطاقات للموارد الطبيعية والبشرية، أو الهياكل القاعدية، والتي يلزم تجميعها والرفع من قدراتها، حتى تكون كفيلة بتسهيل إقامة أنشطة اقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها.

<sup>1-</sup> نقلا عن مخلوف بوجردة،العقار الصناعي،دار هومة،الجزائر،ط3، 2009،ص21.

باستقراء هذه المفاهيم والمعايير التي يتم بها تصنيف مناطق التوسع الاقتصادي، نجد أنه كان يكتنفها الغموض وعدم الوضوح، الأمر الذي صعب من مهمة تكريسها أو تجسيدها على أرض الواقع لإيجاد مثل هذه المناطق، في الميدان إلى غاية الوقت الحاضر<sup>1</sup>.

كما جاء التنصيص على كيفيات تحديد قائمة مناطق التوسع الاقتصادي، والتي تكون على أساس مجموعة من النتائج المبنية على تحاليل، تأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية:

-المستوى المطلوب للتغطية في مجال المرافق الجماعية والمنشآت القاعدية اللازمة لإقامة الاستثمارات، من خلال تحليل المؤشرات المعتادة في مجال التخطيط وهي على الخصوص:

الموارد المائية، نسبة التطهير، نسبة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، نسبة التزويد بالطاقة.

كما يكن الأخذ في الحسبان أي مؤشر آخر، أو أي أداة قد تكون مؤشر لاختيار مواقع للاستثمارات خصوصا في المجال الصناعي، والتسريع في انجازها واستغلالها، وفي هذا الإطار فانه يجب الاعتماد في إنشاء هذه المناطق على كل مقترح نابع من الأشغال التحضيرية،أو من محددات الصيغ النهائية للمخططات الوطنية والجهوية التي يتم اعتمادها ضمن إطار التهيئة العمرانية<sup>2</sup>.

غير أنه تستثنى من مناطق التوسع الاقتصادي حسب السياسة الوطنية المنتهجة في مجال الهيئة العمرانية مايلى:

-المناطق المطلوب ترقيتها، والمكونة من البلديات المعينة والمضبوطة بحدودها حسب الكيفيات المحددة في المرسوم 91-321 لمؤرخ في 14-99-1991.

الأقطاب الصناعية الموجودة في الحواضر والتجمعات السكانية الكبرى المحددة وفقا للقانون 90-25

2- المادة 05من المرسوم94 - 321، المرجع السابق.

<sup>1-</sup> مخلوف بوجردة،المرجع نفسه، ص22.

-مساحات الارتفاق أو الخدمة العمومية،وخاصة المساحات التي تشمل الموانئ والمطارات.

-مواقع المركبات السياحية و الاستجمامية الكبرى، والتي تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف السياحة .

ومن كل ما سبق فإن منطقة التوسع الاقتصادي قد تنشأ على كل أنحاء الولاية أو على جزء منها أو, على مجموعة من البلديات، يتم تعيينها بقرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالمالية، الجماعات المحلية، النهيئة العمرانية والتخطيط، وبعد استشارة الاتحادات أو الجمعيات التي بهمها الأمر إن وجدت.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المناطق لم يتم تجسيده الميداني و الفعلي على أرض الواقع، ولم تر النور، وذلك لعدم صدور القرار الوزاري المشترك الذي يعين حدود هذه المناطق من جهة، كما أن الجماعات المحلية نفسها لم تقم هي بالدور المنوط بها والمتمثل في عملية اقترح هذه المناطق 3،من جهة أخرى، وذلك حسب ما ينص عليه المرسوم التنفيذي 94-1321 لمؤرخ في 17-10-1994.

# الفرع الثالث:

#### المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمات خاصة

بعد ما تبين فشل السلطات في تجسيد المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بالاستثمار ميدانيا والذي كان الهدف منه الدفع بوتيرة الاستثمار وتنميته، مما أدى بالسلطات إلى التفكير في إلغاء هذا القانون، بموجب الأمر01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المعدل والمتمم الذي كان محل أخذ ورد بين الحكومة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين إلا أن تم الحسم فيه بأمر رئاسي. ولقد جعل المشرع المعيار

52

 $<sup>^{1}</sup>$ - المادة  $^{0}$ 0 من الرسوم التنفيذي 94-  $^{2}$ 20 المؤرخ في 17-  $^{2}$ 10 -  $^{2}$ 10 المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 09 من المرسوم التنفيذي 94- 324، المرجع السابق.

<sup>3 -</sup> مخلوف بوجردة، العقار لصناعي، المرجع السابق، ص25.

الأساسي في تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وذلك من خلال مساهمة الدولة والتحضير القاعدي للاستثمار. وتتميز هذه المناطق بأنها مناطق تعرف تخلفا، مما يتطلب دعم الدولة لها وإعادة هيكلة قواعدها المتعلقة بالإنتاج والخدمات. كما أن تحديد وتنظيم واستغلال هذه المناطق خصوصا من الناحية الجغرافية، وطبيعة العقارات التي تقام عليها هاته المناطق، التي أوكلت مهمة تحديدها وتنظيمها لهيئة عمومية جديدة تسمى المجلس الوطني للاستثمار الذي أنشأ بموجب المادة 18من الأمر 10-103 لمؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

ويتولى المجلس الوطني للاستثمار (CNI)، مهمة تنظيم وتحديد هذه المناطق، حيث جاء في نص المادة 03 الفقرة 07من المرسوم التنفيذي 06-355المؤرخ في 09-10-2006 ما يلي: < يسهر المجلس على ترقية وتطوير الاستثمار طبقا لأحكام الأمر 01-03، وبهذه الصفة يقوم المجلس بما يأتي..... يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر 01-03 المذكور أعلاه >>.

وفي إطار ترتيبات،هذه المادة،فإن المجلس الوطني للاستثمار هو من يقوم بتحديد هذه المناطق من الناحية الجغرافية على ضوء المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT)، وتشكل المخططات الجهوية للتهيئة الإقليمية (SRAT)، ومخططات تهيئة الإقليم الولائية، الأدوات التي يستند عليها المجلس، وعادة ما تقع المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة في جبال التل، والهضاب العليا خاصة في جزئها الأوسط،وفي بعض مناطق الجنوب<sup>2</sup>.

<sup>1-</sup> المرسوم التنفيذي 06- 355 المؤرخ في 09- 10- 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، مؤرخة في 11 أكتوبر 2006.

<sup>2-</sup> وزارة البيئة والتهيئة العمرانية والسياحة، المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية، ص110.

كما توفر الدولة عدة مزايا ذات طابع مالي و جبائي موجهة لترقية الاستثمارات المباشرة المنتجة للوظائف في هذه المناطق، تختلف باختلاف إنجاز هذه الاستثمارات. وتستفيد المناطق التي تتطلب تنمينها مساهمة خاصة من الدولة، لا سيما الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا خاصة طبقا للمادة 10 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001، بشرط أن لا تكون أنشطها مستثناة ألى عيث يستفيد بعنوان إنجاز الاستثمار من:

- -الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقاربة التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حقوق التسجيل بصفة منخفضة قدرها اثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزبادة في رأسمالها.
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا التي المعاشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في إنشاء المشروع.

\_

<sup>1-</sup>أنظر المرسوم التنفيذي 14--107 المتمم للمرسوم التنفيذي 07- 80 المؤرخ في 11 جانفي 2007 المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01- 10 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ، ج رعدد 15 ، مؤرخة في 15- 03- 2014.

الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية، المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز 1.

كما تستفيد من هذه الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار من مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

وتستفيد أيضا من بعض المزايا مباشرة بعد معاينة استغلال المشروع وهي:

الإعفاء لمدة (10) عشر سنوات بداية من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات(IBS) والرسم على النشاط المني (TAP).

-الإعفاء من الرسم العقاري لمدة (10) عشر سنوات على الملكيات التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار. وفي إطار تشجيعه، سعت الدولة لتخفيف الضغط عن العقار الصناعي، بتكوين وتشكيل حافظة عقارية معتبرة، بعيدا عن المضاربة، وهو العقار الذي كانت تمتلكه مؤسسات عمومية تم حلها، أو مؤسسات في حالة نشاط، والتي تم تفعيلها من جديد، وكذلك إنشاء مناطق حرة، وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الموالى.

<sup>1-</sup> تم إضافة هذه الفقرة بموجب المادة 38 من القانون12- 12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72، مؤرخة في 30ديسمبر 2012.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -لقد تم منح الإعفاء من الرسم على النشاط المبني(TAP). و الضريبة على أرباح الشركات(IBS) و هي الضرائب التي يخضع لها الشخص المعنوي والمتمثل في الشركات ولم يشمل هذا الإعفاء الأشخاص الطبيعيين المستثمرين لأنهم يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي(IRG).

## المبحث الثاني:

#### التنظيم القانوني للمناطق الحرة والمؤسسة العمومية الاقتصادية

إن المناطق الحرة هي عبارة عن مناطق مساحتها محددة وتمثل الأملاك الوطنية العمومية،تعد خصيصا لتمارس علها أنشطة صناعية وخدماتية وتجارية، وقد تبلورت هذه الفكرة في الجزائر من خلال قانون الاستثمار 93-11لمؤرخ في 05-10-1993،إذ خصص الباب الثاني من الفصل الثالث للمناطق الحرة،وتم وضع الإطار التنظيمي لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-106لمؤرخ في 05-04-1997، فلقد تكونت استنادا إلى قوانين المالية.

## المطلب الأول:

#### المناطق الحرة

نظرا للدور الذي تلعبه المناطق الحرة في تطوير الاقتصاديات العالمية، يستدعي منا الوقوف على مفهومها (فرع أول)و تطبيقاتها في بعض الدول العربية الناجحة في هذا المجال (فرع ثاني)، وكذلك التجربة الجزائرية والتي على الرغم من العمل على إنشاء ها لهذه المنطقة ولكنها لم توفق في هذا المجال (فرع ثالث).

\_

<sup>1-</sup>المرسوم التنفيذي 97- 106 لمؤرخ في 05- 04- 1997 يتضمن إنشاء المنطقة الحرة بلارة(ولاية جيجل)، ج ر عدد 20 بتاريخ 106فريل 1997، ملغي بموجب المرسوم التنفيذي 05- 10، المؤرخ في 03- 01- 2005، ج ر،عدد 04بتاريخ 09- 01- 2005.

# الفرع الأول:

#### مفهوم المناطق الحرة وتطورها التاريخي

نظرا للدور الذي تلعبه المناطق الحرة في ترقية وتطوير الاستثمار وفي تكوين حافظة العقار الصناعي، فانه يستدعي منا الوقوف على تعريفها(أولا) وذكر أهم خصائصها(ثانيا) وتحديد المراحل التاريخية التي مرت بها(ثالثا).

# أولا:تعريف المناطق الحرة

بالرغم من انتشار المناطق الحرة عبر العالم فانه لا يوجد تعريف موحد لها،إذ نجد أن الدارس والمتمعن للتشريعات والنظم المختلفة التي تبنت أسلوب العمل بالمناطق الحرة لم تجد تعريفا محددا لها، وإنما وضعت تحديدا أو معايير لتحديدها،أو وضعت الإجراءات الجمركية أو التنظيمات التي يخضع لها العمل بداخلها.

ولإبراز مفهوم المناطق الحرة سوف نتعرض لبعض المفاهيم حول المنطقة الحرة .

فلقد عرفتها لجنة الإحصاء للأمم المتحد «LONU» على أنها: "مجال جغرافي حدودها ثابتة ومدخله مراقب من طرف مصلحة الجمارك، حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبور الحدود الجمركية من دون الخضوع للحقوق أو للمراقبة، ما عدا تلك التي يمنع القانون دخولها، ثم تستطيع لاحقا الخروج دون أن تخضع لحقوق أو مراقبة الصادرات.".

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> -عاشور مريزيق، دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية، تجارب مختارة، الملتقى الوطني الأول آفاق التنمية الوطنية والإقليمية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أدرار الجزائر، 2013- 2014، ص03.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Boris Gombac ,Les zone franches en Europe ,Bruylante- Bruxelles- ,1991,p32.

كذلك تعرف بأنها: "جزء من أراضي الدولة تسمح فها بعمليات تجارية وصناعية حالية مع دول العالم، وهي متحررة من قيود الجمارك والاستيراد والتصدير والنقد ومن هنا كانت تسميتها منطقة حرة".

وتعرف أيضا على أنها:"المساحة المقفلة تحت الحراسة حيث تخزن فيها البضائع سواء كانت تلك المساحة في ميناء بحري أو جوي أو كان داخلي أو على الساحل حيث ترد إليها البضائع ذات الأصل الأجنبي بقصد إعادة التصدير أو العرض أو إدخال بعض عمليات إضافية عليها"<sup>2</sup>.

كما عرفها البعض الآخر على أنها: "مناطق مغفلة ومعزولة وغير مأهولة بالسكان، والتي تدخل فها الكثير من السلع الغير ممنوعة، دون إجراءات جمركية للدخول".

ونظرا للدور الذي تلعبه المناطق الحرة لكونها إحدى الأدوات الاقتصادية التي تساهم في تنمية الاقتصاد المحلى، فلقد تطورت عبر مراحل تاريخية منذ القدم.

ثانيا: خصائص المناطق الحرة

إن خصائص المناطق الحرة تختلف باختلاف نوع المنطقة في حد ذلتها، إلا أنها تشترك فيما بينها في عدة مميزات، تتمثل على الخصوص فيما يلى:

1-نظام جبائي مرن: يخضع المتعاملون لهذا النوع من النظام، الذي يمس جميع المعاملات وكل العمليات التي تمارس داخل المنطقة، فهي تمنح امتيازات و تحفيزات وتسهيلات للمستثمرين وبالخصوص في المجال الجبائي.

2- اتحاد الغرف العربية الخليجية، ندوة حول المناطق الحرة ودورها في تشجيع الاستثمار، دبي ، 1988، ص01.

<sup>1-</sup>عبد الرحمان فريد، المناطق الحرة، الشركة المصرية لفن الطباعة، القاهرة، د ط، 1976، ص17.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- هاني حامد الضمور، التسويق الدولي، دار وائل، عمان الأردن ، ط3، 2004، ص412.

2-الشمولية والعالمية:المنطقة الحرة هي منطقة مفتوحة لكل المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين الذين لديهم رغبة في إقامة مشاريع استثمارية، وذلك بغض النظر عن جنسية المستثمرين، أو حتى الأموال المستثمرة من طرف هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين.

3-المساواة: يقوم هذا المبدأ على أن كل المستثمرين سواء كانوا أجانب أو ينتمون الى الدولة المضيفة يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات داخل المنطقة الحرة، ويتمتعون بنفس الحوافز ولهم نفس الضمانات والتسهيلات التي يستفيد منها كل الأطراف دون أي تمييز فيما بينهم ودون استثناء.

4-انعدام المشاكل الإدارية: إن المشاكل الإدارية والبيروقراطية لا يوجد لها أثر في المناطق الحرة، سواء أكان ذلك في جانب التسيير أو من الجانب الإداري الإجرائي الذي يتم بكل سهولة ودون أي عراقيل وبسرعة وبساطة، دون مواجهة أي تعقيدات من طرف المتعاملين الاقتصاديين أ.

## ثالثا: التطور التاريخي لنشأة المناطق الحرة

إذا كان مفهوم المناطق حديث النشأة اليوم فان نظامها وجد منذ القدم، حيث أن أول منطقة عرفت في التاريخ هي جزيرة ديلوس" Délos"، في بحر ايجا منذ ألفي سنة بالإمبراطورية الرومانية، حيث كانت تطبق فكرة الشحن والتخزين وإعادة التصدير للبضائع العابرة لحدود الإمبراطورية، إضافة إلى تحرير تجارتها الدولية من القيود الإدارية أو التشريعية، وهذا بفضل موقعها الاستراتيجي التجاري والممتاز، الذي يربط بين الشرق والغرب، كما استخدمت دول البحر الأبيض المتوسط المناطق الحرة وذلك في اعتمادها على التجارة، وذلك في العصور الوسطى، ومع ظهور المستعمرات، عملت الدول الأوربية على

<sup>1-</sup>منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، مع دراسة لبعض البلدان النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2004- 2005 ، المرجع السابق، ص108.

إنشاء مناطق صغيرة لها في المناطق و المدن ذات الموانئ لتسهيل عملية انتقال التجارة بينها وبين مستعمراتها ومن الأمثلة على ذلك:

- -منطقة جبل طارق التي تم إنشاؤها سنة 1704.
- منطقة سنغفورة التي تم إنشاؤها سنة 1819.
- -منطقة هونغ كونغ التي تم إنشاؤها سنة 1842.

كما عرفت فرنسا نصوص تشريعية تسمح بإنشاء مناطق حرة وذلك منذ عام 1938، ولاسيما تجربة مرسيليا بموقعها الاستراتيجي، الذي كان في ملتقى الطرق التجارية ما بين أوروبا الشمالية ودول البحر الأبيض المتوسط. كما عرفت دول أوروبية أخرى تجارب في هذا المجال كايطاليا، والنمسا والمجر<sup>1</sup>.

ومع النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين،بدأت فكرة الموانئ الحرة تنموا بسرعة في أوروبا،وبعد الحرب العالمية الثانية بعد ما أخذت التجارة الدولية في النمو بخطى سريعة في المواقع الإستراتيجية الهامة على خطوط التجارة العالمية، وكان الاستخدام الغالب للمناطق الحرة في هذا الوقت على شكل مراكز للتخزين وإعادة التصدير 2.

ولقد أنشأت أول منطقة حرة بشانون "Shannon"، المتواجدة غرب ايرلندا عام 1959،وهي أول منطقة حرة لتجهيز الصادرات ثم تلتها إنشاء مناطق حرة على فترات متلاحقة، في الهند عام 1965وتايوان والفلبين والدومنيك والمكسيك..... الخ. ولقد تزايد عددها وانتشر انتشارا هائلا إلى أن بلغ عددها أنحاء العالم في الفترة الممتدة مابين 1970الى 1998 ما يزيد عن 176 منطقة حرة منتشرة عبر العالم

2003، أوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة، (مشروع منطقة بلارة)، مجلة الباحث العدد02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2003، ص41.

<sup>1 -</sup> منور أوسرير ، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، مع دراسة لبعض تجارب البلدان النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2004- 2005، ص207.

على اختلاف أنشطتها وأنواعها ،كما أشار تقرير لمنظمة العمل الدولية في العالم إلى أن عددها قد وصل سنة2002الى 3000منطقة حرة 1.

#### الفرع الثاني:

## نماذج مختارة للمناطق الحرة في بعض الدول العربية

لقد زاد اهتمام الدول والحكومات بالدور الذي تلعبه المناطق الحرة في اقتصاديات الدول، لذا أصبحت جلها تلجأ إليها على اختلاف قدراتها الاقتصادية،وتجدر الإشارة إلى أن انتشار المناطق الحرة تزايد من 25 دولة سنة 1970لى 120دولة سنة 2006،حيث ارتفع عدد المناطق من 80منطقة إلى من 5000منطقة، ولقد اهتمت الدول العربية بالمناطق الحرة شأنها في ذلك شأن باقي دول العالم،حيث عملت على تعميمها، وكانت أول المناطق الحرة ببور سعيد بمصر بوجود الاحتلال الانجليزي،وبعدن بالجمهورية اليمنية.

وحسب ما يشير إليه التقرير الاقتصادي العربي الموحد الصادر عن صندوق النقد العربي يوجد 12 دولة عربية لها مناطق حرة هي: الأردن، العمارات، تونس، السودان، ليبيا، سوريا، العراق، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، اليمن<sup>3</sup>، ونظر لصعوبة التكلم عن جميع المناطق بهذه الدول وقع اختيارنا على أهم التجارب العربية التي خاضت في هذا المجال وكان مآلها النجاح وهي المناطق الحرة في مصر (أولا)، والمناطق الحرة بالإمارات (ثانيا).

<sup>1-</sup>منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، مع دراسة لبعض تجارب البلدان النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2004- 2005، 2008.

<sup>2-</sup>منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، مرجع سابق، ص191.

<sup>3-</sup> منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لبعض الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، مرجع سابق، ص192.

أولا:المناطق الحرة بمصر

إن أول منطقة حرة في مصر كانت بعقد اتفاق بين الحكومة المصربة وشركة قناة السوبس العالمية وذلك بتاريخ 1902/02/01، حيث تنشأ بموجبه منطقة برية بحرية في منطقة بور سعيد،ولم يتم تحديد حدود هذه المنطقة نهائيا إلا في سنة 1920 وقد صدر التشريع الثاني للمناطق الحرة بمصر وذلك بصدور القانون 306لسنة 1952،والذي من خلاله تم إعطاء حق إنشاء المناطق الحرة في أي ميناء من الموانئ المصربة أو المناطق الملتصقة بها،حيث أخضعت المناطق الحرة أنذاك لرقابة الجمارك بالكامل من حيث الصادرات والواردات وفحص المستندات والحراسة وغيرها، وكان المشرع يهدف من وراء هذا القانون إلى التخفيف من حدة تلك القيود التي كانت مفروضة على التجارة الخارجية لتشجيعها والقيام ببعض الصناعات دون إخضاعها للرقابة الجمركية إلا في الحدود الضيقة، واستمرت التعديلات في القوانين والمراسيم حيث تم صدور القانون 66في سنة 1963،والقانون رقم 51لسنة 1966، والذي تم توقيف العمل به بسب ظروف حرب1967بين مصر وإسرائيل، وفي سنة 1971صدر القانون 65الخاص باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة،وأهم ما جاء به هذا القانون هو إنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتي كان مقرها مدينة القاهرة ،و كان من بين اختصاصاتها دراسة القوانين واللوائح والأحكام التي تعنى بتنظيم وتسيير المناطق الحرة ودراسة مشاريع اقتراح إنشاء هذه المناطق أو تعديل مواقع المناطق الموجودة بها،والذي تم تعديله بموجب

<sup>1 -</sup> أحمد نبيل محمد الجداوي، المناطق الحرة في مصر النشأة والتطور. الأهمية. الملتقى العربي الأول حول الأساليب الحديثة في تنظيم وإدارة المناطق الحرة، الشارقة، 27- 31 مارس2005، ص25.

القانون رقم 43لسنة 1974، ليعدل هو الآخر بالقانون 32 لسنة1977واستمرت هذه التعديلات إلى غاية صدور القانون رقم 13لسنة2004.

يوجد بمصر نوعين من المناطق الحرة مناطق حرة عامة، ومناطق حرة خاصة، غير أنه بمقتضى القانون رقم 83لسنة 2002، نص على المناطق الحرة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة<sup>2</sup>، هذا ما أحدثته التشريعات المصرية في مجال المناطق الحرة من بين الدول العربية لتسير الإمارات في هذا النسق محققة هي الأخرى قفزة نوعية في هذا المجال.

ثانيا:المناطق الحرة بالإمارات

لقد اهتمت دولة الإمارات هي الأخرى بإنشاء المناطق الحرة لجلب أكبر عدد من المستثمرين المحليين والأجانب حتى وصل عدد المناطق الحرة إلى 30منطقة حرة والتي أصبحت تشكل ربع العدد الإجمالي للمناطق الحرة الموجودة في دول العالم العربي والتي بلغ عددها 123منطقة،وذلك بسبب جملة من العوامل التي ساعدتها على النجاح في ذلك وتتمثل في البنية الأساسية المتطورة في مجال الخدمات و الإنتاجية لا سيما النقل والمواصلات، إضافة لامتلاكها لأحدث وأكبر الموانئ البحرية في المنطقة حيث يتم استخدام أحدث الأساليب المتطورة بالإضافة إلى وجود مجموعة من المطارات الدولية التي تم إنشاؤها حديثا، إضافة إلى توفرها على بعض المواد الأولية التي تحتاج إلها الصناعة كالنفط الخام

<sup>1 -</sup>أحمد نبيل محمد الجداوي، المناطق الحرة في مصر النشأة والتطور. الأهمية. المرجع نفسه ص25.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-للتفصيل أنظر،مريزيق عاشور، دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية والمكانية في الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، الجزائر 2013- 2014، ص9.

والغاز الطبيعي. كما تجدر الإشارة إلى أن دولة الإمارات قد افتتحت عام 1999أول منطقة حرة للتجارة الالكترونية في العالم هي مدينة دبي للأنترنيت 1.

أما أهم المناطق الحرة المتواجدة بها هي:

1-المنطقة الحرة في جبل علي:أنشأت هذه المنطقة بإمارة دبي سنة 1980والتي تعتبر محورا رئيسيا بفضل موقعها المتوسط بين الشرق والغرب، وكونها تشكل نقطة توقف الملاحة لحركة التجارة العالمية، بالإضافة إلى استقرار اللوائح التنظيمية والقوانين وثباتها وكذلك تطور شبكات الاتصال والمواصلات والنقل، الى جانب العامل المناخي المشجع الذي جعل من منطقة جبل علي من المناطق المتميزة عالميا.

2 —المنطقة الحرة السعديات:هي عبارة عن جزيرة تقع على بعد 6كلم من شواطئ مدينة أبو ضبي، وقد أنشأت بموجب القانون رقم 6 لسنة 1996،الذي يقضي بإعلانها منطقة حرة لتداول السلع والمواد الأولية.

3-المنطقة الحرة بعجمان:تقع هذه المنطقة بالقرب من الخليج العربي،وهي عند ملتقى الأسواق الإقليمية، تم تأسيسها سنة 1987،لعرض وتسويق السلع والمنتجات المصنعة فيها وتحتل المرتبة الثانية بعد منطقة جبل على.

4-المنطقة الحرة بالفجيرة:تم تأسيس هذه المنطقة سنة 1987، ولقد عرفت هذه المنطقة تطورا كبيرا في مشاريعها، إذ ارتفع عدد مشاريعها من 54 مشروعا سنة 1995 إلى 120مشروع سنة 2000. وهذا ما يعكس النجاح الباهر الذي حققته هذه المنطقة وذلك ببلوغ جميع أهدافها.

.

<sup>1-</sup> منور أوسرير، أطروحة دكتوراه المرجع السابق الذكر، ص191.

و الشئ الذي تجدر الإشارة إليه أن الإمارات قد احتلت المراتب الأولى في مجال المناطق الحرة حيث تمكنت من تحقيق جميع أهدافها من خلال إنشاءها لتساهم بشكل مباشر في تطوير الاقتصاد من خلال إرساء وتطوير الجانب التنموي للبلد.

#### الفرع الثالث:

#### المناطق الحرة بالجزائر

عملت السلطات الجزائرية على إيجاد تدابير تشريعية لإنشاء مناطق حرة وذلك من خلال نظام قانوني لها، حيث تم التنصيص علما ضمن قانون الاستثمار 93-11لؤرخ في 05-10-1993الذي خصص الفصل الثانى من الباب الثالث لها.

إن إحداث هذه المناطق يتم بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة وبناء على اقتراح من وزير المالية باعتباره هو المسؤول الأول على عن الأملاك الوطنية للدولة، ولقد تم إنشاء المنطقة الحرة بناء على الدراسة التي أعدتها الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية وبطلب من وكالة ترقية الاستثمار، إلا أن المشرع لم يحدد موقعها الجغرافي وحدودها وقوامها ومساحتها، وتحدد عند الاقتضاء الأنشطة التي يمكن أن تمارس فيها، ويمكن أن يشمل العقار الذي تختار على أساسه المنطقة الحرة، على مطار أو ملك وطني مينائي أو منطقة صناعية أو خدماتية في فردا تضمنت المنطقة بمجملها أو في جزء منها ميناء أو مطار، فانه يتم تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأملاك الوطنية على هذه

- المادة02من المرسوم التنفيذي 94-320المؤرخ في 17أكتوبر 1994يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد67مؤرخة في19أ كتوبر 1994، ص14.

65

<sup>1-</sup>عاشور مريزيق، المرجع السابق، ص12.

الأنشطة، خصوصا فيما يخص المهام المرتبطة بصلاحيات السلطة العامة، مع العلم أن جميع الأملاك العقارية من أراضي أو بنايات والتي تشمل عليها المنطقة الحرة هي أملاك عمومية تابعة للدولة 1.

وبموجب المرسوم التنفيذي 97-106 لمؤرخ في 05-04-1997 رسميا وضع الإطار القانوني لأول منطقة حرة بالجزائر، وذلك من خلال إنشاء المنطقة الحرة "بلارة"بولاية جيجل والتي تم إنشاؤها بناء على الدراسة التي قامت بها الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية وذلك بطلب من الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و بالاعتماد على عدة معايير لاختيار هذا الموقع لإنشاء هذه المنطقة من بين 16 ولاية ليقع الاختيار على ولاية جيجل ، نظرا لتوفرها على المعايير التالية:

-توفرها على هياكل قاعدية للنقل وبعض المرافق الهامة(المطار، الميناء، الطرق البرية، السكك الحديدية....).

-تنوع وإمكانية توفر الخدمات العامة (الغاز، الوقود، الكهرباء، الماء والموصلات).

-توفر اليد العاملة والمهارات المحلية.

-توفر الخدمات المتعلقة بالقطاع الثالث(البنوك، شركات التأمين،الخدمات الصحية السياحية، المؤسسات الإدارية) 3.

لكن يمنح تسيير المنطقة الحرة إلى شخص معنوي أو خاص بعد إجراء مزايدة وطنية ودولية مفتوحة أو محدودة أو عن طريق التراضي<sup>1</sup>.

<sup>1-</sup> تعرف الأملاك الوطنية العمومية من خلال الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام. فلا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص فهي غير قابلة للتصرف فها أو اكتسابها بالتقادم. للتفصيل أكثر أنظر، عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة الجزائر، ط السادسة، 2011، ص120.

<sup>2-</sup> تقع منطقة بلارة في دائرة الميلية على الساحل و تبعد على مدينة جيجل ب50كلم شرقا حيث تتوفر على هياكل قاعدية هذا ما جعلها تأخذ موقعا استراتيجيا وبقع علها الاختيار لإنشاء المنطقة الحرة .

<sup>3-</sup>منور أوسربر، دراسة نظرية للمناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)، مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد02، 2003 ، ص 44.

للأسف الشديد لم تشهد هذه المنطقة حركية ولم تحقق الشيء المأمول، بعد ما دام وجودها قرابة السبع سنوات، وفي الجلسة العلنية ليوم 13جوان 2006 عرض وزير التجارة أمام نواب المجلس القانون المتعلق بإلغاء الأمر 03-100لمتعلق بالمناطق الحرة وذلك نظرا لعدم تسجيل أي مشروع استثماري بهذه المنطقة منذ إنشائها على الرغم من الموقع الاستراتيجي لها والتهيئة التي أدخلت عليها، إضافة إلى المعطيات الدولية إضافة إلى المعطيات الدولية المتوفرة آنذاك والمتمثلة في انفتاح الجزائر على الاقتصاد العالمي من خلال دخولها في مفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة 0 MC والتي طلبت من الجزائر إلغاء المادة 17من الأمر 03-02 والتي تنص على أن نسبة 50%من نسبة السلع والخدمات هي ما يسمح ببيعها وتصريفها وتسويقها داخل النطاق الجمركي الوطني وبعد الفشل في تجسيد مشروع إنشاء هذه المنطقة من الناحية العملية بالجزائر تم إلغاؤها بموجب القانون 30-10.

#### المطلب الثاني:

#### المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية نواة الاقتصاد الوطني، ولقد عرفت هذه الأخيرة تطورات على مراحل زمنية متغيرة، وذلك من خلال ظهورها في ظل نظام اشتراكي كانت الدولة فيه تأخذ على عاتقها مديونية هذه المؤسسات مما تسبب تأخرا في تنمية الاقتصاد وتطوره.وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الى التفكير في إيجاد حل لهذه المشكلة التي باتت تنخر الاقتصاد الوطني،وهذا ما كان من خلال فكرة

.2003 -07 -20 لمؤرخ في 13- 07- 2003 لمتعلق بالمناطق الحرة، ج $^{2}$  -03 مركاً ويأد -05 الأمر 20-  $^{2}$ 

أ- المادة0 4من المرسوم التنفيذي94- 320المؤرخ في 17أكتوبر 1994،المرجع السابق،01.

<sup>3-</sup>القانون06- 10المؤرخ في 24جوان2006،المتضمن إلغاء الأمر03- 20المؤرخ في 19- 07- 2003،المتعلق بالمناطق الحرة، ج رعدد42بتاريخ25- 06- 2006.

الاستقلال المالي للمؤسسة العمومية، وكذلك نظرا للظروف والتحولات الاقتصادية التي عرفها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، وحتمية التوجه إلى نظام اقتصادي جديد يتمثل في اقتصاد السوق.

مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار ترسانة من القوانين تتلاءم كلها مع استقلالية المؤسسات العمومية كأحكام القانون التجاري المتعلقة بتصفية هذه المؤسسات العمومية ليتم ضمن الخوصصة ويعد القانون88- 201هو اللبنة الأساسية والقانون الإطار الذي بنيت عليه عملية الخوصصة واستقلالية هذه المؤسسات وإعادة توجيهها،ليتبع بعد ذلك بالقانون 95-25،الذي جاء ضمن مضمونه شرح المبادئ العامة للقانون 88-01،بالإضافة إلى إدخاله لمفاهيم جديدة وحديثة لتسيير هذه المؤسسات العمومية.

وبذلك يمكن التمييز بين صنفين للحافظة العقارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية. يتمثل الصنف الأول في الأصول العقارية التي تستغلها المؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي تشكل وحدة متجانسة مع نشاطها وهي أصول ضرورية للمؤسسة مصيرها مرتبط بالخوصصة (فرع أول) أما الصنف الثاني فهو يتضمن موجودات عقارية متمثلة في أراضي ومنشآت مجمدة تابعة للمؤسسات يطلق على تسميتها الأصول المنتبقية والأصول الفائضة (فرع ثاني).

<sup>1-</sup> مخلوف بوجردة ،المرجع السابق الذكر،ص27.

<sup>2-</sup> القانون 88- 10المؤرخ في 12- 01- 1988المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر،عدد 02بتاريخ 02- 01- 1988.

<sup>3-</sup> القانون95- 25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة ج رعدد 55 بتاريخ27- 09- 1995 ملغى بموجب الأمر 01- 04.

# الفرع الأول:

## الأصول العقارية التي تستغلها المؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد عرفت بداية تطبيق عملية الخوصصة <sup>1</sup> التي قام بها مجلس الخوصصة مشاكل عديدة لم تكن موضوعة في الحسبان وبالخصوص تلك المتعلقة بالعقارات المراد التنازل عنها سواء في إطار عملية الخوصصة، أو ضمن عملية التصفية وعن كيفية التصرف فيها والتي أصبح يكتنفها الغموض والتعقيد، وهو ما دفع بالمشرع إلى الإسراع في إيجاد حلولا لهذه الوضعيات ، إلى غاية سنة2001حيث بادر المشرع بإصدار الأمر 01-104لؤرخ في 20-08-2001،الذي تضمن مفهوم الخوصصة وحسم في الملكية العقارية، من خلال ما تم التنصيص عليه في المادة13منه والتي جاء نصها كما يلي:((يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتشمل هذه الملكية :

-كل رأسمال المؤسسة، أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة والأشخاص الخاضعون للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب للزيادة في الرأسمال. -الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسة التابعة للدولة)).

69

<sup>1-</sup> تجدر الإشارة إلى قد صدرت ثلاثة قوانين جاء في مضمونها كيفية انتقال المؤسسات العمومية إلى الخوصصة وكان ذلك عبر عدة مراحل حتى تم دخولها تدريجيا في الخوصصة النهائية، فلقد صدر أول قانون يتمثل في القانون 88- 101لمؤرخ في 12- 10- 1988 المقانون التوجيبي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي لم يعط مفهوما واضحا لهذه العملية من الناحية القانونية، على الرغم من وضوحه من الناحية الاقتصادية، مما دفع بالمشرع إلى إصدار القانون 95- 25المؤرخ في 25- 09- 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، حيث أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام القانون التجاري التي تخضع لها شركات الأموال، إلا أن عملية الخوصصة اقتصرت على جانب التسيير فقط ولم تفصل في مسألة الملكية العقارية. وتكملة لهذا المسعى صدر الأمر 01- 104لمؤرخ في 20- 80- 1001الذي ألغى أحكام القانون 95- 25،وعرف الخوصصة بأنها كل صفقة يتجسد فها نقل الملكية إضافة الى خوصصة التسيير.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- ج ر عدد47 بتاريخ 220- 08- 2001.

ويثير هذا التعريف من خلال استقرائه، مجموعة من التفسيرات التي يمكن استنتاجها من هذا النص وهي:

-أن عملية الخوصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ينجم عنها التحويل الكلي بما تتضمنه هذه الموجودات من عقارات ومحزونات وسلع وبضائع وحقوق والتزامات إلى القطاع الخاص وذلك من خلال التنازل عن هذه الأسهم، بما في ذلك العقارات التي تملكها المؤسسة، خصوصا العقارات الضرورية لنشاط المؤسسة، وبمفهوم المخالفة يستثنى من مجال الخوصصة الأصول غير المهمة أو غير الضرورية لنشاط المؤسسة مثل السيارات غير المستعملة والأراضي غير الضرورية لنشاط هذه المؤسسة ليتم إدخالها ضمن الصلاحيات التسييرية للمؤسسة العمومية. وفي إطار تسريع عملية الخوصصة أ.

ثم طرحت إشكالية كيفية نقل الملكية العقارية الصناعية التابعة للمؤسسات العمومية وذلك من خلال الاجتماع المنعقد من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة وذلك بتاريخ60-01-2001،والذي انتهى بقرار الاحتفاظ ب67مؤسسة عمومية وهي المؤسسات التي ليس لها مشكل في عقود الملكية، فيما استثنيت المؤسسات الأخرى من هذه العملية بسبب عدم وجود عقود الملكية التي شكلت عائقا حقيقيا للتسريع في عملية خوصصة هاته المؤسسات من المؤسسات العمومية المحلية النصيب الأوفر من عملية الخوصصة لصالح العمال الإجراء في هذه المؤسسات، إلا أنها اصطدمت ببعض المعوقات من بينها بيروقراطية الإدارة وكذلك عدم مرافقة العمال الأجراء لعملية تسيير هذه المؤسسات. بالإضافة المشكل العوبص المتمثل في عدم تمكين العمال الأجراء من الحصول على عقود

70

<sup>1-</sup> الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، د ط، 2006، ص493.

<sup>·</sup> الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، المرجع نفسه، ص493.

ملكية الأصول العقارية لهذه المؤسسات مما سبب حرمانهم من تسجيل شركاتهم في السجل التجاري أو الحصول على قروض بنكية لتنمية استثماراتهم. إن الفشل الذربع الناجم عن عملية الخوصصة كان بسبب انعدام سندات الملكية، بالإضافة إلى التجاوزات المسجلة من قبل بعض المستثمرين الأجانب المتمثلة في المضاربة في أصول المؤسسات التي تحصلوا عليها بأثمان زهيدة،مما انعكس سلبا على هذه العملية. 1 فشهدت تراجعا عبر مراحل زمنية إلى غاية سنة2008، حيث صدرت تعليمة رئيس الحكومة، والتي وجهت لمختلف الوزارات والمؤسسات العامة والتي كانت مرتبطة أساسا بالاستثمار الأجنبي، إلى غاية 26جوبلية 2009.لجأت السلطات إلى إصدار الأمر 09-101لمؤرخ في 22جوبلية2009المتضمن قانون المالية التكميلي 2009<sup>2</sup>. الذي تضمن تعديل وتتمة للأمر 01-03المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم، هذا التعديل الذي كان يهدف إلى نفس المسار الذي جاءت به التعليمة الوزاربة المؤرخة في 20 ديسمبر2008التي نصت في مضمونها على الاستبعاد التام للخوصصة لصالح المستثمر الأجنبي. وحسب ما جاء في المادة4 مكرر 1. والتي جاء فيها أنه في حالة فتح رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية فانه لا يمكن أن تتجاوز المساهمة الأجنبية نسبة (49%)من رأس المال الاجتماعي. إن عدم الرؤبة الواضحة في السياسة الاستثمارية، أدى إلى زعزعة الثقة بين السلطات العمومية فكان لها الأثر الكبير على المصلحة الاقتصادية وذلك من خلال التناقضات في مجموعة من الاختيارات للسياسة الاقتصادية التي وضعت قيودا للاستثمار الأجنبي بدواعي حماية الاقتصاد الوطني،من جهة، ومن خلال إعطاء أهمية للعقار الصناعي المتبقى التابع للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنحلة من

<sup>1-</sup>سميحة حنان خوادجية،النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق جامعة قسنطينة1،الجزائر،ص89.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- ج رعدد44 بتارىخ26- 07- 2009.

جهة أخرى وكذلك العمل على تفعيل جميع الأصول العقارية المنتمية للحافظة العقارية للمناطق الصناعية.

#### الفرع الثاني:

العقار الصناعي الفائض والمتبقى للمؤسسات العمومية الاقتصادية

لقد عرفت عملية الخوصصة مشاكل عديدة عند التطبيق الفعلي لهذه العملية من طرف مجلس الخوصصة، وخصوصا فيما يتعلق بالعقارات وعن مصيرها وكيفية التصرف فها،سواء تم ذلك في إطار عملية الخوصصة أو في إطار تصفية هذه المؤسسات.مما أدى بها إلى التدهور بسب عدم الاستقرار التشريعي الذي كان ينظم هذه المؤسسات والذي وصل إلى حد خمسة تعديلات متتالية و المستقرار التشريعي الذي كان ينظم هذه المؤسسات والذي وصل إلى حد خمسة تعديلات متتالية و أثر بصفة مباشرة على العقار الصناعي،و لم تسجل إلا عمليات قليلة لنقل ملكية أصول العقارات الصناعية خلال فترة هذه الإصلاحات الاقتصادية. ولقد جاء في نص المادة 20من المرسوم 153-09. المنهوم للأصول العقارية المتبقية، والتي نصت على ما يلي:((تعتبر كأصول متبقية كل الأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة المتوفرة)). ويستشف من خلال القراءة لهذا النص أن الأصول المتبقية هي كل الأملاك العقارية التي لم يتم التنازل عنها من جراء عملية التصفية والتي نجم عنها بعض الإشكالات تتمثل على الخصوص في تسجيل بعض التجاوزات التي يقوم المصفين المكلفين بهذه المهمة،وهذا ما أدى بالسلطة التنفيذية بالتدخل وذلك بتجميد عمل

-

<sup>1-</sup> المرسوم التنفيذي 09- 153 المؤرخ في 02ماي 2009 المرجع السابق.

هؤلاء بموجب المرسوم التنفيذي 07-122 المؤرخ في 23-04-2007، حيث نصت المادة 4منه على أنه: ((لا يمكن لمصفى المؤسسات العمومية المحلة التصرف بالتنازل عن الأصول العقاربة المتبقية أو بإيجارها ابتداء من تاربخ نشر هذا المرسوم)).

ومن بين الإشكاليات التي أثيرت كذلك وتتعلق بتحويل بعض الأصول المتبقية عن وجهها الحقيقية وهذا ما أثبتته بعض التقارير الصحفية بتناولها لهذا الموضوع2.

أما الأصول الفائضة فلقد عرفتها المادة 03من المرسوم99-153المؤرخ في 02ماي2009فهي تلك الأملاك

غير الضرورية أو اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة الاقتصادية وتتمثل على الخصوص فيما يلي:

-الأملاك العقارية غير المستغلة والتي لم يتم تخصيصها 3 لوجهة ما عند تاريخ نشر هذا المرسوم

-الأملاك العقاربة التي لا يتطابق استعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة.

-الأملاك العقاربة المستقلة أو القابلة للفصل من المجمعات العقاربة أو ملك للمؤسسات العمومية أو ملك للدولة وغير لازمة لنشاطاتها.

-الأملاك العقاربة التي تغير طابعها القانوني بحكم قواعد التعمير والتي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الرئيسي للمؤسسة العمومية.

-الأملاك العقاربة المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية.

الصناعية، ج ر عدد 2007/27 الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي 09- 153 المؤرخ في 02- 05- 2009، ج ر عدد27 بتاريخ 2009/05/06. <sup>2</sup> - publiques ME. GADI. A la vielle de départ du wali Mohamed EL Ghazi, les prédateurs se partagent le

أ-المرسوم التنفيذي 07- 122المؤرخ في 23- 04- 2007المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق

foncier des entreprises, Elwatan, Dimanche 14juillet 2013, p 09.

<sup>3-</sup> التخصيص نصت عليه المادة82من القانون90- 30المؤرخ في 01- 12- 1990المعدل بالقاانون80- 14المؤرخ في 20- 07- 2008، ويعني استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام ،ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزاربة أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما وقصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها،للتفصيل أكثر، انظر عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر،دار هومة،الجزائر ط6، 2011، ص140 .

زيادة على ذلك تعتبر أصول فائضة الأملاك العقارية المتواجدة داخل المناطق الصناعية والمتوفرة عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، التي أعيد إدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة.

وضلت صعوبة التصرف في الأصول العقارية المتبقية والتابعة للمؤسسات العمومية المحلة أو في حالة نشاط. ويرجع ذلك لعدم معرفة الطبيعة القانونية لأصل الملكية واختلاف نظامها الذي بات غير واضح وذالك بسبب نشوئها في ظل نظام اشتراكي نجمت عنه عدة قوانين كانت تحكم الملكية العقارية. كقانون الاحتياطات العقارية الذي تم إلغاؤه في ظل الدخول لاقتصاد السوق، مع عدم تسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات فنجم عن ذلك بعض الأوعية العقارية التي تتوطن فيها بعض المؤسسات ليس لها أصل ملكية فلم تدمج ضمن الاحتياطات العقارية البلدية ، ولا ضمن الأملاك الخاصة للدولة، ولم تكتسب ضمن نزع الملكية للمنفعة العمومية، وهو ما أكدته المذكرة رقم الخاصة للدولة، ولم تكتسب ضمن نزع الملكية للمنفعة العمومية، والتي جاء في مضمونها وجود صعوبات كبيرة متعلقة بالجانبين القانوني والمالي، لأن العديد من الأصول العقارية لا تملكها المؤسسات بسندات ملكية خاصة بل تحوزها عن طريق حق الانتفاع أ.

وفي الأخير توصلنا إلى تحديد الأصناف القانونية،التي على أساسها يتم تصنيف وتحديد الحافظة العقارية للعقار الصناعي المخصصة لانجاز المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال استقراء بعض النصوص القانونية التي تطرقت إليها حسب المعايير المعتمدة لتحديد العقار الصناعي بمختلف تقسيماته سواء التي تدخل تحت غطاء الأملاك الخاصة للدولة والتي يتم الحصول عليها من طرف المستثمر عن طريق آليات للاستغلال،وتتمثل في المناطق الصناعية،مناطق النشاط،والمناطق الخاصة،

-

<sup>1-</sup> سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق ص94.

أو التي تدخل تحت غطاء تصنيف الأملاك العمومية، من مناطق حرة ومؤسسات عمومية اقتصادية، ومناطق التوسع الاقتصادي.

ولكن السؤال الذي يطرح نفس نفسه هو.ما هي الشروط التي يجب توافرها لاستغلال الحافظة العقاربة للعقار الصناعى؟وهو ما سيتم الإجابة عنه من خلال الفصل الموالى.

#### الفصل الثاني:

## شروط استغلال الحافظة العقارية للعقار الصناعي

يقصد بالشروط القانونية، مجموعة من الالتزامات التي يجب احترامها تقع على كل من له علاقة بالعقار الصناعي، سواء كان هذا العقار موجود بالمناطق الصناعية أو بالمناطق الخاصة أو أي عقار ولو كان يقع خارج هذا الإطار ولكنه موجه للاستثمار، وسواء تعلق الأمر بالمستثمر أو تعلق الأمر بالهيئة مانحة الاستغلال، ممثلة في الدولة أو أحد فروعها المحلية أو إحدى الهيئات الإدارية المنشأة لهذا الغرض.

وتتعلق هذه الشروط بالحافظة العقارية للعقار الصناعي وما تشتمل عليه من بنايات وأراضي والتي تتطلب ضرورة حمايتها والمحافظة على، هذا من جهة ومن جهة أخرى ضرورة المحافظة على النظام العام العيئي أونجد أن هذه الشروط منها ما تم التنصيص عليه ضمن القوانين المنظمة للعقار الصناعي في حد ذاته وتتمثل على الخصوص في شروط والتزامات تتعلق باستغلال العقار الصناعي ،مع تميز كل تنظيم قانوني بشروط خاصة به(مبحث أول)،أما الشروط العامة فهي

.

<sup>1-</sup> مخلوف بوجردة، المرجع السابق، ص44.

تسري على العقار بصفة عامة، و تمس جانب التهيئة والتعمير وحماية الإقليم والحفاظ على البيئة، وهي منصوص عليها ضمن قوانين أخرى (مبحث ثاني).

## المبحث الأول:

#### الشروط القانونية الخاصة لاستغلال العقار الصناعي

وتتمثل هذه الشروط في بعض الالتزامات المفروضة على مستغل العقار الصناعي والتي يجب عليه احترامها، هذا من جهة، وبعضها يقع على مانح الاستغلال من جهة أخرى ، والتي وردت عن طريق قوانين ومراسيم تنظمها ولا يمكن دراستها إلا من خلال التسلسل التاريخي والزماني لها ، وذلك بدراسة التطور القانوني لكل نوع من هذه العقارات على حدى.

## المطلب الأول:

#### الشروط القانونية الخاصة المتعلقة باستغلال المناطق الصناعية

لقد جاءت هذه الشروط ضمن قوانين متعاقبة متعلقة بالاستثمار، وكان أولها ضمن المرسوم 84-55 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، حيث فرض بعض الشروط على مستغلوا المناطق الصناعية (فرع أول)، وشروط أخرى تقع على مانح الاستغلال(فرع ثاني).

\_

<sup>1-</sup>حمزة فسيح التنظيم القانوني لاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004- 2005، ص47.

# الفرع الأول:

## الشروط التي تقع على مستغل المنطقة الصناعية

تتمثل هذه الشروط على الخصوص في بعض الالتزامات التي تقع على مستغل المنطقة الصناعية والمتمثلة على الخصوص فيما يلى:

-يجب على مستغل المنطقة الصناعية ألا يقوم بأي تبديل أو أي تغيير أو أشغال معينة على شبكة المنشآت المشتركة، إلا بعد حصوله على ترخيص تسلمه له السلطة المسيرة، غير أنه يمكن للمستغل للمنطقة الصناعية أن يقوم بنفسه بأشغال التجهيز والتهيئة للتجزئة العقارية التي بحوزته، كإدخال توصيلات الماء والكهرباء والغاز، وذلك بشرط حصوله على الموافقة المسبقة من المهيء الذي يرخص له بذلك.

-يجب على المستغل عند القيام بعملية التهيئة للمنطقة أو التجزئة العقارية المملوكة له،أن يحترم مبادئ حماية البيئة،ويتوجب عليه احترام ذلك حتى ولو لم تكن التجزئة غير مبنية أو كان ليستعملها كمستودع فقط.

-تقع على مسؤولية المستغل عبء القيام بجميع الإجراءات والتدابير الضرورية للوقاية والتخلص من كل ضرر محتمل يمس أو يهدد مباشرة الصحة العمومية، أو بالمحاصيل الزراعية، أو بالمياه المستهلكة وكذلك الإضرار الناجمة عن الدخان المتصاعد من مصانعه، وكذا النفايات الغازية والصلبة.

-

<sup>1-</sup>أنظر المادة 10من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 مارس 1984، يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، ج رعدد 10 بتاريخ 60مارس1984.

-عدم رمي الردوم والنفايات خارج الأماكن المخصصة لها في المنطقة حتى ولو كانت في مساحات غير مشغولة ولو كان هذا الرمي بصفة مؤقتة<sup>1</sup>.

-.العمل على الحد من مستوى الضجيج الناجم على الآلات الصناعية وجعله لا يتجاوز الحد المنصوص عليه عن طريق التنظيم<sup>2</sup>.

كما يتحمل مستغل المنطقة الصناعية ترميم جميع الأضرار التي قد يتسبب فيها هو شخصيا أو يتسبب فيها المقاول الذي يكلفه، والتي تؤدي إلى تخريب الطرق والشبكات وأعمال التهيئة العامة الكبرى التي تنفذها الهيئة القائمة بالتهيئة 3.

## الفرع الثاني:

الشروط التي تقع على مانح الاستغلال في المنطقة الصناعية

تبعا لدفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،الذي نص على بعض الالتزامات التي تقع على ألمتعامل أو صاحب المشروع في المنطقة الصناعية،والتي يفرض القانون عليه احترامها والتقيد بما نص عليه دفتر الشروط أثناء عملية الاستغلال،والمتمثلة على الخصوص في الالتزام بصيانة الهياكل والمهيئات والشبكات (أولا)وكذا الالتزام بالمراقبة والحماية للمنطقة الصناعية (ثانيا).

<sup>1-</sup> أنظر المادة 08من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 مارس 1984، يضبط دفتر الشروط النموذجي التعلق بإدارة المناطق الصناعية نفس المرجع السابق.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 مارس 1984 يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، نفس المرجع السابق.

<sup>3-</sup> أنظر المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس 1984، نفس المرجع السابق.

أولا: الالتزام بصيانة الهياكل و التهييئات والشبكات

وتتمثل المنشآت أو الشبكات الرئيسية للمنطقة الصناعية في المساحات والهياكل التي يشترك فها جميع المتعاملين وهي ضرورية لعملية الاستغلال وقد تكون هذه الشبكات واقعة داخل المنطقة ذاتها وتتمثل على الخصوص في شبكات الكهرباء الرئيسية، كما قد تكون خارج المنطقة لكها ضرورية لاتصالها بالخارج مع المنشآت الكبرى وتتمثل على الخصوص في شبكة الطرقات.

وتتكفل بأعمال الصيانة لهذه الشبكات المؤسسة أو الهيئة المسيرة لهذه المنطقة والتي تعتبر الهيئة المانحة للاستغلال فيما يلي: المانحة للاستغلال فيما يلي: -تتولى الهيئة المسيرة للمنطقة الصناعية أشغال صيانة الطرق والشبكات الداخلية للمنطقة وتتكفل بإصلاحها وترميمها.

كما تقوم الهيئة المسيرة بالإشراف على وضع قنوات المياه التي تعتبر ملكية عمومية للمنطقة الصناعية<sup>1</sup>.

كما تتولى الهيئة المسيرة للمنطقة الصناعية مهام صيانة شبكات التطهير الرئيسية وكذا محطات التصفية،ويتحمل المستغل عملية الربط بهذه الشبكات الرئيسية فقط. كما تقوم أيضا بالقيام بأشغال تموين المنطقة بالكهرباء والغاز ويكون ذلك بالتنسيق مع المؤسسة المختصة بذلك

2- أنظر المواد 17- 18- 19- 20من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 مارس 1984، المرجع السابق.

-

<sup>1-</sup> أنظر المادة 16من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5مارس 1984، نفس المرجع السابق.

ثانيا:الالتزام بالمراقبة والحماية للمنطقة الصناعية:

لقد خول القانون في إطار استغلال المنطقة الصناعية للهيئة المسيرة للمنطقة الصناعية بعض السلطات من أجل المحافظة عليها ويتم ذلك عن طريق الاتصال بالسلطات المختصة و تدخلها في إطار ما يسمى بالضبط الإداري وتتمثل على الخصوص في القيام بالأعمال التالية:

-القيام بالمراقبة لرمي النفايات وذلك بتحديد الأماكن المعدة لذلك والتوقيت من أجل المحافظة على نظافة الأماكن وذلك بقيامها بالتكفل بتحويلها إلى الأماكن المخصصة لذلك .

-تكفل الهيئة المسيرة بالحماية الأمنية وذلك بمراقبته عملية دخول الأشخاص وخروجهم وتنقلهم دخل المنطقة وحتى إمكانية طلب وضع مركز شرطة للقيام بالتكفل بهذا الجانب إن دعت الضرورة لذلك.

-كما يقع غلى عاتق هذه الهيئة حماية المنطقة الصناعية من الحرائق وذلك بالتنسيق مع مصالح الحماية المدنية والقيام بجميع التدابير الوقائية من صيانة للعتاد والآلات التي من شأنها المساهمة في عملية الوقاية من الحرائق والتمكن من السيطرة علها في حلة حدوث ذلك.

وفي هذا الاتجاه تقوم الهيئة بإعداد مخططات وآليات لضبط حماية المنطقة في كل الظروف والأحوال وفي هذا الاتجاه تقوم الهيئة بإعداد مخططات وآليات لضبط حماية المنطقة في كل الظروف والأحوال وفي هذا الاتجاه والمنطقة في كل الظروف والأحوال وفي هذا الاتجاه وفي هذا الاتجاه وفي هذا الاتجاه والمنطقة في كل الظروف والأحوال والمنطقة في كل الظروف والأحوال والمنطقة في التجاه والمنطقة في التجاه والمنطقة في التجاه والتنظيم المنطقة في التجاه والتنظيم التجاه والتنظيم المنطقة في التجاه والتنظيم المنطقة في التجاه والتنظيم المنطقة في التجاه والتنظيم المنطقة في التجاه والتنظيم المنطقة والتنظيم المنطقة في التجاه والتنظيم المنطقة والتنظيم المنطقة والتنظيم المنطقة والتنظيم المنطقة والتنظيم التحام والتحام والتنظيم والتنظيم والتحام وا

\_

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- يعرف الضبط الإداري على انه: "تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع، فالضبط في معناه العام هو تنظيم وقائي وهو بهذا المعنى يختلف عن النظام القانوني، الذي لا يتدخل إلا لمحاسبة الأفراد عما يقع منهم من جرائم أو مخالفات". للتفصيل أكثر أنظر عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة تطبيقييه لأسس القانون الإداري ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990، ص378.

2 أنظر المواد 08 - 21- 22من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 مارس 1984، نفس المرجع السابق.

#### المطلب الثاني:

#### شروط استغلال المناطق الحرة والخاصة

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمناطق الحرة، وخصوصا المرسوم التشريعي 93-11لمتضمن ترقية الاستثمار، الذي تم فيه التنصيص على المناطق الحرة والمناطق الخاصة ولقد جاءت أحكام المناطق الخاصة ضمن الفصل الثاني من الباب المناطق الخاصة ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث، إلا أن التنظيم الخاص بالمناطق الحرة قد صدر قبل التنظيم الخاص بالمناطق الخاصة من حيث الترتيب وذلك بموجب المرسومين 94-930و19-321، على التوالي وعليه ستكون دراستنا لهذه الشروط وفقا لهذا الترتيب، الشروط المتعلقة بالمناطق الحرة (فرع أول) والشروط المتعلقة بالمناطق الخاصة (فرع ثاني).

## الفرع الأول:

#### الشروط القانونية المتعلقة باستغلال المناطق الحرة

باستقراء أحكام المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17أكتوبر 1994المتضمن شروط تعيين وضبط وتسيير المناطق الحرة في إطار ترقية الاستثمار وكذا الاتفاقية النموذجية الملحقة بالمرسوم التنفيذي 320-94 ودفتر الشروط النموذجي المتعلق باستغلال المنطقة الحرة والملحق كذلك بالمرسوم حيث تم التنصيص على مجموعة من الشروط التي تضبط الطرفين فمنها ما تقع على عاتق مستغل المنطقة الحرة (أولا)ومنها ما تقع على مديرية أملاك الدولة المختصة باعتبارها مانح الاستغلال(ثانيا).

المرسوم التنفيذي 94- 320 المؤرخ في 17- 10- 1994 المتعلق بالمناطق الحرة، ج رعدد 67 بتاريخ 91- 10- 1994.

أولا: الشروط التي تقع على مستغل المنطقة الحرة

قد يقع على مستغل المنطقة شروط تقع عليه تجاه الهيئة مانحة الاستغلال والمتمثلة في إدارة أملاك الدولة (1)بالإضافة إلى بعض الشروط التي تقع عليه تجاه المتعاملين في المنطقة الحرة(2).

1- الشروط التي تقع على مستغل المنطقة تجاه الهيئة مانحة الاستغلال:

تقع على مستغل المنطقة الحرة مجموعة من الشروط التي يجب عليه الالتزام بتحقيقها تجاه إدارة أملاك الدولة باعتبارها هي الهيئة مانحة الاستغلال والمتمثلة على الخصوص فيما يلي:

-المستغل مسؤول عن جميع المنشآت الممنوحة له في إطار الامتياز فهو ملزم بالمحافظة عليها والإبقاء عليها في أحسن حال من أجل تقديم أحسن خدمة ويتحمل مصاريف الصيانة طوال مدة الامتياز ما عدا في حالة القوة القاهرة أو لظروف طارئة. 1

-كما يقع على مستغل المنطقة الحرة التزامه بالشروع في انجاز المشروع في الآجال المحددة قانونا وطبقا لدفتر الشروط. وفي حالة عدم انجازه لمشروع تجزئة البناء أو لجزء منه في الآجال المحددة توجه له الإدارة المختصة اعذرا تحثه فيه على إتمام الأشغال وإذا تعذر عليه ذلك تقوم الدولة بإتمام هذه الأشغال على نفقة المستغل.

•

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 94- 320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المرجع السابق.

<sup>2 -</sup> المواد 8 و9 من الاتفاقية النموذجية المرفقة بالمرسوم التنفيذي 94-320المتضمنة منح استغلال المنطقة الحرة وتسييرها، ج رعدد 67 بتاريخ 19 أكتوبر 1994.

-يلتزم مستغل المنطقة بتقديم تقرير سنوي لوزارة المالية يتضمن أنشطة الشركة مع إرفاقه لبرنامج الاستثمارات المزمع انجازها. كما يلتزم مستغل المنطقة بتسهيل مهمة المراقبة لأعوان وزارة المالية داخل المنطقة الحرة حسن تسييره كما يلتزم بتزويدهم بالوثائق لحسن القيام بمهامهم أ.

في إطار حماية المنطقة الحرة والمحافظة على المنطقة المسؤولية المسؤولية المسؤولية التامة في المحافظة على البيئة خصوصا عند نقل المواد الخطيرة وفي معالجها داخل المنطقة. وكذلك في عملية إتلاف البضائع التي تنزع منها القيمة التجارية والتي لا تتلف إلا باستشارة السلطات المختصة في مجال حماية البيئة.

2-شروط تقع على مستغل المنطقة الحرة تجاه المتعاملين:

وهي شروط تقع على مستغل المنطقة ترتبط أساسا بتوفير جو ملائم للمتعاملين في المنطقة تتمثل أساسا في الالتزامات التالية:

-الالتزام بأشغال التهيئة والمنشآت الفرعية والتكفل بصيانتها من طرق ومواقف للسيارات وبناء منشآت ضرورية لحاجات المتعاملين وخصوصا بناء السياج المحيطة بالمنطقة.

-عملية الاتصال بالمتعاملين داخل المنطقة والقيام بمتابعة أنشطتهم ومراقبتها والتكفل بتوفير كل المرافق والخدمات سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق هيئات متخصصة ، كما يتم العمل على منح المتعاملين بطاقات الدخول من المنطقة، وهي عبارة عن بطاقات تجارية تثبت التوطين داخل المنطقة ومدته.

\_

<sup>1-</sup> المواد 10و11 من الاتفاقية النموذجية المرفقة بالمرسوم التنفيذي 94- 320المتضمنة منح استغلال المنطقة الحرة وتسييرها، المرجع السابق.

<sup>2-</sup> المواد 6و19من المرسوم التنفيذي 94- 320، المرجع السابق.

في حين يخضع أي نشاط من طرف المتعاملين في المنطقة لترخيص يسلمه المستغل يسمى رخصة التمركز تحتوي على طبيعة النشاط ومدته<sup>1</sup>.

ثانيا:الشروط التي تقع على الهيئة مانحة الاستغلال للمنطقة الحرة:

إن الهيئة مانحة الاستغلال في مفهوم المرسوم 94-320هي إدارة أملاك الدولة، وهذا راجع إلى أن جميع الأملاك العقارية من أراضي ومباني التي تشتمل عليها المنطقة الحرة تدخل ضمن الأملاك الوطنية العامة للدولة والتي تخضع لأحكام القانون 90-30المؤرخ في 1ديسمبر1990المعدل والمتمم بالقانون 80-11 المؤرخ في 2008وبلية 2008، وخصوصا المادة 31 منه.

وهي شروط تقع على الهيئة مانحة الاستغلال، وترتبط أساسا بضرورة الالتزام بتوفير جو ملائم لجميع المتعاملين في المنطقة ونذكر منها:

-الالتزام بتهيئة المنشآت الكبرى وهي تقع على عاتق الدولة ممثلة في إدارتها المحلية وأجهزتها المسيرة عند انجاز المنشآت الأساسية التي تربط المنطقة بالتراب الوطني.

إيصال المنطقة الحرة بمختلف الشبكات الأساسية لتزويدها بالماء والكهرباء والغاز والهاتف والتيلكس.

-

<sup>1-</sup> المواد 5، 11، 12، 16من دفتر الشروط العام النموذجي الملحق بالاتفاقية المتضمن امتياز المناطق الحرة، المرجع السابق.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- ج ر عدد 52 بتاريخ 02- 12- 1990.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- حيث تنص المادة 31 من القانون 90- 30على أنه "التصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على العقار أو المنقول طابع الأملاك العمومية الاصطناعية أما إلغاء التصنيف فهو الذي يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية وينزله إلى الأملاك الخاصة. ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملك للدولة أو الإحدى الجماعات الإقليمية إما بمقتضى حق سابق، وإما بامتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام (الاقتناء ، التبادل، الهبة)، وإما عن طريق نزع الملكية، وتقوم بالاقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه.

ومن ناحية أخرى ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا ومهيئا للوظيفة المخصص لها ولا تكون العقارات المقتناة جزء من الأملاك الوطنية إلا بعد تهيئتها.

-إيصال المنطقة بشبكة صرف مياه الأمطار والعمل على تطهير المياه المستعملة. وهو ما نصت عليه المادة 4 من دفتر الشروط. كما جاء التنصيص عليه في الأمر 01-03 المؤرخ في 200أوت 2003 المتعلق بتطوير الاستثمار 1.

حيث نصت المادة 11منه على أنه: "تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضروربة لانجاز الاستثمار".

كما يلتزم مانح الاستثمار ببعض الموانع تجاه المستثمرين هذه الموانع نستشفها من المرسوم التشريعي عما يلتزم مانح المستثمرين وهذا للدفع 12-93 المتضمن ترقية الاستثمار وهي عبارة عن ضمانات ممنوحة من المشرع للمستثمرين وهذا للدفع بعجلة الاستثمار إلى الأمام وحماية لهم من العراقيل والمعوقات الإدارية التي قد تعترض المستثمرين كما هو الحال عليه في أغلبية الدول النامية، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

امتناع الإدارة المانحة للاستغلال عن تطبيق المراجعات والإلغاءات التي تطرأ على الاستثمارات المنجزة أو التي تم البدء في استغلالها في إطار المرسوم التشريعي 93-12،والذي لا يتم إلا بناء على طلب صريح من طرف المستثمر. حيث أنه إذا صدر تشريع جديد يعيد تنظيم عملية الاستثمار بالتعديل أو الإلغاء أو التقليص من الامتيازات، فان هذا القانون لا يسري ولا يطبق على الاستثمارات المنجزة أو التي تم البدء في استغلالها وذلك تطبيقا للنصوص الحالية،ومنه يستنتج أن قانون الاستثمار قد يكرس مبدأ الاستقرار التشريعي وثباته من جهة ، ويضمن تعهد الدولة بعدم المساس بنظام الامتيازات الممنوحة في إطار الاستثمار من جهة أخرى.

.

<sup>1 -</sup> الأمر 01- 03 المؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رعدد47بتاريخ22أوت2001،معدل ومتمم.

-امتناع الإدارة عن اللجوء إلى إجراء التسخير فلا يمكن أن تكون العقارات محل الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير من طرف الإدارة باستثناء الحالات التي نص عليها القانون. وهو ما جاء التنصيص عليها في المواد 99و40 من المرسوم التشريعي 93-12وأكدته المادة 30أمن المرسوم التنفيذي 93-420. ويمكن أن يعرف التسخير في هذا الإطار هو:"عملية الاستيلاء على الملكية لمدة معينة ثم عملية

هذه العملية المؤقتة التي تفرض من حلالها الإدارة العامة على المستثمر الأجنبي في المنطقة الحرة بالقيام بأداء خدمات أو استعمال الأملاك العقارية في تحقيق المصلحة العامة. وان كان أن المشرع في المرسوم التشريعي 93-12قد منع اللجوء إلى عملية التسخير كقاعدة عامة إلا أن ذلك المنع لم يكن بصفة مطلقة، بل أجاز اللجوء إليه في حالات وهو ما أكدته المادة 40الفقرة 1 من المرسوم التشريعي 3-12.

وفي حالة تطبيق التسخير لصالح المستثمر والذي يترتب عنه تعويض عادل ومنصف وهو ما تضمنته المادة 140 لفقرة 2من المرسوم التشريعي 93-12، حيث نصت على أنه:

"...... ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف ".

إرجاعها". <sup>2</sup>

باستقراء هذه النصوص نجد أن المشرع في قانون الاستثمار قد عرف التسخير بأنه نزع مؤقت للملكية مقابل تعويض عادل ومنصف لصالح المستثمر وهذا جاء به دستور 28فيفري 1989، و كذلك ضمن

2- للتفصيل أكثر في الموضوع، أنظر، صونية بن طيبة، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دط، 2010 ، ص50.

<sup>1-</sup> تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 94- 320 على أنه:"يستفيد المتعاملون في المنطقة الحرة الضمانات في التشريع المنصوص عليها في التشريع المعمول به في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر".

<sup>3-</sup> حيث نصت المادة 40 من المرسوم 93- 12على أنه: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق ا لإدارة، ما عدا في الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به. "

القانون 19-11ومن هنا يمكن القول أن التسخير هو نزع مؤقت للملكية في حين أن نزع الملكية للمنفعة العامة الذي تضمنه القانون 91-11هو نزع ملكية مؤبد مقابل تعويض قبل نزع الملكية . أما التسخير فهو نزع ملكية مؤقت مقابل تعويض عادل ومنصف لكن هذا التعويض يمنح بعد نزع الملكية المؤقت وهو ما جعل المرسوم التشريعي 93-12محل انتقاد وأقل ضمانا للمستثمرين في المناطق الحرة لو تجسدت هاته المناطق على أرض الواقع لنجم عن تطبيق هذه النصوص منازعات كثيرة مع المستثمرين. وهذا ما جعل المشرع يتدارك ذلك ضمن الأمر 01-103مؤرخ في 20أوت 2001ملتضمن تطوير الاستثمار الذي ألغى المرسوم التشريعي 93-12وجعله يتبنى سياسة الوضوح في النصوص حينما استبدل مصطلح التسخير بمصطلح آخر وهو مصطلح "المصادرة"، حيث منع حتى على الدولة اللجوء إلى عملية المصادرة لأي استثمار قد تم انجازه على هذه العقارات إلا في حالات منصوص عليها في التشريع المعمول به وفي حالة حدوث هذه المصادرة فإنها ترتب تعويض عادل ومنصف وهو ما نصت على أنه:

"لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويترتب عن المصادرة تعويض عادل ومنصف. "

وبمقاربة النصوص خصوصا بين المرسوم التشريعي 93-12والأمر 01-03من حيث دقة المصطلحات الواردة وخصوصا بين نزع الملكية والتسخير والمصادرة فنجذ أن الأمر 01-03 لم يرق إلى ما كان متوقعا في تدارك النقص من حيث ضبط المصطلحات ودستوريتها، خاصة وأن القضاء الإداري اعتبر المصادرة في نزع الملكية للمنفعة العمومية وكذلك أن دستور 1996الصادرفي 28نوفمبر 1996قد أكد على

التعويض القبلي لنزع الملكية للمنفعة العمومية، ويقرر بتعويض قبلي في حالة تطبيقه في حين يبقى التساؤل مطروح في حالة تطبيق المصادرة هل نطبق عليها أحكام نزع الملكية ؟وإذا طبقتاه على المصادرة فنكون أمام نصوص متعارضة وغير دستورية. وهو ما يجعل المستثمرين يتخوفون من المغامرة في ظل تعارض هذه النصوص وعدم وضوحها أ.

#### . الفرع الثاني:

#### شروط استغلال المناطق الخاصة

باستقراء النصوص التنظيمية وخصوصا أحكام المرسوم التنفيذي 94-1321لمؤرخ في 17أكتوبر1994لمتضمن شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي 94-1322لمؤرخ 17أكتوبر1994لمتضمن منح امتياز استغلال المناطق الخاصة لم نجد تفصيلا لشروط استغلال المناطق الخاصة،على غرار ما تضمنته الأحكام الخاصة بالمناطق الحرة والمرسوم التنفيذي 91-321لمؤرخ في 21سبتمبر1991لمتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها. غير أنه بالرجوع إلى دفتر الشروط الملحق بالمرسوم 94-322المتضمن منح استغلال المناطق الخاصة أيمكننا أن نستخرج بعض الشروط المخاصة بهذه المناطق وتتمثل على الخصوص فيما يلي: -يلتزم المستغل في المنطقة الخاصة بانجاز مشروعه في الأجال القانونية وحسب الشروط المقررة، وفي حالة عدم انجازه للمشروع خلال المدة المحددة يمكن للإدارة أن تمنحه أجلا إضافيا وفي حدود معينة.

<sup>1-</sup> مقتبس عن مخلوف بوجردة، المرجع السابق، ص52.

<sup>2-</sup> دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لإنجاز الاستثمارات في المناطق الخاصة، ج ر عدد67 بتاريخ 17 أكتوبر . 1994.

. - يقع على عاتق مستغل المنطقة الخاصة عبء معرفته الجيدة بالقطعة الأرضية محل الاستثمار ويستلمها في الحالة كانت عليها ويشرع في حيازتها دون التزام الدولة تجاهه بأي ضمان.

-يلتزم مستغل المنطقة الخاصة بتحمل جميع الأعباء والارتفاقات التي تثقل القطعة الأرضية محل المستثمار، وفي المقابل يستفيد من هذه الارتفاقات إن وجدت لصالحه.

-يقع على عاتق مستغل المنطقة الخاصة،أنه في حالة اكتشافه لأشياء أثرية أو تحف أو كنوز أو أوسمة أو نقود قديمة أو مناجم أو منابع للفوسفات أو أي شيء من هذا القبيل إلزامية إعلام مالكها الأصلي وهو أملاك الدولة وفي حالة مخالفته ذلك يلتزم بالتعويض وفي إطار ذلك نص المرسوم التشريعي 93- وهو أملاك الدولة وفي حالة مخالفته ذلك يلتزم بالتعويض وفي إطار ذلك نص المرسوم التشريعي 111 وهو أملاك المولة وفي حالة مخالفته التشريعية العموم على شروط استغلال المستثمر بصيغة العموم ويستشف ذلك من المادة 04منه والتي نصت على أنه:"يتولى التصريح بالاستثمار المذكور في المادة أعلاه المستثمر.

 $^{1}$ يبين التصريح على الخصوص ما يلي

-مجال النشاط، تحديد الموقع مناصب الشغل التي تحدث، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار و التمويل وكذا التقويم المالي للمشروع، مرفقة بمخطط الاهتلاك، شروط المحافظة على البيئة، المدة التقديرية لإنجاز المشروع، الالتزامات المرتبطة بانجاز الاستثمار. يكون التصريح فيما يخص النشاطات المقننة مرفوقا بالوثائق التي تشترطها التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

وبتضمن هذا التصريح في حالة طلب المستثمر الاستفادة من امتياز كل العناصر الثبوتية".

\_

<sup>1-</sup> دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لإنجاز الاستثمارات في المناطق الخاصة، ج ر عدد67 بتاريخ 17 أكتوبر 1994.

كما يقع على مانح الاستغلال في المناطق الخاصة وفي إطار الامتيازات التحفيزية القيام بصفة كلية أو جزئية بأشغال الهياكل القاعدية المتعلقة بالاستثمار بعد تقويمها من طرف وكالة دعم و متابعة الاستثمار.

وفي هذا الإطار صدر المرسوم لتنفيذي 97-321 لمؤرخ في 24أوت 1997 المتضمن تحديد كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بتحديد المنشآت القاعدية المرتبطة بانجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة أ.

. والذي جاء في مضمونه بعض الشروط تتضمن تكفل الدولة بنفقات المنشأت القاعدية الضرورية لقابلية نجاعة الاستثمار والتي يمكن أن تشمل النفقات المتمثلة فيما يأتي:

-إنجاز الطرق الرابطة بالشبكات لوطنية،البلدية و الولائية،وإيصالها بالشبكات العمومية للمياه الصالحة للشرب أو قنوات صرف المياه وقنوات صرف الفضلات،أو التزويد بالمياه بواسطة التنقيب في حالة ما إذا كان الربط بالشبكات العمومية تعترضه صعوبات خاصة، مع التوصيل بالطاقة.

-القيام بربط الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والخاضعة لنظام الاتفاقية بشبكة السكك الحديدية<sup>2</sup>.

وبكون تكفل الدولة هذه المنشأت القاعدية بصفة كلية بالنسبة للاستثمارات الواقعة في بعض مناطق الجنوب في إطار ترقية وتشجيع الاستثمار في هذه الأماكن 3،ويكون بصفة جزئية وبنسبة تختلف في

<sup>1-</sup> ج رعدد 57 الصادر بتاريخ 27 أوت 1997.

<sup>2. -</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي 97-321المؤرخ في 24 أوت 1997،يحدد كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بانجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة، ج رعدد 57الصادر ةبتاريخ 27أوت 1997.

<sup>3- -</sup> حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 97- 321على أنه:"تستفيد الاستثمارات الواقعة في ولايات أدرار، واليزي، تمنغاست، وتندوف بتكفل الدولة بكامل النفقات المنصوص عليها في المادة 03".

المناطق الأخرى 1. وتكون مساهمات الدولة للتكفل بهذه النفقات بناء على طلب يقدمه المستثمر لدى وكالة ترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته في نفس الوقت الذي يقدم فيه طلب الامتياز وكذا التصريح بالاستثمار.

كما يقع على كاهل مانح الاستثمار بعض الموانع كما هو الحال بالنسبة للمناطق الحرة من تسخير ونزع الملكية، وتطبيق بعض الإلغاءات والمراجعات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في ظل هذا المرسوم، التي تعتبر كضمانات للمستثمر ضد تدخل الإدارة.

#### المبحث الثاني:

#### الشروط القانونية العامة لاستغلال العقار الصناعي

وتتمثل هذه الشروط العامة لاستغلال العقار الصناعي في مجموعة من الالتزامات التي ينبغي على مستغل العقار الصناعي احترامها وكذا الهيئة مانحة الاستغلال وتتعلق بكل أنواع العقار الصناعي، سواء تعلق الأمر بالمناطق الصناعية أو المناطق الخاصة أو المناطق الحرة، وهي الشروط التي لا نجد نصوصها ضمن القوانين التي تنظم العقار الصناعي بل توجد ضمن استخدامات العقار بصفة عامة سواء كان عقارا سكنيا أو صناعيا. وقد وردت هذه الرخص ضمن القانون90-29المؤرخ في 01ديسمبر العقار الصطلحنا على تسميتها بالشروط العامة.

91

<sup>1-</sup> كما نصت المادة 06من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنه:"تستفيد الاستثمارات الواقعة في ولايات:بشار، والبيض وغرداية و ورقلة، والنعامة و الاغواط، والوادي، وكذلك البلديات الآتي ذكرها من ولايتي بسكرة والجلفة من خمسين في المائة (50%) من النفقات المنصوص علها في المادة 03 أعلاه، وهي:

<sup>-</sup> بلديات يسكرة:أولاد ساسي، أولاد حركات، سيدي خالد، أولاد جلال، أولاد رحمة، دوسن، ليوة، مخدمة، أورلال، مليلي، عماش، العش، الفض، عين الناقة، بوشقرون، ليشانة، برج بن عزوز، فغالة، لغريس.

<sup>-</sup> بلديات الجلفة:أم الأدم، قطارة، سد رحال، دلدول،عمورة،مسعد،فيض البطمة،مجبارة،عين البل،تادميت،دويس،عين الشهداء، الإدريسية،بن يعقوب،زكار".

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- ج رعدد 52 بتاريخ 02 ديسمبر 1990

وبصدور المرسوم التنفيذي 19-116 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة، شهادة التقسيم، شهادة المطابقة، ورخصة الهدم وتسليم ذلك أالذي كان يشكل الإطار التنظيعي العام بالنسبة لمختلف الرخص والشهادات المتعلقة بكيفية استغلال واستعمال الأراضي العمرانية والتي كانت يطلق على تسميتها عقود التعمير بموجب كانت يطلق على تسميتها الرخص والشهادات. والتي أصبح يطلق على تسميتها عقود التعمير بموجب صدور المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25جانفي 2015 والذي أصبح الإطار العام بالنسبة لمختلف هذه الرخص و الشهادات ، وستقتصر دراستنا على الرخص دون الشهادات إذ أن أهمية هذه الأخيرة تكون أقل من الأولى التي عادة ما تكون إجراء شكلي لا يمس بأصل الحق المعترف به للمالك، في حين أن استصدار هذه الرخص يكون جوهري من أجل استعمال الحق وفي حالة إغفال ذلك تترتب عليه المسؤولية الجزائية والمدنية .

وعليه ستقتصر دراستنا على الشروط المتعلقة بالرخص الإدارية (مطلب أول)والشرط المتعلقة بالمحافظة على البيئة(مطلب ثاني).

## المطلب الأول:

## الشروط المتعلقة بالرخص الإدارية

\_

<sup>1-</sup> ج رعدد 26- 1991، ملغى بموجب المادة 94 من المرسوم التنفيذي 15- 19المؤرخ في 25جانفي 2015يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج رعدد 70بتارخ 12فيفرى 2015.

أمام تزايد آثار المشكلة العمرانية على أمنهم وصحتهم وسلامتهم وتفاقمها على البيئة وعلى المظهر الجمالي للمدينة وعلى العقار الفلاي السياحي من خلال التشويه الذي أصبح يميز المدن الجزائرية نتيجة مخالفة قوانين العمران وعدم صرامة تطبيقها فضلا عن عدم ثباتها بسبب كثرة التعديلات الواردة عليها وكثرة الشروط التقنية لطلب رخصة البناء مما يساهم في كثرة البنايات الغير شرعية دون تراخيص واستعمال مواد مغشوشة و غير مطابقة في ظل ضعف الرقابة العمرانية أ، وعدم الالتزام بالشروط الفنية مما أدى إلى انهيار العديد من البنيات ، فضلا عن انتشار البنايات في الأرضي الفلاحية وبمحاذاة الأودية وبجوار الأماكن المعرضة للانجراف الصناعي على حساب المساحات الخضراء زيادة إلى إقامة منشآت صناعية ذات تأثير خطير على البيئة والمحيط وفي الأماكن العمرانية، كل ذلك أدى إلى ضابط صارم يقوم بدور الدرع الواقي للقيم والمصالح العليا للبلاد ومن ثم استعادة فكرة النظام العام ليكون الأداة القانونية في الضبط العمراني كحد على سلطان الإرادة في استغلال واستعمال حق الانتفاع أ.

كما يرتبط حق المستثمر في إنشاء مشروعه بالحصول على الرخص اللازمة التي يشترطها التشريع والتنظيم الساري المفعول وأهم هذه الرخص والشهادات، هو حصول مستغل العقار الصناعي على رخصة التجزئة (الفرع الأول) ورخصة البناء (فرع ثاني)، وشهادة المطابقة (فرع ثالث).

<sup>1 -</sup> راضية بن مبارك، تسيير وتنظيم المناطق الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،السنة الجامعية 2015 - 2016، ص245.

<sup>2-</sup> راضية بن مبارك، تسيير وتنظيم المناطق الصناعية، المرجع نفسه، ص245.

# الفرع الأول:

#### رخصة التجزئة كإجراء تفرضه قواعد التعمير

إن رخصة التجزئة هي إجراء تفرضه قواعد التعمير ،والذي غالبا ما يكون في المناطق الصناعية، أو في مناطق النشاط والتي يتم فها توزيع الأراضي على المستثمرين من أجل قيامهم ببناء مصانعهم ،الذي يتطلب المحافظة على النظام العام العمراني المتمثل في احترام قواعد التهيئة والتعمير. لذلك فصاحب المشروع الذي يقوم بتجزئة القطع الأرضية من أجل تشييد بنايات من لإقامة الاستثمارات الصناعية علها، أوجب عليه القانون استصدار رخصة التجزئة. قبل القيام الفعلي بتجزئة مساحات القطع الأرضية التي يراد تشييد الاستثمارات الصناعية علها لذلك يستوجب على صاحب المشروع الاستثماري القيام بطلب رخصة التجزئة والتي تكون حسب النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي 15-19المؤرخ في 25 جانفي 2015المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

إن كل طلب لرخصة التجزئة يجب أن يدعم إما بعقد ملكية أو بتوكيل أو بالقانون الأساسي إذا كان الموكل أو المالك شخصا معنويا<sup>2</sup>. كما تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لقطعتين أو عدة قطع في ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات، مهما كان موقعها إذا كانت قطعة أو عدة قطع أرضية ناتجة عن هذا التقسيم من شأنها أن تستعمل في تشييد بناية. وعليه فان رخصة التجزئة تطلب، عندما يطلب المالك أو موكله تجزئة الأرض العارية إلى قطعتين قصد تشييد بناية<sup>3</sup>. وما دمنا بصدد دراسة

<sup>1-</sup> أنظر المادتين 57و58 من القانون 90- 29، المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر المادة  $^{8}$ من المرسوم التنفيذي  $^{2}$ 1-  $^{1}$ 1، المرجع السابق،  $^{2}$ 0.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر، عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية ،دار هومة ،الجزائر د ط، 2015، م $^{-1}$ 

رخصة التجزئة العقار الصناعي فيستلزم ذلك التطرق إلى صاحب طلب رخصة التجزئة في العقار الصناعي(أولا)و تفصيل الملف المرفق بطلب رخصة التجزئة(ثانيا).

## أولا:صاحب طلب رخصة التجزئة

في الأصل أن طلب رخصة البناء يكون من المالك أو موكله أ.غير أن الإشكال المثار بالنسبة للعقار الصناعي هو من يقوم بتقديم طلب رخصة التجزئة؟ هل هي الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري باعتبارها مرقي عقاري ،أم مديرية أملاك الدولة باعتبارها هي الهيئة المكلفة بتسيير الأملاك الخاصة للدولة؟

هذا من جهة ومن جهة أخرى يطرح التساؤل عن ما هي السلطة الإدارية التي تتلقى طلب رخصة التجزئة، هل هو رئيس المجلس الشعبى البلدى،أو الوالى،أو الوزير المكلف بالتعمير؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجب الرجوع إلى النصوص المنظمة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، نجد أن مهام الوكالة التسيير، والوساطة، الضبط العقاري للأملاك الخاصة للدولة ألموجودة في المناطق الصناعية ومناطق النشاط أو في كل فضاء مخصص للنشاط الاقتصادي، وبالتالي فهي الوكيل عن المديرية العامة لأملاك الدولة والتي وقعت معها اتفاقية تسيير ألم ولذلك فهي التي تقوم بتقديم طلب شهادة التجزئة بالنسبة للمناطق الصناعية المقرر انجازها، وعليه فالوكالة الوطنية للوساطة والضبط و الضبط العقاري مجبرة بالحصول على رخصة التجزئة، شريطة تقديمها لطلب مرفق بملف يشتمل على وثائق ثبوتية وتوضيحية تتعلق بالقطعة المجزأة ومخطط التجزئة والملف

 $^{2}$  أنظر المادة  $^{2}$  من المرسوم التنفيذي  $^{2}$  - 111 المؤرخ في  $^{2}$  أنظر المادة  $^{2}$  من المرجع السابق، ص $^{2}$ 

<sup>1-</sup> أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 15- 19 المرجع السابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة 4 من الرسوم التنفيذي  $^{-0}$  119 المؤرخ في  $^{-0}$  أفريل  $^{-0}$  المرجع السابق.

التقني له، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15-19المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، وذلك لكي تباشر السلطة المختصة بدراسة الملف والتحقيق فيه ليتم بذلك قبول طلب الرخصة أو رفضه حسب ما أفضت إليه الدراسة 1.

ثانيا:الملف المرفق بطلب الرخصة

يرفق طلب رخصة التجزئة بملف يشمل الوثائق التالية:<sup>2</sup>

-تصميم للموقع ، يعد على سلم مناسب يسمح بتحديد القطعة الأرضية.

-التصاميم الترشيدية المعدة على سلم 200/1أو 500/1التي تشتمل على البيانات الآتية:

-حدود القطعة الأرضية ومساحتها.

-منحنيات المستوى وسطح التسوية مع خصائصها التقنية الرئيسية ونقاط وصل شبكة الطرق المختلفة.

-تحديد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق ورسم قنوات التموين بالمياه الصالحة للشرب والحريق وصرف المياه المستعملة وكذا شبكات توزيع الغاز والكهرباء والهاتف و الإنارة العمومية.

-تحديد موقع مساحات توقف السيارات والمساحات الحرة ومساحات الارتفاقات الخاصة.

-موقع البنايات المبرمجة وطبيعتها وشكلها العمراني بما في ذلك البنايات الخاصة والتجهيزات الجماعية.

-مذكرة توضيح التدابير المتعلقة بما يأتي:

طرق المعالجة المخصصة لتقنية المياه الراسبة الصناعية من جميع المواد الصلبة والسائلة والغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعية والبيئية.

<sup>1-</sup> أنظر المادة 58 من القانون 90- 29، المرجع السابق، ص 1659.

 $<sup>^{2}</sup>$  - أنظر المادة  $^{2}$  ومن المرسوم التنفيذي 15- 19، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

-المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد المضرة بالصحة العمومية.

-تحديد مستوي الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية،بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للاستعمال الصناعي <sup>1</sup>.

-مذكرة تشتمل على البيانات الآتية:

-قائمة القطع الأرضية المجزأة ومساحة كل منها.

-نوع مختلف أشكال شغل الأرض مع توضيح عدد المساكن ومناصب الشغل والعدد الإجمالي للسكان المقيمين.

-الاحتياجات في مجال الماء والكهرباء والغاز والنقل وكيفيات تلبيتها.

طبيعة الارتفاقات والأضرار المختلفة.

-دراسة التأثير في البيئة عند الاقتضاء.

-دراسة جيو تقنية يعدها مخبر معتمد.

-برنامج الأشغال الذي يوضح الخصائص التقنية للشبكات والمشاريع والتهيئة المقرر انجازها وشروط تنفيذها مع تقدير تكاليفها وتوضيح مراحل الانجاز وآجال ذلك عند الاقتضاء.

- دفتر الشروط الذي يحدد الالتزامات والارتفاقات الوظيفية وذات المنفعة العامة المفروضة على الأراضي المجزأة، وكذا الشروط التي تنجز بموجبها البنايات. يحدد دفتر الشروط كذلك حفظ الملكيات والمغارس والمساحات الخضراء و الأسيجة.

\_

 $<sup>^{1}</sup>$  - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 15- 19المرجع السابق.

يمكن لطالب رخصة التجزئة أن يحدد إنجاز أشغال التهيئة الخاصة بكل جزء على حدى. في هذه الحالة يجب عليه تقديم الوثائق المكتوبة والبيانية والمتعلقة بكل جزء لوحده 1.

يتم إعداد الملف البياني والتقني من طرف مكتب دراسات في الهندسة المعمارية أو التعمير، ويؤشر على الوثائق المذكورة أعلاه مهندس معماري ومهندس مسح الأرضي اللذان يمارسان نشاطاتهما حسب الأحكام القانونية المعمول بها².

#### الفرع الثاني:

#### حصول مستغل العقار الصناعي على رخصة البناء

ما دام أن رخصة البناء من رخص الضبط الإداري فهي حتما تتعلق بالنظام العام أي المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث تهدف السلطة الإدارية من خلال منحها أو رفض تسليمها للرقابة المسبقة على إنشاء أو تنفيذ عمليات البناء وذلك طبقا لقواعد مرسومة والعمل على مطابقتها لمواصفات تقنية ولمقتضيات الأمن والقواعد الصحية.وهو ما يستوجب إجراء عملية رقابية على إنشائه وتشييده عن طريق إحداث جهاز إداري وقضائي متين.

فالجهاز الإداري هو من يختص بمنح التراخيص للقيام بأي إجراء يتعلق بالبناء، والجهاز القضائي هو من يسهر على حماية حقوق الأفراد والإدارة، ويعاقب المعتدي.<sup>3</sup>

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء في قانون التعمير ولا في قوانين أخرى، بل اكتفى في المادة 52من المقانون 10-04 المؤرخ في 10-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ

 $^{2}$  - أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15- 19 المرجع السابق، ص $^{2}$ 

<sup>1 -</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي 15- 19 المرجع السابق.

<sup>3-</sup> أنظر، عمر حمدي باشا، ليلى زروقي، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، دط، 2016، ص369.

في 14-08-2004 بالنص على أنها: (رخصة تشترط في حالة تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة وتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضغممنه والواجهات الم وفضية على الساحة العمومية وإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج).

أما عن التعريف الذي ورد في المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها فانه يشترط كل تشييد لبناية جديدة أوكل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبنايات أو الشبكات المشتركة العابرة للملكية ، حيازة رخصة البناء طبقا لما نص عليه القانون.

وبالرجوع الى الكتابات الفقهية، في هذا المجال، نجد التعريفات التالية:

" ترخيص المباني عبارة عن قرار إداري تصدره جهات مختصة تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي يصدر بشأنه".

كما عرفت رخصة البناء بأنها: "قرار إداري ترخص بموجبه السلطة الإدارية المختصة بالبناء بعد أن تتحقق من أن تتحقق من احترام قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة المعينة". 2

وبناء عليه فان البنايات ذات الاستعمال الصناعي تستوجب الحصول على رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجيدة ، وعلى المستثمر أن يحصل عليها للقيام بأي نوع من الأعمال السابقة . ولقد عالم البنايات الجيدة ، وعلى المستثمر أن يحصل عليها للقيام بأي نوع من الأعمال السابقة . ولقد عالم المسوم التنفيذي رقم 15-19الأحكام المتعلقة بتسليم رخصة البناء(أولا)في حين أنه لم ينص على رفض تسليمها(ثانيا).

<sup>1-</sup> أشرف توفيق شمش الدين، شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، دار الهضة العربية، دط، 1996، ص01.

<sup>2-</sup> نقلا عن عمر حمدي باشا، ليلى زروقي، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات واحدث الأحكام ،المرجع نفسه، ص370.

أولا:تقديم طلب رخصة البناء

حسب ما تنص عليه المادة 42من المرسوم التنفيذي 15-19فان تقديم طلب رخصة البناء يكون من قبل المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له، أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية. ومن خلال هذه المادة يستنتج أن المستثمر على مستوى المنطقة الصناعية مثلا لم يتم ذكره ضمن هذه المادة، حيث أنه صاحب امتياز فقط فكيف يمكنه الحصول على رخصة البناء؟ هنا كذلك تدخل المشرع ضمن قانون المالية لسنة 1996،ووضع حكما جديدا يعطي الحق للمستفيد

من حق الامتياز في الأراضي الخاصة التابعة لأملاك الدولة لغرض انجاز مشاريع استثمارية وأعطاه الحق في الحصول على رخصة البناء طبقا للتشريع المعمول به.1

يجب على المستثمر الذي يريد الحصول على رخصة البناء أن يرفق طلب الحصول على هذه الرخصة بثلاث ملفات الأول إداري والثاني متعلق با لهندسة المعمارية والملف الثالث تقني والذي يعتبر ضروري بالنسبة للبنايات ذات الطابع الصناعي<sup>2</sup>. يتم إرسال الملفات المرفقة بثماني (08نسخ) إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يقع بدائرتها العقار محل الاستثمار ، يسجل الملف مقابل تسليم وصل<sup>3</sup>. يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال الملف في 07 نسخ، مرفقا برأي مصالح التعمير للبلدية إلى مصلحة العمران في أجل 08 أيام من تاريخ ايداء الطلب قصد إبداء الرأي المطابق.<sup>4</sup>

<sup>1-</sup> أنظر الفقرة 2من المادة 148من الأمر 95- 27المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82بتاريخ 31 ديسمبر 1995، ص66.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي15- 19، المرجع السابق، ص13- 14.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 45من المرسوم التنفيذي 15- 19، المرجع السابق، ص15.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 49 من المرسوم التنفيذي 15- 19، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

يتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية الذي أن يفصل في الطلب في أجل 15 يوما الموالية لايداء الطلب بصفة إلزامية ، في الموالية لايداء الطلب بصفة إلزامية ، في كل الحالات خلال 20 يوما لتاريخ إيداع الطلب<sup>2</sup>. هذا الأجل الذي يعتبر عاملا مهما لحصول المتعامل الاقتصادي أو المستثمر في أقصر مدة ممكنة على رخصة البناء ، وهو من العوامل المحفزة للاستثمار في المرسوم التنفيذي 15-19على عكس ما كان عليه الحال في المرسوم التنفيذي 19-16الملغى بحيث الأجل محدد بثلاثة أشهر<sup>3</sup>.

وفي حالة تبليغ صاحب الطلب بالرفض،أو عدم رد السلطة المختصة في الآجال القانونية يحق لصاحب الطلب أن يقدم طعنا لدى الولاية ،وفي هذه الحالة يكون إما تسليم الرخصة أو الرفض المبرر في أجل خمسة يوما ( 15يوم) 4 . وفي حالة عدم الرد في المدة المحددة يمكن لصاحب الطلب أن يقدم طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران 5 . في هذه الحالة تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير على مستوى الولاية إما بالرد بالإيجاب أو بإخطاره بالرد بالرفض المبرر وذلك في أجل خمسة عشر ( 15 يوما ) ابتداء من تاريخ ايداء الطعن. يمكن لصاحب الطلب رفع دعوى قضائية لدى الجهة القضائية المختصة 6 .

يكون رفع الدعوى حسب الحالة،أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة إذا كان قرار الرفض صادرا عن وزارة العمران أو كان قرار رخصة البناء من اختصاصها حسب ما تمت إليه الإشارة سابقا

<sup>1-</sup> أنظر المادة 04 والفقرة 02من المادة 49 من المرسوم التنفيذي 15- 19، المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر المادة 51من المرسوم التنفيذي 15- 19، المرجع السابق.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي $^{-1}$ 9- 176، المرجع السابق ملغى.

 $<sup>^{-1}</sup>$  . أنظر الفقرة 1 من المادة 62 من المرسوم التنفيذي 15- 19 المرجع السابق، ص19.

أنظر الفقرة 2 من المادة 62من المرسوم التنفيذي 15- 19، المرجع السابق ص19.  $^{-1}$ 

أ- أنظر الفقرة 3 من المادة 62 من المرسوم التنفيذي 15- 19 المرجع السابق، 19.  $^{-6}$ 

، ومما يستنتج من خلال القراءة المتأنية لهذه النصوص القانونية هو قصر آجال الرد عن هذه الطعون بالمقارنة مع النصوص الموجودة في القواعد العامة<sup>1</sup>. كما أن الطعنان الإداريان ليس من النظام العام فهما طعنان جوازيان ،أي أن مستغل العقار الصناعي له الحرية في اللجوء إلهما في حالة الرفض أو عدم الرد عليهما، إذ يجوز له رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء ،وما تجدر الإشارة إليه أن آجال رفع الدعوى لم يتم تحديده في المرسوم التنفيذي رقم 15-19،وبالتالي يتم الرجوع إلى القواعد العامة<sup>2</sup>. التي تحددها بأربعة (4)أشهر من تاريخ تبليغ قرار الرخصة،أو من تاريخ انتهاء أجل الرد على الرخصة وهو عشرون(20) يوما.

إن هذه الآجال كانت خاضعة للقواعد العامة في ظل المرسوم التنفيذي 91-176،والتي كانت تعد طويلة مقارنة بما جاء به المرسوم التنفيذي 15-19،وهذا يعد تسهيلا للمستثمرين وغيرهم من أجل تمكينهم من الحصول على رخصة البناء في أسرع وقت ممكن من أجل تمكينهم من مباشرة مشاريعهم الاقتصادية.

ثانيا:أسباب رفض تسليم رخصة البناء

لم ينص المرسوم التنفيذي 15-19،ولا حتى المرسوم 91-176، إلا على سبب واحد من الأسباب التي تؤدي إلى رفض تسليم قرار رخصة البناء وهو كون أن البناء الذي يشيد على أرض مجزأة غير مطابق لتوجيهات رخصة التجزئة والأحكام التي يتضمنها ملف الأراضي المجزأة. أما في حالة تواجد الأرض

<sup>1-</sup> أنظر المادة 830 من القانون 08- 09المؤرخ في 25فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جر عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008، ص 78.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 829 من القانون 08- 09، المرجع السابق.

المجزأة ضمن مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، فإن أحكام مخطط شغل الأراضي هو الذي يأخذ بعين الاعتبار 1.

لأنه وفي كل الأحوال فإن مخطط شغل الأراضي، وكذلك رخصة التجزئة لا يمكن أن يخرجا عن القواعد العامة للتهيئة القواعد العامة للتهيئة والتعمير. وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 91-175 لمحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء الذي نص على تحديد بعض الأسباب الموضوعية لرفض تسليم رخصة البناء للمتعامل الاقتصادي وتتمثل أهم هذه الأسباب فيما يتعلق بالبنايات ذات الاستعمال الصناعي فيما يلى:

- المساس بالسلامة والأمن العمومي من جراء موقع البناء حجمه واستعماله<sup>2</sup>.
  - أن تكون الأرضية المعدة للبناء معرضة أللأخطار الطبيعية<sup>3</sup>.
    - أن يكون موقع البناء المراد تشييده معرضا للضجيج $^4$ .
  - أن يكون موقع البناء وحجمه ومآله لهم عواقب ضارة بالبيئة $^{5}$ .
- أن تكون طبيعة البناء من جراء موقعه تخل بالمحافظة على المكان أو إصلاحه وكذا الآثار  $^6$  .

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر الفقرة  $^{2}$  أنظر الفقرة  $^{2}$  أنظر المادة  $^{2}$  أمن المرسوم المنافيذي  $^{2}$  أنظر الفقرة  $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 91- 175، ج رعدد 26، بتاريخ 28 ماي 1991،ص 954.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة  $^{-1}$  من الرسوم التنفيذي  $^{-1}$  - 175، المرجع السابق.

 $<sup>^{4}</sup>$  - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي91- 175، المرجع السابق.

<sup>5-</sup> أنظر المادة 5من المرسوم التنفيذي 91- 175، المرجع السابق.

أ- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 91- 175، المرجع السابق.

-إذا كانت البنايات أو المنشآت المزمع بناؤها تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية، وكذا المحافظة على آفاق المعالم الأثرية 1.

- إذا كان علو البناء المراد تشييده يفوق علو البنايات المجاورة $^{2}$ .
- إذا كانت أهمية المساحات الخضراء الموجودة على الموقع غيرة أكيدة وأن الضمانات الممنوحة عليها غير كافية.
- إذا كانت البناءات بفعل أهميتها وموقعها ومآلها يمكن أن تتعارض مع الأحكام الواردة في مخططات التهيئة العمرانية<sup>3</sup>.

يمكن أن يتوقف تسليم الرخصة بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي على ما يلي:

-يجب انجاز منشآت لتوقيف السيارات بصورة كافية حتى تسمح بمناورة توقف السيارات $^{4}$ .

يجب تزويد البناءات ذات الاستعمال الصناعي بالماء الصالح للشرب والتطهير، وانجاز صرف المياه المرسبة الصناعية وتصفيتها وإبعادها ضمن نفس الشروط $^{5}$ .

-يجب ضمان صرف مياه الأمطار دون ركود، ويجب أن تكون أرضيات الساحات منحدرة بصفة كافية ومنظمة ولها الترتيبات الضرورية لصرف سريع للمياه. يمكن صرف مياه الأمطار والمياه الراسبة الصناعية أو من المؤسسات الصناعية في الشبكة العمومية للتطهير شريطة معالجة ملائمة.

<sup>1-</sup> أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 91- 175، المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  - أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 91- 175، المرجع السابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة  $^{0}$  من المرسوم التنفيذي  $^{0}$  -  $^{0}$  المرجع السابق، ص $^{0}$ 

<sup>4-</sup> أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 91- 175، المرجع السابق، ص 955. -

 $<sup>^{-5}</sup>$  أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 91- 175، المرجع السابق، ص956.

-يمكن أن يتوقف تسليم رخصة البناء للمؤسسات الصناعية على حتمية معالجة ملائمة معدة لتصفية كل أنواع الدخان ومن كل المواد الضارة بالصحة العمومية ويمكن فضلا عن ذلك اشتراط تدابير ترمي إلى التقليل من مستوى الضجيج 1.

إن أغلبية الشروط المنصوص عليها في قواعد البناء والتعمير والتي قد يؤدي عدم توافرها إلى رفض رخصة البناء كما نص على ذلك دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية ، والتي جعلها من الالتزامات التي تقع على المستغل عند استغلاله للعقار الصناعي على مستوى المناطق الصناعية.

نصل في نهاية المطاف إلى القول بأن رخصة البناء في التشريع العمراني الجزائري، عرفت عدة تطورات حسب قانون التعمير السائد.

بصدور القانون 90-29المتعلق بالنهيئة والتعمير المؤرخ في 10-12-1990 المعدل والمتمم تبى المشرع الجزائري توجها جديدا لضبط قواعد النهيئة والتعمير لوضع حد للاستعمال الفوضوي للأراضي الذي تسبب فيه التشريع السابق، الذي أدى إلى ظهور أحياء ومدن ميزها الطابع الفوضوي. بل إن قانون التعمير الجديد قد وضع آليات جديدة للإدارة أكثر نجاعة، تخول لها سلطة اتخاذ قرار الهدم بالنسبة للبناءات التي شيد بدون رخصة بناء دون حاجة إلى اللجوء إلى الجهات القضائية كتدبير استعجالي، لتفادي تماطل الإجراءات القضائية، وكل هذا يصب في اتجاه سياسة الدولة الجديدة في مكافحة البناء الفوضوي والقضاء عليه.

<sup>1-</sup> أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91- 175 المرجع السابق، ص958.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أنظر، عايدة مصطفاوي،النظام القانوني لعملية البناء في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة2، السنة الجامعية- 2013 - 2014، ص183.

### الفرع الثالث:

#### شهادة المطابقة

يتعين على مستغل العقار الصناعي الذي استفاد من رخصة البناء عند انتهاء الأشغال، استخراج شهادة المطابقة،وهي عبارة عن شهادة تسلم لصاحبها تثبت مطابقة الأشغال المنجزة،مع رخصة البناء<sup>1</sup>. وتعتبر في نفس الوقت ترخيصا باستعمال العقار الذي تم بناؤه دون حدوث أي خطر على مرتاديه أو شاغليه.<sup>2</sup>

يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا شهادة المطابقة، في جميع الحالات سواء كانت من اختصاصه، أو من اختصاص الوالي، أو من اختصاص الوزير المكلف بالتعمير.<sup>3</sup>

يودع مستغل العقار الصناعي المستفيد من رخصة البناء، خلال أجل ثلاثين (30يوما) ابتداء من تاريخ انتهاء الأشغال، تصريحا يعد في نسختين، يشهد على الانتهاء من الأشغال، ومحضر تسليم الأشغال معد من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء (CTC)، وذلك مقابل وصل إيداع يسلم في نفس اليوم 4. وعند ما لا يودع التصريح بانتهاء الأشغال، تجرى عملية مطابقة الأشغال وجوبا بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالاستناد إلى تاريخ الانتهاء من الأشغال المتوقع في رخصة البناء. 5 في حالة مطابقة المنشآت مع رخصة البناء فان مستغل العقار الصناعي يتحصل على شهادة المطابقة في حالة مطابقة المنشآت مع رخصة البناء فان مستغل العقار الصناعي يتحصل على شهادة المطابقة في

<sup>·</sup> أنظر المادة 63 من المرسوم التنفيذي 91- 175، المرجع السابق، ص19.

<sup>2-</sup> أنظر، عايدة مصطفاوي، النظام القانوني لعملية البناء في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، السنة الجامعية- 2013 - 2014، ص183.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 64 من المرسوم التنفيذي 15- 19، المرجع السابق، ص19.

 $<sup>^{4}</sup>$  أنظر الفقرة الأولى من المادة 66 من المرسوم التنفيذي 15- 19، المرجع السابق.

 $<sup>^{-5}</sup>$  أنظر الفقرة 3 من المادة 66 من المرسوم التنفيذي 15- 19، المرجع السابق، ص $^{-5}$ 

أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ خروج لجنة مراقبة المطابقة إلى موقع الأشغال<sup>1</sup>. أما إذا بينت عملية المعاينة عدم المطابقة، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعلم مستغل العقار الصناعي بعدم تسليم شهادة المطابقة.<sup>2</sup>

يمنح لمستغل العقار الصناعي أجل أقصاه ثلاثة (3)أشهر لجعل البناء مطابقا،وبعد انقضاء هذا الأجل، إما أن يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة أو يرفضها 3. ومما تجدر الإشارة إليه وهو قصر المدة في تسليم شهادة المطابقة من الناحية القانونية،غير أن الواقع أثبت عكس ذلك والغاية من ذلك هو المحافظة على النظام العام العمراني من جهة وتحفيزا للمستثمرين و تسهيلا للاستثمار من جهة أخرى. كما أنه يمكن لمستغل العقار الصناعي الذي لم يرض بالرد أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المحددة قانونا،أن يرفع تظلما أمام الولاية مقابل تسليم وصل،في أجل خمسة عشر (15)يوما إما بالرد بالإيجاب أو بالرفض $^4$ . وفي حالة عدم تلقى مستغل العقار الصناعي لأي رد في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إيداع الطلب له الحق في تقديم طعن ثاني أمام الوزارة المكلفة بالعمران.والتي يخولها القانون في أن تأمر مصالح التعمير على مستوى الولاية بتسليم شهادة المطابقة أو بإصدار قرار الرفض المسبب وذلك في أجل خمسة عشر (15)يوما من تاريخ إيداع الطعن الثاني، وفي حالة الرفض يمكن لمستغل العقار الصناعي أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة. $^{5}$ يتضح مما سبق أن كل من رخصة البناء وشهادة المطابقة هما وسيلتان لاحترام النظام العام العمراني للعقار الصناعي، كما تستعمل شهادة المطابقة كدليل على انتهاء المستثمر من انتهاء أشغاله وحسن

<sup>1-</sup> أنظر الفقرة1 من المادة 68 من المرسوم التنفيذي 15- 19، المرجع السابق، ص20.

<sup>-</sup> أنظر الفقرة2من المادة 68 من المرسوم التنفيذي 15- 19، المرجع السابق، ص20.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر الفقرة 4 من المادة 68 من المرسوم التنفيذي 15- 19، المرجع السابق، ص $^{-3}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$  - أنظر الفقرتين 1و2 من المادة 69 من المرسوم التنفيذي 15- 19، المرجع السابق، ص $^{20}$ 

<sup>5-</sup> أنظر الفقرتين 3و4 من المادة 69 من المرسوم التنفيذي 15- 19، المرجع السابق، ص20.

نيته في إقامة هذا المشروع الاستثماري، مما جعل المشرع يكافئه بالتنازل عن قطعة الأرض التي تحصل على المعقد امتياز وذلك قبل إلغائه حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07- 121 على أنه:((يخول حق الامتياز لمدة 20 سنة قابلة للتجديد قانونا(مدة الامتياز) إلى تنازل بمجرد انجاز مشروع الاستثمار وفقا للبنود والشروط المنصوص علىها في دفتر الشروط وبطلب من المستفيد من حق الامتياز شريطة الانجاز الفعلي للمشروع وبدء النشاط وذلك:

-بعد المعاينة قانونا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فيما يخص المشاريع الاستثمارية الخاضعة لدراسة المجلس الوطني للاستثمار.

-أو إثبات بشهادة مطابقة تسلمها المصالح المكلفة بالتعمير، بعد موافقة لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار، بالنسبة للمشاريع الأخرى)).

### المطلب الثاني:

#### الشروط المتعلقة بالمحافظة على بالبيئة

يقع على عاتق الإدارة إجراء تحقيق إداري، الذي تراه مناسبا للمشروع ويسمى تحقيق الملائمة وهذا بالنسبة لكل المؤسسات الصناعية وخاصة إذا كانت تنتج مواد ضارة بالبيئة أو بالزراعة أو بالإنسان نفسه، هذا الشرط الذي يعتبر ضروريا ومن النظام العام عند القيام بتهيئة وإنجاز أي عقار صناعي كما يرتبط تسليم رخصة البناء بإجراء هذا التحقيق.

-

<sup>1-</sup> أنظر المرسوم التنفيذي 07- 121 لمؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن تطبيق أحكام الأمر 06- 11 المؤرخ في 30 أوت 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، جرعدد 27 بتاريخ 26 أفريل 2006.

كما يلتزم المستثمر باحترام كل القواعد المتعلقة باحترام البيئة وذلك بتحقيق مشروعه في إطار التنمية المستدامة، لذلك فهو ملزم بالمحافظة على الجانب الجمالي(فرع أول)، كما يجب عليه استعمال كل الوسائل للحد من ظاهرة التلوث(فرع ثاني).

# . الفرع الأول:

# الالتزام بالمحافظة على نظافة العقار الصناعي

بالرجوع إلى دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بالعقار الصناعي، سواء كانت مناطق صناعية أو مناطق للنشاط أو مناطق خاصة نجد أن نظافة هذه المناطق يقع على كاهل كل من الهيئة المسيرة ومستغل العقار الصناعي. فتقوم الهيئة المسيرة بدور مراقبة الأماكن و الأوقات المخصصة لرمي النفايات في الأماكن المخصصة لاستقبالها ورفعها أ. في حين يقوم مستغل العقار الصناعي بالأعمال التالية:

- عدم وضع الردوم أو النفايات خارج الأماكن المخصصة لها في المناطق ولو كانت هذه المساحات غير مشغولة،أو كان إيداع هذه النفايات بصفة مؤقتة<sup>2</sup>.
- يجب أن تكون المباني و الأراضي والمساحات الداخلية غير المشغولة مهياً ق ومصانة على نحو يضمن للمحيط نظافته ومظهره اللائق، مع إجبارية ترك مساحات خضراء وأماكن ترويحية عند الاقتضاء ...

109

<sup>1-</sup> أنظر الفقرة 3 من المادة 8 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 مارس 1984، ج رعدد 10 بتاريخ 6 مارس 1984 ص315.

<sup>2-</sup> أنظر الفقرة 4 من المادة8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5مارس 1984، المرجع السابق.

<sup>3-</sup> أنظر المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس 1984، المرجع السابق.

# الفرع الثاني:

#### الالتزام بحماية البيئة من التلوث

كما يلتزم مستغل العقار الصناعي أن يتخذ كل التدابير لمكافحة كل أنواع التلوث البيئي بأنواعه الجوي، والمائي، والسمعي. حيث تنص المادة 45 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 1، على أنه (( تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية...... إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي التلوث الجوي والحد منه)). كما يلتزم المستثمر في نفس الإطار باتخاذ جميع التدابير لأجل التخلص و معالجة الأضرار المحتملة و الناتجة عن الأدخنة و التسربات الغازية والنفايات الصلبة، ومعالجة كل المواد التي تمس الصحة العمومية أو الزراعة² . كما يقع على مستغل العقار الصناعي الالتزام بالمحافظة على المياه،إذ يحضر عليه صب أو طرح المياه المستعملة أو رمى النفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية في الأبار وفي الحفر وسراديب حفر المياه التي غير تخصيصها،وذلك حسب ما نصت عليه المادة 51 من القانون 03-10. هذا من حيث حماية المشرع للبيئة في ما يتعلق بالمياه، بل امتدت هذه الحماية إلى الحماية السمعية، وفي هذا الإطار نصت المادة 72من القانون 03-10على أنه:(( تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات والذبذبات التي تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم إضرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة)).

<sup>1-</sup>أنظر القانون 03- 10المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جر عدد 43 بتاريخ 19 جويلية 2003، ص14.

أنظر الفقرة 2 من المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس 1984، المرجع السابق، ص $^{21}$ 5.

وفي هذا الإطاريجب على مستغل العقار الصناعي العمل على الحد من مستوى الضجيج، والعمل على جعله لا يتجاوز الحد الأدنى الذي تأمر به التنظيمات المعمول بها.1

كما يشترط القانون على كل مؤسسة عمومية أو خاصة وعن كل وحدة صناعية ينتج عن نشاطها عوامل ملوثة للبيئة، أن تزود بمنشآت للتصفية،كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند إقامة أي مشروع يتعلق بإنشاء وحدة صناعية مستهلكة للمياه أو مشروع توسعتها،مقاييس حماية البيئة، ضمن أولوبات مذكورة.2

في الأخير يجب أن نشير أنه ولحد الساعة لم يوضع إطار قانوني يحدد كيفيات إنشاء العقار الصناعي وكيفية إدارته و,استغلاله إضافة إلى تعدد وتشعب النصوص المنظمة لحافظته وتعدد المتدخلين في إنشائه وتسييره بالإضافة إلى علاقة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة له بنصوص كثيرة أخرى، كالنصوص المتعلقة بالبيئة والتعمير، والنصوص المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة وقانون المياه.

#### المحث الثالث:

#### دور الهيئات المحلية في عملية استغلال العقار الصناعي

إن الهيئات المحلية المساهمة في عملية استغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار تتمثل في الدولة ممثلة في الوالي(مطلب أول)، ومدير أملاك الدولة(مطلب ثاني)،والشباك الوحيد غير المركزي(مطلب ثاني). ثالث).

<sup>1-</sup> أنظر الفقرة 3 من المادة10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس 1984، المرجع السابق.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91- 175 المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

#### المطلب الأول:

### دور الوالي في عملية تنظيم استغلال العقار الصناعي

يعد الوالي همزة وصل بين الولاية والسلطة المركزية فهو المتصرف باسم الدولة على المستوى المحلي، وهو مندوب الحكومة والممثل الوحيد لكل وزير من الوزراء،وفي الوقت ذاته يعتبر ممثلا للولاية كشخصية معنوية إقليمية، وهذه الصفة فهو الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي<sup>1</sup>.

يتولى الوالي كجهاز ولائي مساهم بصفة أساسية في عملية تنظيم العقار الصناعي الموجه للاستثمار عدة مهام، تختلف مابين فترة صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011 (فرع أول)،عن فترة ما بعد صدوره(فرع ثاني).

# الفرع الأول:

دور الوالي في منح الامتياز قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011

إن للوالي دور في عملية منح الامتياز للعقار الصناعي، وذلك بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع، وترقية الاستثمار، وضبط العقار، طبقا لأحكام المادة 05 من الأمر 10-11 التي تنص على أنه: <<يرخص بالامتياز أو بالتنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي بموجب قرار من الوالي، بناء على اقتراح من لجنة يحدد تنظيمها وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم >> 8.

<sup>1-</sup>لمزيد من التفصيل حول صلاحيات الوالي،أنظر القانون 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012المتعلق بالولاية ،ج ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 29فيفري 21012.

<sup>2011</sup> المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي 2011، ج رعدد 40 بتاريخ 20جويلية 2011.

<sup>3-</sup>المادة 05 من الأمر 06- 11 المؤرخ في 30أوت 2006.

حيث يترأس الوالي اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار،التي تتولى مهمة دراسة طلبات المستثمرين،حيث يكرس تحديد مواقع الأراضي المخصصة للاستثمار بقرار ولائي،كما يقوم بمنح تراخيص الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، أو التراخيص بمنح التنازل عن المواقع المخصصة، بمقررات اللجنة المساعدة، على غير الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، خصوصا على الأراضي والأملاك الخاصة التابعة للجماعات المحلية.

غير أن الامتياز لا يشمل الأراضي التي تدخل ضمن حافظة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، وأراضي العقار السياحي، والأراضي التابعة لمحيط المدينة الجديد، لكون منح التراخيص بشأنها هو من اختصاص الوزراء،كل فيما يخصه.

لكن بصدور الأمر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008،الذي ألغى أحكام الأمر 06-11،ثم حصر صلاحيات الوالي في منح الترخيص بمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني،بشرط عدم تبعية الأراضي محل الامتياز للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري،التي يتخذ القرار فيها من طرف الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار.

وهو ما أكدته كذلك المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09-152، والتي نصت على أنه: <<عند ما يتعلق الأمر بقطعة أرضية تابعة للدولة تم إسناد تسييرها إلى هيئة عمومية مكلفة بالوساطة والضبط العقاري، يرخص منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود باقتراح من هذه الهيئة بناء على قرار من الوزير المكلف بترقية الاستثمارات >>.2

-

<sup>-</sup> المادة 05 من الأمر 08- 04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المرجع السابق الذكر.

<sup>2-</sup>المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09- 152 المؤرخ في 02 ماي 2009، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جرعدد 27 ،مؤرخة في 06 ماي 2009.

# الفرع الثاني:

دور الوالى في منح الامتياز بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011

بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011،الذي عدل المادة 05 من الأمر 08-04،أصبح من صلاحيات الوالي منح الترخيص بالامتياز بالتراضي،بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار<sup>1</sup>، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة،والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة،والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية،وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاط<sup>2</sup>.

وبعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015، والذي عدلت المادة 48 منه أحكام المادة 05 من الأمر وبعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2015، والذي المدير الملك منحت للوالي صلاحية إصدار قرار منح الامتياز بالتراضي بناء على اقتراح الوزير المدير المكلف بالاستثمار، على عكس ما جاء به قانون المالية التكميلي، لسنة 2011 الذي عدل نفس المادة ومنح نفس الصلاحيات للوالي، بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار، وبالتالي يعد هذا التعديل بمثابة تقليص للصلاحيات فيما يخص منح الامتياز للعقار الصناعي.

<sup>1-</sup> تم استحداث هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 07- 120المؤرخ في 30أفريل 2007،المتضمن تحديد لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، ج رعدد 27 بتاريخ 25أفريل 2007.

وتعتبر هذه اللجنة بمثابة إعادة صياغة جديدة للجنة المساعدة لتوطين وترقية الاستثمارات على مستوى الولاية (CALPI)،التي تتولى مهمة التسهيل والتوطين للعقارى الموجه للاستثمار، وإنشاء بنك معلومات للغرض العقارى،مع تقييم السوق العقارى المحلى.

<sup>2-</sup>أنظر المادة 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المرجع السابق الذكر.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> - Voire, Instruction interministérielle N°001du 06 aout2015 portant modalités en ouvre des nouvelles disposition relatives à la concession des biens immobiliers relevant du domaine privé de L ètat destines à la réalisation de projets d'investissements. ( Ministre de l'intérieur et des collectivité locale/ministre de finance/ministre de l'industrie).

وفي هذا الإطار صدرت التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 06 أوت 2015،التي تضمنت كيفيات تطبيق الأحكام الجديدة المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ومن خلال قيام الوالي بالبت في طلب الامتياز،باتخاذ قرار منح الامتياز بالتراضي،مع تبليغه للمستثمر دون أجل،وإرسال الملف إلى مديرية أملاك الدولة باعتبارها موثق الدولة من أجل إعداد عقد إعداد عقد الامتياز، كما أضافت التعليمة أن القرار بالقبول من طرف الوالي يحوز قوة التنفيذ من كل مصالح الدولة.

وفي هذا الصدد تم إنشاء على مستوى كل ولاية لجنة ولائية مكلفة بدراسة وضعية تقدم المشاريع الاستثمارية برئاسة الوالي، تضم كل من مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء،مدير الصناعة والمناجم، مدير أملاك الدولة، ومدير الحفظ العقاري،كما يمكنها استدعاء أي شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

تجتمع هذه اللجنة بصفة إلزامية كل أسبوع لدراسة وضعية تقدم مشاريع الاستثمار المعتمدة وتقديم وضعية عامة عن حصيلة الاستثمار في الولاية،وهذا كله يدخل في إطار تعزيز صلاحيات الوالي في هذا المجال.

التكميلي لسنة 2015.

<sup>1-</sup> للإشارة فإن إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بدراسة وضعية تقدم المشاريع الاستثمارية المعتمدة يكون بقرار من الوالي تطبيقا لأحكام التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 ال، مؤرخة في 06 أوت 2015، وكذا الأمر 15- 10 المؤرخ في 23 جوبلية 2015، المتضمن قانون المالية

#### المطلب الثاني:

دور مدير أملاك الدولة في إعداد عقد امتياز استغلال العقار الصناعي

بعد اتخاذ الوالي قرار منح الامتياز لفائدة المستثمرين لاستغلال العقار الصناعي، يأتي دور مدير أملاك الدولة في هذه العملية بصفته ممثلا لوزير المالية (فرع أول)، من خلال تكريس ذلك القرار بموجب عقد إدارى يضفى عليه طابع الرسمية (فرع ثاني).

# الفرع الأول:

# دور مدير أملاك الدولة بصفته ممثلا لوزير المالية

يتصرف الوزير المكلف بالمالية باسم الدولة في جميع عقود التسيير والتصرف التي تهم الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، ومن أجل تسيير هذه الأملاك على المستوى الإقليمي، يفوض وزير المالية مديري أملاك الدولة في الولاية، لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، وهو ما تؤكده المادة 183 من المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ 16 ديسمبر 2012، والتي جاء فيها: <يمكن الوزير المكلف بالمالية. . . . أن يمنح تفويضا بموجب قرار للمدير الولائي لأملاك الدولة لإعداد العقود التي تهم الأملاك العقارية الخاصة للدولة وإعطائها الطابع الرسمي والسهر على حفظها>>. 1

كما يعتبرا المدير الولائي لأملاك الدولة موظفا عموميا يشغل منصبا عاليا في الدولة، يعين بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة.

<sup>1-</sup>المرسوم التنفيذي 12- 427 لمؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسييرا لأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج رعدد 69 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

وبهذه الصفة فإن مدير أملاك الدولة هو المخول قانونا بسلطة التصديق وإعطاء الصبغة الرسمية للعقود، وجميع الوثائق المتعلقة بأملاك الدولة، ويحتفظ بالنسخ الأصلية ذات الصلة بها،غير أن سلطة تحرير العقود هذه ليست بصفة تلقائية بل بموجب تفويض قانوني من وزير المالية 1.

### الفرع الثاني:

# تكريس مدير أملاك الدولة لقرار منح الامتياز بعقد إداري

يتولى مدير أملاك الدولة مهمة تحرير عقد الامتياز وإعطائه طابعا رسميا،إذ تنص المادة 10 من الأمر08-04 على تكريس قرار منح الامتياز الصادر عن الوالي،بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز،هذا العقد الذي يجب أن يخضع لإجراءات بعد تحريره، وأهم الإجراءات التي يجب أن يخضع لها هي إجراء التسجيل أمام مصلحة التسجيل والطابع(أولا) وإجراء الشهر العقاري أمام المحافظة العقارية المختصة إقليميا،حتى يكتسب العقد صفة الرسمية النهائية ويكون حجة على الغير (ثانيا).

#### أولا: تسجيل عقد الامتياز

تخضع إجراءات عقد الامتياز للأمر 106-76المؤرخ في 09ديسمبر 1976المتضمن قانون التسجيل،ومن خلال هذه النص القانوني،نستشف أن المشرع الجبائي لم يعط تعريفا لهذه العملية بل إقتصر على تبيان أهميتها القانونية وإجراءاتها،ولهذا فيمكن أن نعرفها من خلال تعريف التسجيل المنصب على العقارات، لأن منح حق الامتيازيقع على العقارات.

<sup>ً-</sup> قرار مؤرخ في 20جانفي 1992، يتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة لأملاك الدولة الخاصة، جر عدد 30 الصادرة بتاريخ 22 أفريل 1992.

حيث يمكن تعريفه على أنه: << إجراء يتم من طرف موظف عمومي مكلف بالتسجيل، حسب كيفيات محددة، طبقا لإجراءات مختلفة، تهدف إلى تحليل التصرف القانوني وتدوينه، في دفاتر مختلفة، وحسب هذه التحاليل يمكن تحصيل الضريبة >>. 1

غير أن المشكل المثار هو عدم وجود مفهوم لحق الامتياز ضمن قانون التسجيل، مما أدى الى وجود أخطاء واختلافات بشأن النسب المطبقة على هذا العقد خصوصا في مجال المزاد العلني، لذلك وجب إدخال بعض التغييرات المختلفة والمتمثلة على الخصوص فيما يلى:

-إلغاء المزاد العلني في عملية منح الامتياز وبذلك تم استبعاد النسب المرتبطة به.

- إدراج إمكانية إمكانية تقسيط الحقوق الرسوم،وبنسب جديدة ضمن قانون التسجيل وذلك بموجب المادة 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010،لتستكمل هذه التغييرات بإعطاء إعفاءات من المادة 28 من قانون المالية التكميلي لسنة السنة السنة التي تدخل ضمن أحكام الأمر 01-103لمؤرخ في الحقوق والرسوم،خصوصا بالنسبة للاستثمارات التي تدخل ضمن أحكام الأمر 01-103لمؤرخ في 2001وت 2001.

-إدخال تدابير تحفيزية، تتمثل في تخفيضات على مبلغ إتاوة حق الامتياز التي تقدر ب(5%من القيمة التجارية للعقار محل الامتياز)، والذي يمتد في بعض الأحيان لفترة تفوق 11سنة، أو (15سنة في مناطق الجنوب الكبير، على أساس 01 دينار جزائري للمتر المربع، مع منح تخفيض 50% بعد هذه الفترة وبطريقة غير محددة).

وفي هذا السياق يمكن التمييز بين حالتين:

2 - المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 3138،مؤرخة في 31 مارس 2013المتعلقة بترقية الاستثمار وإشهار العقود.

<sup>1-</sup> آسيا دوة، خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، دط، 2008، ص18.

-إذا كانت الامتيازات مدعمة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقرر يتضمن منح مزايا تتمثل على الخصوص في الإعفاء من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري، وأتعاب أملاك الدولة، ففي هذه الحالة ينبغي إعداد و تسليم عقد الامتياز معفى من كل المصاريف و الحقوق والرسوم.

- أما إذا كانت الامتيازات الممنوحة للاستثمار غير مدعمة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقرر يتضمن منح مزايا تتمثل على الخصوص في الإعفاء من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري وأتعاب أملاك الدولة، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال لهذه الفئة أن تستفيد من الإعفاء من دفع المبالغ المستحقة،من حقوق التسجيل،ورسم الإشهار العقاري،وأتعاب أملاك الدولة،غير أنه يمكن لهؤلاء المستثمرين بناء على طلب منهم الاستفادة من تقسيط المبلغ الإجمالي لمصاريف الامتياز (حقوق التسجيل، حقوق الإشهار، أتعاب أملاك الدولة).

أما بالنسبة المطبقة، فهي تمثل 2 %في حالة الدفع الفوري لهذه الحقوق، أو تطبيق نسبة 3% في حالة اختيار الدفع بالتقسيط. 1

تحسب مبالغ مختلف الحقوق والرسوم على المبالغ المتراكمة للإتاوة بعد ما يتم تطبيق التخفيض المناسب (90%، أو 50%بالنسبة للشمال، أو 1دينار جزائري للمتر المربع،50%تخفيض بالنسبة للهضاب العليا والجنوب وحسب الحالة).

كما يحول للمستفيد من حق الامتياز الحق في الحصول على رخصة بناء وتقرير حقوق عينية عقارية على المستفيد من عقد الامتياز لصالح المؤسسات المصرفية وكذا على البناء آت والمنشآت المنجزة من

<sup>1-</sup> المذكرة رقم 502 مؤرخة في 16جانفي 2014 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية وزارة المالية، تتضمن كيفية حساب حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري، وأتعاب أملاك الدولة، ص02.

قبل المستثمر على هذا الوعاء العقاري<sup>1</sup>،وهذا بعد إتمام العملية الثانية المتمثلة في الشهر العقاري لعقاري العقاري العقار

#### ثانيا:الإشهار العقاري لعقد الامتياز

يعرف الإشهار العقاري بأنه نظام قانوني له مجموعة من القواعد والإجراءات يضمن بها حق الملكية العقارية، وكذا الحقوق العينية العقارية الأخرى وجميع العمليات العقارية الواردة على العقارات. إذا فان الشهر العقاري يلعب دورا مهما في إعلام الغير حول الوضعية القانونية لعقار ما،وأيضا حول الثروة العقارية لشخص ما، فضلا على أنه يلعب دورا مهما في التشريع الجزائري يتمثل أساسا في نقل الملكية والحقوق العقارية الأخرى حتى بين الطرفين المتعاقدين<sup>2</sup>.

كما تحدد نسبة رسم الإشهار العقاري بنسبة 0.5%من المبلغ الإجمالي المتراكم الخاص بفترة الامتياز الأصلية (33 سنة)، والذي يجب أن يشكل الوعاء في حالة الدفع الفوري، أما في حالة الدفع بالتقسيط فإن الرسم الموافق للدفع الفوري والذي تم حسابه يقسم على ( 33 ) سنة، لكي نتحصل على رسم الإشهار العقاري الذي يجب حسابه في حالة طلب الدفع بالتقسيط<sup>3</sup>.

يسلم عقد الامتياز في العقار الصناعي للمستثمر بعد استكمال كافة الإجراءات الشكلية التي يجب أن يقوم بها محرر العقد (مصلحة أملاك الدولة باعتبارها مالك العقار،وموثق الدولة). بهذه الصفة فإن مدير أملاك الدولة يعد موثق الدولة والجماعات المحلية، وفي هذا الصدد صدرت عدة مذكرات عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، تكلف إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري بتقديم مساعدتها في

<sup>1-</sup>المذكرة رقم 502 مؤرخة في 16جانفي 2014 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية وزارة المالية، تتضمن كيفية حساب حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري، وأتعاب أملاك الدولة، ص02.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-للتفصيل أكثر في الموضوع، أنظر عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، د ط، 2000، ص139.

<sup>-</sup> المذكرة رقم 502بتالريخ 16 جانفي 2014، المرجع السابق، ص04.

إنجاح عملية الاستثمار، ولفت انتباه بعض المدراء حول الإختلالات الملاحظة من حيث إعداد عقود الامتياز وإشهارها، خاصة فيما يتعلق بالمدة المخصصة لمتابعة العملية، وهو الأمر الذي جعل الإدارة المركزية تطلب تقريرا مفصلا حول أسباب هذه الإختلالات مع إعطاء عناية خاصة لمثل هذه العقود ألم حيث يسهر مدير أملاك الدولة على متابعة الأراضي الموجهة للاستثمار، باتخاذ إجراءات إسقاط حق الامتياز لدى الجهات القضائية المختصة في حالة عدم احترام المستفيد من الامتياز للالتزامات المحددة في بنود دفتر الشروط. ألم والمستفيد من الاستفيد من الاستفيد من الاستفيد ألم والمستفيد المستفيد المستف

فضلا عن ذلك فإن مدير أملاك الدولة، هو عضو في جميع اللجان الولائية المكلفة بدراسة طلبات الاستفادة من العقار الموجه للاستثمار،غير أن ما يلاحظ بشأن حضور ممثلي أملاك الدولة في هذه اللجان، هو أنه حضور سلبي، نظرا لعدم وجود اعتراضات كتابية على معظم الخروقات القانونية على مستوى هذه اللجان، كالقيام بعمليات ممنوعة على العقار الفلاحي أو الجيوب العقارية،أو الأراضي الحضرية ذات القيمة العالية،فبدلا من القيام باعتراضات كتابية،يتم تجميد الملفات على مستوى المديريات.3

لهذه الأسباب نوه المدير العام للأملاك الوطنية في مذكرة موجهة للمدراء الولائيين،بوجوب التنسيق مع مصالح الولاية، لتكثيف المراقبات الدورية الميدانية، في إطار اللجنة الفرعية المكلفة بمتابعة إنجاز

121

<sup>1-</sup>المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 3138 مؤرخة في 31 مارس 2013المتعلقة بترقية الاستثمار وإشهار العقود.

 $<sup>^{2}</sup>$ مذكرة صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 04663بتاريخ 12 ماي 2013 ، تتعلق بمنح العقار الصناعي.  $^{3}$ سميحة حنان خوادجية ، المرجع السابق ، ص154.

المشاريع الاستثمارية، قصد الوقوف عن قرب على مدى تقدم نسبة إنجاز المشاريع ليتسنى لها اتخاذ المشاريع ليتسنى لها اتخاذ التدابير اللازمة في حالة أي تقصير غير مبرر. 1

#### المطلب الثالث:

#### الشباك الوحيد غير المركزي

إن تسهيل عملية الاستثمار تكتسي مكانة أولية من بين المهام التي أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث تم إنشاء قسم لدى الوكالة خصيصا لمتابعة تنفيذ هذه المهمة، يسمى بالشباك الوحيد غير المركزي(فرع أول)، يستطيع من خلاله المستثمر إنشاء استثماره بأقل مجهودعن طريق مرافقته في جميع الإجراءات ودوره الفعال في تبسيط إجراءات منح الامتياز(فرع ثاني).

# الفرع الأول:

### نشأة الشباك الوحيد غير المركزي

يعتبر الشباك الوحيد غير المركزي جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،ينشأ على المستوى الولائي،يتشكل من مجموعة من إطارات الوكالة و ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في عملية الاستثمار، وهم ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري،مصالح أملاك الدولة،الضرائب،الجمارك،التعمير والبناء،تهيئة الإقليم والبيئة،العمل،ممثل عن المجلس الشعبي البلدي،والهيئات الكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.

أ- أنظر المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 04663، بتاريخ 2013، المرجع السابق.

<sup>2-</sup> أنظر المرسوم التنفيذي 01- 282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج رعدد 55، الصادرة بتاريخ 20سبتمبر 2001، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06- 356 المؤرخ في 69أكتوبر 2006.

تأسس هذا الشباك لأول مرة، سنة 1993بموجب المرسوم التشريعي 93-103، الذي نص في المادة المنه والتي نصت على أن الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار تؤسس في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار. غير أن الشباك الوحيد الذي كان موجودا آنذاك هو الشباك الوحيد المركزي على مستوى الجزائر العاصمة، نظرا لعدم وجود إمكانيات بشرية ومالية معتبرة لإنشاء مكاتب جهوية أو محلية، الأمر الذي ولد ضغطا على الشباك الوحيد المركزي، خاصة أمام العدد الهائل من طلبات الحصول على حق الامتياز، مع نهاية سنوات التسعينات.

هذه الوضعية دفعت بالسلطات إلى جعل عام 2001، إطار قانوني جديد بمقتضى الأمر 01-103 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي أسس بموجب مادته 23، شباكا وحيدا بالمفهوم الحالي، والتي جاء نصها كالآتى: <<ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار>>.

إذن فمنذ سنة2001 أطلقت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار برنامجا يتضمن فتح (48) شباك عبر التراب الوطني، لتقريب الإدارة المكلفة بالاستثمار من المستثمرين وإيجاد عملية للتنسيق بين جميع الجهات المرتبطة بهذه العملية.

وما يلاحظ على المشرع استعماله في قانون تطوير الاستثمار لمصطلح "الشباك الوحيد اللامركزي "ضمن ما نص عليه في المادة 27 من الأمر 01-03، من شأنه الدلالة على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية وخاضع للوصاية الإدارية كأحد الأساليب الإدارية اللامركزية المعروفة في القانون الإداري، في حين أنه ليس سوى هيكل غير مركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، فكان من الأجدر بالمشرع تسميته "بالشباك الوحيد غير المركزي"، حتى تتوافق هذه التسمية مع ما جاء ضمن المادة 02 من المرسوم

أ- المرسوم التشريعي 93- 03 المؤرخ في 05 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار،ج رعدد 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

التنفيذي 02- 1282 لمؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، بنصها <<.... وتتوفر للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي....>-1.

بالإضافة إلى الدور الفعال الذي يلعبه هذا الشباك في تبسيط إجراءات منح الامتياز،وهو ما سنتناوله في الفرع الموالى.

### الفرع الثاني:

دور الشباك الوحيد غير المركزي في تبسيط إجراءات منح الامتياز

يلعب الشباك الوحيد اللامركزي دورا مهما في تبسيط الإجراءات القانونية لتنفيذ المشاريع الاستثمارية 2.

فإن ممثلي الإدارات والهيئات المكونة له مكلفون على مستواهم بإصدار كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار،كما يكلفون زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم، لتذليل الصعوبات المحتملة التي يمكن أن يلاقها المستثمرين.

غير أن أهم ملاحظة يمكن أن نسجلها،وهي أن الخدمات التي يقدمها هذا الشباك لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة، لكنها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة، واتخاذ القرارات،والتوقيع نيابة عن إدارتهم الأصلية.

كما تعد القرارات الصادرة عن الشباك الوحيد المركزي قرارات إدارية نافذة في حق المخاطبين بها، لذا متى صدرت مستوفية لأركانها وشروطها،كانت نافذة في حق المخاطبين بها، وهو ما أكدته المادة 23من قانون تطوير الاستثمار، والتي جا فها:<<.....يحتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات.....>>.

2- المادة 25 من الأمر 01- 03، المرجع السابق الذكر.

<sup>1-</sup> ج رعدد 55 ، مؤرخة في 24 سبتمبر 2001.

في الحقيقة فإن ممثلي الإدارة على مستوى الشباك يفتقدون لسلطة اتخاذ القرار،والمشاركة فيه بصفة فعلية، نظرا لتبعيتهم للسلطة المركزية أو المحلية التي يتبعونها،فهم ملزمون بالرجوع إلها في كل مسألة تعرض عليهم.

إذا يلعب الشباك دور مرافق ومسهل لإجراءات الاستثمار،يفرض على ممثلي الإدارات كل في يخصه، باستلام إعداد طلبات محاضر معاينات الدخول في مرحلة الاستغلال,وضمان متابعة كل التحفظات المسجلة، ومتابعة تطور جميع أعمال الامتيازالتي تهم المستثمر للحصول على المزايا الممنوحة.

في الواقع فإن وجود شباك بهذه التشكيلة,بمقتضى هذا التمثيل والتفويض لسلطة النشاط واتخاذ القرار، يفرض منح صلاحيات أكثر استقلالية من أجل ضمان أداء مهامه الحقيقية وما يلعبه من دور في تسهيل وتبسيط هذه المهام،بعيدا عن جميع الضغوطات ومختلف أشكال المحاباة،وهذا ما يجعله محل ثقة للمستثمر والإدارة المركزية في المستقبل للنهوض بسياسة التنمية المحلية 1.

وفي خاتمة هذا الباب نجد أن السطات العمومية عمدت في بداية الأمر على انشاء مناطق مهيأة خصيصا توزعت بين المناطق الصناعية المنظمة يموجب المرسوم 73-145لمؤرخ في 28فيفري 1973، ومناطق النشاط المنشأة على رصيد الاحتياطات العقارية البلدية المنظمة بموجب الأمر 74-26المؤرخ في 20فيفري 1974.


ودائما وفي سياق جهود السلطات، خصصت حافظة من هذا العقار تابعة للأملاك الوطنية في المناطق الخاصة لانجاز مشاريع استثمارية وتم وضع الاطار القانوني لتحديد شروط بيع هاته الأراضي، سعيا

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Voire instruction N° 199 du30 mars 2011,Portant fonctionnement du guichet unique de l'agence national de développement de l'investissement(Andi),(secrétaire général de ministère du l'intérieure des collectivité locales).

للقضاء على التناقضات الكبيرة بين مناطق البلاد وتنمية المناطق التي تفتقر للمشاريع ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي.

وقي مرحلة أخرى وأمام فشل السياسة الصناعية السابقة بادرت الدولة عبر قوانين المالية والنصوص التنظيمية بتفعيل القدرات العقارية الموجودة من خلال استرجاع الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول العقارية الفائضة غير اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية والمحلية، لاسيما الأراضي المتوفرة في المناطق الصناعية، وابرازها في سوق العقار الصناعي، حتى لاتصبح هذه الحافظة العقارية مجمدة من غير فائدة.

وفي نفس الوقت ارتبط مصير المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لا تعاني من اختلال محاسبي بالخوصصة. وبذلك يمكن تصنيف حافظة العقار الصناعي الى ثلاث أصناف، حافظة العقار الصناعي في المناطق المهيأة، وحافظة العقار الصناعي منظمة في مناطق خاصة، وحافظة المؤسسات العمومية الاقتصادية، دون اهمال التعرض الى الحافظة العقارية الموجهة للاستثمار الصناعي في المناطق الحرة ومناطق التنافس الصناعي المندمج.



لقد كان اهتمام الحكومات المتعاقبة بإيجاد الآليات الكفيلة لاستغلال العقار الصناعي،الذي أصبح يشكل الشغل الشاغل على مراحل تاريخية،وقد عملت على إيجاد جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية، محاولة منها لإيجاد الصيغة المناسبة للاستغلال الأمثل للعقار الصناعي بشتى أنواعه . ويعتمد الأساس القانوني لعملية الاستغلال في كل مرحلة على بعض القواعد والمفاهيم الجديدة المتعلقة بالقانونين الخاص والعام والتي تعتمد على تجزئة حق الملكية ليتم منح المستثمر حق المتعمال ووق الاستعمال وون منحه حق الرقبة الذي يبقى للمالك (الدولة) بهدف حماية هذه

هذا الاستغلال الذي توسع الفقهاء في مفهومه<sup>1</sup>. والذي لا يختلف عن معنى الاستثمار،الذي يقصد به إضافة ثروة في المجتمع والإنفاق على الأصول الإنتاجية خلال فترة زمنية معينة قصد زيادة إنتاجها.

العقارات باعتبارها ثروة غير متجددة ليتم تسييره تسييرا محكما و عقلانيا بعيدا عن التبذير.

هذا

المفهوم الذي لا يختلف عن مفهوم الاستغلال عند فقهاء القانون 2. والذي لا يختلف عن المعاني المسابقة وان كان الاستغلال يعتبر أقل توسعا من الاستعمال لتقوم التفرقة بينهما، من حيث كون الاستعمال هو الإفادة من المنفعة التي يمكن أن يخولها الشيء من غير ما يمكن أن يستخرج منه من منتجات وثمار ، أما الاستغلال فيقصد به القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فاستغلال السكن مثلا يكون بتأجيره وتحصيل أجرته، واستغلال الأرض وما الزراعية يكون بجني ثمارها، واستغلال الأرض الصناعية يكون بالقيام بالأعمال اللازمة على الأرض وما

<sup>1-</sup> أنظر محمد أحمد سويلم، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي ، د. د. ن. ، د. ب. ن،ط1 ،2009، ص15.

<sup>2-</sup> أنظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، ط1 1998، ص 499.

يتصل بها من منشآت ومنقولات مخصصة لخدمة الأرض من أجل استحداث نشاطات إنتاجية جديدة.

ولم يعد يقتصر استغلال العقار الصناعي على اقتناء الأصول من أراضي منشآت وأصول متبقية وأصول فائضة لاستحداث نشاطات إنتاجية،بل توسع هذا المفهوم حسب ما جاءت به المادة 02 من الأمر 01-03المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم أبالأمر 01-03المؤرخ في 20أوت لاستعادة الأصول في إطار الخوصصة الجزئية أو الكلية.

فرغم المحاولات المتعددة للمشرع بسنه لمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لعملية استغلال العقار الصناعي التي بقي يكتنفها الغموض فتعددت آليات الاستغلال وانعدم الانسجام القانوني في تطبيقها الذي نتجت عنه منازعات مطروحة على الساعة القضائية.ولتغطية الدراسة في هذا الباب يقتضي منا التطرق لعقود استغلال العقار الصناعي (فصل أول) والمنازعات الناجمة عنها فصل ثاني).

- اقتناء أصول في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توزيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

<sup>-1 -</sup>tio2 04 \$4 2 - iti - . . . 1

<sup>1-</sup>حيث نصت المادة 2 من الأمر 01- 03 لمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم على ما يلي: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

<sup>-</sup> المساهمة في رأسمال في شكل مساهمة نقدية أو عينية.

<sup>-</sup> استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية."

# الفصل الأول:

#### عقود استغلال العقار الصناعي

لقد مرتطور عقود استغلال العقار الصناعي بثلاث مراحل، فقبل تبني نظام اقتصاد السوق، برز عقد التنازل كآلية وحيدة لاستغلال العقار الصناعي،وبعد الدخول في نظام اقتصاد السوق، الذي منح الأفضلية للقطاع الخاص، ظهر عقد الامتياز مع استجماع المستفيد عناصر حق الملكية على شرط انجاز المستثمر لمشروعه، وفي مرحلة ثالثة ومنعا لاستنزاف العقار الصناعي من المضاربة، تبنى المشرع آلية جديدة في الأمر 08-104لحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية المعدل والمتمم،عقد الامتياز الطويل المدي،الغير قابل للتنازل. الذي بموجبه يمنح حق الانتفاع للمستفيد دون ملكية الرقبة.و يرتبط وجوده بالاستثمار وبعتمد على فكرة الاستغلال دون التملك، ومن خلاله تم التراجع نهائيا عن التنازل غير المباشر نهائيا. إن التحديد الدقيق لاستغلال الحافظة العقاربة للعقار الصناعي يتطلب إبراز التطورات الفقهية والتشريعية لهذين العقدين . الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع معايير قانونية لعقود استغلال العقار الصناعي، اتسمت بطابعها الإداري، لا كنها تأرجحت بين هذا المفهوم ومفهوم العقد المدني ٰ. ولقد جاءت هذه العقود بهدف حماية العقار العمومي من جهة، وحماية مصالح الخزينة العمومية من التبذير و التلاعبات السياسية من جهة أخرى. و التي كانت ترتكز على المصلحة الخاصة الضيقة،على حساب المصلحة العامة. وبتعاقب هذه العقود التي كانت تشكل الآليات الحقيقية لاستغلال العقار الصناعي على اختلاف مميزاتها القانونية،سنحاول دراستها حسب تسلسلها الزمني وتطورها التاريخي و التشريعي مركزين على أهم آليتين أساسيتين لعملية استغلاله،والمتمثلتين في عقد التنازل كآلية

لاستغلال العقار الصناعي في مراحل إنشائه (مبحث أول)، و عقد الامتياز (مبحث ثاني).

<sup>1 -</sup> محمود سردو، تسيير العقار الصناعي في الجزائر بين العقلانية والتبذير،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،جامعة خميس

<sup>ُ -</sup> محمود سردو، تسيير العقار الصناعي في الجزائر بين العقلانية والتبذير،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 11، العدد02، ص56 وما يلها.

### المبحث الأول:

# عقد التنازل كآلية لاستغلال العقار الصناعي

قبل تبني نظام اقتصاد السوق كان استغلال العقار الصناعي يعتمد على عقد التنازل الذي كان مقتصرا على الأراضي الموجودة داخل الأراضي المهيأة خصيصا مقترنا في تلك الفترة على قيدين متلازمين الأول يتمثل في القيد المسبق الذي يكون في شكل مقررة إدارية تصدر عن الجهة المختصة ، ليتوقف استغلال العقار الموجه للاستثمار الصناعي على هذه الوثيقة أ. والثاني تقييده بشرط فاسخ ، وبتجسد رفع هذا الشرط الفاسخ في في تقديم المستغل شهادة مطابقة وفي حالة عدم تقديمه لهذه الشهادة يفسخ العقد برعاية مصالح أملاك الدولة 2. وبعد تبني نظام اقتصاد السوق،استمر تبني نظام التنازل ليشمل جزء من العقار الصناعي العمومي،إلى غاية صدور الأمر 08-104لؤرخ في 1سبتمبر نظام التنازل ليشمل جزء من العقار الصناعي العمومي،إلى غاية صدور الأمر 08-104لؤرخ في 1سبتمبر 2008، حيث تم التخلي عن آلية التنازل بصفة نهائية،لنتعرض لعملية التنازل في المناطق المهيئة(مطلب أول)،ثم لعقد التنازل التابع للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية(مطلب ثاني).

### المطلب الأول:

# عقد التنازل في المناطق المهيأة

عقد التنازل أو إعادة التنازل أو البيع كلها تسميات لعقد واحد، الغاية والهدف منه هو نقل الملكية بكل عناصرها للمشتري. ينصب هذا العقد على الأملاك الخاصة التابعة للدولة أو الجماعات المحلية

<sup>1-</sup> أنظر المادة 13 من القانون 82- 11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر عدد 34 بتايخ 21 أوت. 1982.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 6 من المرسوم 86- 10المؤرخ في 07- 01- 186المحدد لشروط بيع الأراضي الذي تملكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتدة قانونا كما يحدد كيفيات هذا البيع، جرعدد 10بتاريخ 6جانفي 1986.

والتي تكون غير مخصصة.أي غير ضرورية لإحدى الوزارات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. كما أن هذا العقد ينصب أساسا على الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو إحدى هيئاتها المحلية والتي بطبيعتها يمكن أن تكون محل تنازل أو تصرف وهذا حسب ما نصت عليه المادة هيئاتها المحلية والتي بطبيعتها يمكن أن تكون محل النازل أو تصرف وهذا حسب ما نصت عليه المادة ولا من القانون 00-30 أ.غير أنه يتميز عن هذه العقود لاحتوائه على بعض الشروط غير المألوفة في القانون العام. كالتنازل على شرط فاسخ وبواسطة دفتر شروط. ولعل أول ظهور لهذا العقد كان في المناطق الصناعية، ثم تطور نوعا ما وذلك في إطار الاستثمار الوطني الخاص أوتتوفر الجزائر على حظيرة هامة من المناطق الصناعية ومناطق النشاط تم إنشاؤها بغرض التصنيع وتطوير الاستثمار، ولتحقيق هذا الغرض،قامت المؤسسات المؤهلة في إطار تسييرها لهذه الحافظة العقارية بإبرام عقود التنازل التي تتمتع بنظام قانوني خاص مرتبط بالتوجهات السياسية والاقتصادية،لذلك سنتعرض لعقد التنازل للمناطق الصناعية(فرع أول)وعقد التنازل في مناطق النشاط(فرع ثاني)

# الفرع الأول:

### عقد التنازل في المناطق الصناعية

في هذا النوع من العقود تقوم مديرية أملاك الدولة بتحويل ملكية العقارات التابعة لها لصالح هيئات  $\pi$  هيئة المناطق الصناعية وذلك عن طريق عقود إدارية مشهرة. فبعد أن تقوم الهيئات المسؤولة عن التهيئة بعملية اكتساب هذه العقارات تقوم بإعادة التنازل عنها بعقود توثيقية مشهرة  $\pi$ .

<sup>1-</sup> حيت نصت المادة 89 من القانون90- 30 المؤرخ في 1- 12- 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون08- 14 المؤرخ في 20 جوان 2008، على أنه:"يمكن التنازل أو تأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والجماعات الإقليمية غير المخصصة أو التي ألغي تخصيصها......".

<sup>2-</sup> مخلوف بوجردة، المرجع السابق، ص62.

<sup>3-</sup> مخلوف بوجردة، المرجع نفسه، ص62.

تكون المزايدات العلنية على أساس دفتر شروط تعده مصلحة الأملاك الوطنية ومطابق للنموذج الذي يقره الوزير المكلف بالمالية.....".

واعتبر إجراء التنازل بالتراضي كإجراء استثنائي نصت عليه المادة 11 من المرسوم 91-454، والتي نصت على ما يلي: "يمكن أن تباع العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة بالتراضي استنادا لرخصة الوزير المكلف بالمالية بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية وفي الحالات التي حددتها نفس المادة "غير أنه وبعد شهر من صدور المرسوم 91-454تم تعديل إجراءات التنازل،وذلك بموجب القانون 91-25لمؤرخ في 18ديسمبر 1991لمتضمن قانون المالية 1992 والذي وسع من عملية التنازل عن طريق التراضي في 18ديسمبر المقيمين وغير المقيمين،كما جعل التراضي هو الإجراء الوحيد لعملية التنازل،حيث

<sup>1-</sup> ج رعدد 52 بتاریخ 02دیسمبر 1990.

<sup>2-</sup> ج ر عدد 60بتاريخ 24 نوفمبر 1991. ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 12- 427 المؤرخ في 16ديسمبر 2012، ج ر عدد 69بتاريخ 19ديسمبر 2012.

<sup>3-</sup> القانون 91- 125 لمؤرخ في 18ديسمبر 1991يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج رعدد65 بتاريخ 18ديسمبر 1991.

نصت المادة 161منه على ما يلي:"مع مراعاة المخططات الرئيسية للتهيئة والتعمير يمكن التنازل عن الأراضي العارية المتوفرة التابعة لأملاك الدولة الخاصة التي تعتبر ضرورية لانجاز مشاريع استثمارية يقوم بها المقيمون وغير المقيمين بالتراضي وبمقابل مالي لفائدة المستثمرين المعنيين وذلك على أساس دفتر أعباء يحدد شروط انجاز التنازل وكيفيات الإلغاء في حالة عدم المتنازل له بالتزاماته.

يطبق تخفيض على القيمة التجارية للأراضي المتنازل عنها لفائدة الاستثمارات في النشاطات المعترف بأولويتها في المخططات الوطنية السنوية أو نشاطات التصدير وذلك حسب النسب التالية:

-80 % عند ما تكون الاستثمارات في المناطق الواجب تنميتها.

-25 % عند ما تكون الاستثمارات خارج المناطق المشار إليها أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

و مما تجدر الإشارة إليه هو أن عقد التنازل الوارد على الأملاك الوطنية الخاصة للدولة و المتضمن لبند الشرط الفاسخ قد نتج عن تطبيقه في الميدان عدة مشاكل ،سواء من جهة الإدارة أو من جهة المستثمر نفسه، وهو الأمر الذي دفع بالإدارة إلى الاستغناء عن الشرط الفاسخ في إعداد عقود التنازل بالنسبة للاستثمار الوطني الخاص. وهو ما أكدته التعليمة 104382 لمؤرخة في 15-00-2000.

ولقد صدر النص التنظيمي المتمثل في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 فيفري سنة 1992 المتعلق بشروط بيع الأراضي الجرداء المتوفرة، التابعة لأملاك الدولة الخاصة، والتي تعتبر ضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار وكيفيات ذلك، محدد بمضمون دفتر الشروط النموذجي 2. وباستقراء البنود التي جاءت في دفتر الشروط المحدد للشروط المطبقة على البيع بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة التابعة

133

<sup>1-</sup>أنظر التعليمة رقم 04382 المؤرخة في 15- 08- 2000المتضمنة إلغاء الشرط الفاسخ، مجموع النصوص والمنشورات، وزارة المالية، سنة 2000.

<sup>2-</sup> أنظر،ج رعدد 25 بتاريخ 10أفريل 1992.

للدولة والتي تعتبر ضرورية لانجاز المشاريع الاستثمارية.وبتحليل هذه البنود وإجراء مقاربة بينها، يظهر لنا نوع من التناقض الصارخ فعند إجراء قراءة متأنية في نص البند السادس عشر (16) مثلا نجد مضمونه ينص على تمتع المشتري بالملكية التامة للعقار ابتداء من تاريخ إشهار العقد. في حين أننا نجد البند السابع(7) يمنع المشتري من بيع القطعة الأرضية المكتسبة لانجاز المشروع المعتمد ويمنعه حتى من تأجيرها أو من القيام بتقسيمها،وإلا وقع تحت طائلة سقوط حقه.والسؤال الذي يطرح هو هل هذا الشرط الذي يتنافى وحقوق الملكية يعتبر من الشروط الغير مألوفة التي تعطي الطابع الإداري لعقد التنازل ؟

أما عن الغرض من وجود هذا التناقض والتعارض في بنود دفتر الشروط وهو أن الغاية التي يريدها المشرع من وضعه لهذا النص وهو الحفاظ على الوعاء العقاري التابع للدولة من جهة،ووضعه في خدمة الاستثمار من جهة أخرى.

لذلك بات من الضروري البحث عن طريقة لاستغلال العقار الصناعي حتى تحقق بها هذه المعادلة. إن العقود الواردة على الأملاك الوطنية الخاصة للدولة والتي تتضمن بند الشرط الفاسخ قد تنج عنها عدة مشاكل قانونية في الميدان ناتجة عن سوء التطبيق سواء من جهة إدارة أملاك الدولة أو من جهة المستغل للعقار الصناعي نفسه، وهو الأمر الذي دفع بالإدارة إلى الاستغناء عن الشرط الفاسخ في إعداد عقد التنازل بالنسبة للاستثمار الوطني الخاص<sup>1</sup>.

كما أن التنازل وبأسعار معقولة،قد جعل من الدولة هي العارض الوحيد في السوق العقارية وأدى إلى انسحاب الخواص من السوق العقارية وهو ما جعل الأمر مخالفا للهدف المنشود وهو جعلها سوق

.

<sup>1-</sup> مخلوف بوجردة، المرجع السابق، ص68.

عقارية حرة وشفافة. وكذلك حياد الدولة عن الهدف الذي حدده القانون 90-25، وبالتالي تخلت الدولة عن المبادئ التي جاء بها قانون التوجيه العقاري فنتج عن ذلك العديد من المشاكل أدت إلى تجميد السوق العقارية 1.

#### الفرع الثاني:

#### عقد التنازل في مناطق النشاط

لقد أنشأت أغلب مناطق النشاط على الأوعية العقارية للاحتياطات العقارية البلدية،وقد خضعت عملية بيع هذا النوع من العقارات لأحكام الأمر 74-26المؤرخ في 24 فيفري 1974المتضمن الاحتياطات العقارية البلدية  $^2$  والنصوص التنظيمية له. وكان ذلك نظرا لتبني الجزائر للنهج الاشتراكي آنذاك وتختلف إجراءات التنازل باختلاف الطرف المتنازل له،حيث أنه إذا كان بيع الأراضي المتوفرة في مصالح النشاط لصالح الدولة، أو لصالح مؤسسة عمومية أو مؤسسة اشتراكية،يكون التنازل عن الحافظة العقارية محل البيع بالتراضي  $^5$ . ولكن هذا التنازل لا يكون إلا ضمن الشروط التي حددتها المواد من 6الى 9 من المرسوم 76-127 $^5$ متصديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الأراضي التابعة للاحتياطات العقارية البلدية.

وفي هذا الإطار تكون عملية البيع متوقفة على رأي اللجنة قطعة الأرض، وهي للجنة التي نص عليها المرسوم 75-109 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 في الفصل الخامس منه، وكذلك على شرط تسجيل تلك

<sup>1-</sup> راضية بن مبارك، المرجع السابق، ص205

<sup>3-</sup> أنظر المادة 5 من المرسوم 76- 127 لمؤرخ في 7فيفري 1976 المتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الأراضي التابعة للاحتياطات العقارية البلدية، جر عدد17 بتاريخ 07فيفري 1976، ملغى بموجب المرسوم 90- 405 المؤرخ في 22- 12- 11990 المتعلق بإحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، المرجع السابق.

الأرض لاستعمالها كمشروع للتجهيز ضمن المخطط الوطني للتنمية. كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتداول حول الحقوق والالتزامات الموجودة ضمن دفتر الشروط وشروط البيع ليتم تقديم هذه المداولة للمصادقة بغرض الموافقة أو عدم الموافقة وذلك طبقا لأحكام المادة 107من الأمر 67-141مؤرخ في 18-01-1967المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم ،وبعد أن تتم المصادقة على مداولة المجلس الشعبي البلدي بالترخيص بالبيع يوقع عقد التنازل بالبيع ضمن الشكل الإداري، ويرفق بدفتر الشروط محدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير الحضري ألسروط معدد بموجب المرضية المتوفرة في مناطق النشاط لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على قواعد الإشهار وكذلك إيداع كفالة مؤقتة أوذلك ضمن الشروط و الكيفيات التي حددتها المواد من 13 إلى 16 من المرسوم 76-27المتضمن تحديد الكيفيات المالية للبيع من قبل البلديات لقطع الأراضي التابعة للاحتياطات العقارية.

يوافق رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مصادقة الوالي التي تتضمن التنازل وذلك بإجراء عقد نقل الملكية إلى المالك الجديد. وباستقراء أحكام الأمر 74-26 المتضمن الاحتياطات العقارية البلدية،وكذا المادة 6من المرسوم 76-28المؤرخ في 07فيفري1976المتضمن كيفيات ضبط الاحتياطات للخواص المالكين للأرض فيما يخص البناء على احتواء عقد التنازل على دفتر شروط قيجب على المالك الالتزام للاحتفاظ بمساحات معدة القامة النشاطات التالية:

<sup>·</sup> أنظر المادة 9 من المرسوم 76- 27المؤرخ في 07 فيفري 1976، المرجع السابق.

<sup>2-</sup> نصت المادة 15من المرسوم 76- 27المؤرخ في 07فيفري1976على ما يلي:"لا يمكن أن يتعدى مبلغ الكفالة المؤقتة 10%من سعر البيع ولا أقل من 5%منه".

<sup>3-</sup> دفتر الشروط مصادق عليه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09أكتوبر 1978

Circulaire de Ministère Délègue charge de budget du 07 Mai 1995. Voire recueil de texte (instruction-circulaire note relative au domaine et a la conservation foncière Année 1996. p13.

-الأرض المتنازل عليها لا يمكن التصرف فيها إلا ضمن أحكام الأمر 74-26 حيث أنه لا يجوز له نقل ملكيتها باستثناء حالة الإرث في حالة وفاة المالك أو إعادة التنازل عليها لصاح البلدية المعنية. 1

- النشاط المزمع القيام به على القطعة الأرضية محل الاستثمار لا بد أن يستجيب للتنظيم المعمول به فيما يخص النشاطات الصناعية والحرفية.

-يجب انجاز المشروع الفعلي في أجل أقصاه سنتين مع إنشاء مناصب الشغل المتوقعة فعلا عند الاقتضاء.

- إن تم تسجيل عدم احترام المستفيد من قطعة الأرض لشرط من هذه الشروط فانه يعاد تحويل ملكية القطعة الأرضية من ذمة المالك ليعاد إدراجها ضمن الاحتياطات العقاربة البلدية.

ويتم تحرير عقد التنازل ضمن الشكل الإداري، حيث نصت المادة 20 من المرسوم 76-29المؤرخ في 07-20-1970 المتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الأراضي المكونة للاحتياطات العقارية للبلدية 20-1976 المتضمن تحديد الكيفيات المالية لامتلاك الأراضي المكونة المحتياطات العقارية للبلدية 20-1976 والتي جاء فيها ما يلي:((يبرم العقد الناقل للملكية على الشكل الإداري، بعد مصادقة الوالي على مداولة المجلس الشعبي البلدي)).

بعد ذلك تم إسناد مهمة تحرير عقود التنازل ضمن الشكل الإداري إلى الوكالات العقارية التي أنشأت لهذا الغرض آنذاك، والتي تم إنشاؤها بغرض تسيير المصالح العمومية للجماعات المحلية 3 و يتولى رئاسة مجلس إدارتها الوالي المختص،و توضع تحت تصرف المتعاملين العموميين أو الخواص،وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم 86-104لؤرخ في 07جانفي 1986المتعلق بالوكالات

<sup>1-</sup> أنظر المادة 06 من الأمر 74- 26المتضمن الاحتياطات العقارية البلدية، الملغى بموجب القانون 90- 25المتضمن التوجيه العقاري

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- ج ر عدد 17، مؤرخة في 06- 03- 1976.

<sup>3-</sup> أنظر المادة 1 من المرسوم 83- 200 المؤرخ في 19 مارس1983، المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية ج رعدد12، مؤرخة في 12مارس 1983.

العقارية المحلية أ. والتي جاء فيها ما يلي: ((تتمثل مهمة المؤسسة العمومية التي تدعى الوكالة العقارية المحلية بوضع تحت تصرف المتعاملين العموميين أو الخواص الأراضي التي وقع التنازل لهم عليها بعد إتمام العمليات التي تسبق هذا التنازل)). هذا ما كان عليه الوضع بخصوص عقد التنازل في مناطق النشاط قبل تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق، أما بعد تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق، فأصبح الوضع يختلف.

و بعد دستور  $^2$ 1989، تم تخلي الجماعات المحلية عن تسيير حافظتها العقارية لصالح الخواص لتسند مهمة تسيير هذه الحافظة للوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين $^3$ .

فمن خلال استقراء القوانين والتنظيمات السارية المفعول آنذاك وبعد التحول الدستوري لسنة 1989بشأن التنازل عن العقارات التابعة للجماعات المحلية، فلقد نصت المادة 120 من القانون 90-130لمؤرخ في 10-12-1990المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم في هذا السياق على ما يلي: "تخضع عقود التسيير أو التصرف التي تتعلق بالجماعات الإقليمية لقانون الولاية و قانون البلدية، ما لم تكن هناك أعمال تشريعية صريحة مخالفة)).

كما نصت المادة 60 من القانون 90-108لؤرخ في 107فريل 1990المتضمن قانون البلدية ،على ما يلي: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة للمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها الثروة البلدية وإدارتها ولا سيما:

-إبرام عقد اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الإيجارات.

<sup>1-</sup> أنظر ج رعدد 01مؤرخة في 08جاني 1986.

<sup>2-</sup>دستور 1989 المصادق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر مؤرخة في 01 مارس 1989.

<sup>3-</sup>أنظر المرسوم التنفيذي 90- 405المؤرخ في 22 ديسمبر 1990المتضمن إنشاء الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، جرعدد 56مؤرحة في 26- 12-1990.

<sup>· -</sup> ج ر عدد15مورخة في11أفريل1990.

-إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها .

-المحافظة على الحقوق العقاربة التي تمتلكها البلدية، بما في ذلك حق الشفعة".

كما نصت أيضا المادة 118 من القانون المشار إليه أعلاه على أنه: "يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند ما يجري مزايدة علنية لحساب البلدية مندوبان بلديان يعينهما المجلس البلدي ويحرر محضر هذه المزايدة ".

وتضيف المادة 112 من نفس القانون المشار إليه أعلاه على أنه: "تكتسب البلديات والمؤسسات العمومية التابعة لها، الأملاك العقارية وتتصرف فها طبقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

كما أضافت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 90-405 المؤرخ في 22-11-1990 المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين المعدل والمتمم 1. "تتدخل الوكالة حسب القواعد السارية عادة في الأعراف والعادات والممارسات وقت القيام بالشراء أو البيع العقاري باستثناء الأحكام المخالفة التي ينص عليها دفتر الشروط في المادة 5 أعلاه".

من القراءة المتأنية لمجموع هاته النصوص، يتبين لنا أن اقتناء العقارات التابعة للجماعات المحلية بما فيها الحافظة العقارية المتوفرة في مناطق النشاط لصالح أشخاص القانون الخاص يكون في الأصل عن طريق المزاد العلني ويكون التنازل استثناء بالتراضي وذلك تطبيقا للقواعد السارية المفعول والتي لم يتم احترام تطبيقها في غالب الأحيان<sup>2</sup>.

Marche foncier en Algérie ,Mai 2006,p11.

\_

أ- المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 33- 804المؤرخ في 05نوفمبر 2003، ج ر عدد68 ، مؤرخة في 30نوفمبر 2003. - Ministre de la participation et promotion de l'investissement, Note N°533 intitulée cadre D'émergence de

وتتكفل الوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضاريين بالقيام بإعداد عقد التنازل والذي يكون مرفق بدفتر الشروط وهذا ما نصت عليه الفقرة 1من المادة 3من المرسوم التنفيذي 90- يكون مرفق بدفتر الشروط وهذا ما يلي:(( تتمثل المهمة العامة للوكالة في حيازة جميع العقارات أو الحقوق العقارية المخصصة للتعمير لحساب الجماعات المحلية، وتقوم بالتنازل عن هذه العقارات أو الحقوق العينية حسب البنود والشروط المحددة في دفتر الشروط)).

وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه الاجتهاد القضائي الجزائري وذلك في القرار رقم 14841لمؤرخ في 15-2003والصادر عن مجلس الدولة<sup>1</sup>،والذي جاء في حيثياته: <أن العقد المتضمن بيع قطعة أرض موضوع مداولة يحرر وجوبا من الوكالة الوطنية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين دون سواها، والعقد الإداري المحرر من طرف البلدية عقد غير نظامي لا يرتب أي حق اتجاه البلدية>>.

كما أن إرفاق عقد التنازل مع دفتر الشروط، يجعل العقد يحتوي على مجموعة من الشروط لا تجوز مناقشتها كعدم تغيير وجهة الأرض محل التنازل غير الوجهة الاستثمارية، والالتزام بانجاز المشروع الاستثماري، لتجعل منه عقد من عقود الإذعان المعروفة في القانون المدني<sup>2</sup>. وباعتبار الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC).

<sup>1-</sup> أنظر مجلة مجلس الدولة، العدد03، منشورات الساحل، عين بنيان الجزائر،جوان 2003.

<sup>2-</sup> يتم إثبات عقد الإذعان بالرجوع إلى مصدره المتمثل في:

<sup>-</sup> الشروط العامة:ونعني بالشروط العامة، تلك التي تقدم في شكل وفي صورة قائمة وترفق بالعقد أو تلك التي يعتمدها العقد كمرجع، ويطلق عليه قائمة الشروط أو دفتر الشروط (Cahier de charges).

<sup>-</sup> إثبات عقد الإذعان بالرجوع إلى العقد النموذجي: تعتبر العقود النموذجية مصدرا هاما من عقود الإذعان، وتعتبر مشروع عقد إلى أن يقبلها الطرف المذعن فتظهر عقدا تحت عنوان آخر.

<sup>-</sup>الإثبات عن طريق المصطلحات الأصلية:وأشهرها التي أقرتها غرفة التجارة الدولية والتي يطلق عليها (Incoterms). للتفصيل في الموضوع أكثر، أنظر، محفوظ بن حامد لعشب، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، د س ن، ص ص99- 105.

وبصدور المرسوم التشريعي 93-12المؤرخ في 105كتوبر 1993المتعلق بترقية الاستثمار الملغى،الذي أستثنى أراضي المجموعة الوطنية والتي تدخل ضمنها أراضي الجماعات الإقليمية والموجهة للاستثمار الواقعة في المناطق المطلوب ترقيتها من آلية التنازل المباشر،وذلك بإيجاد آلية أخرى للاستغلال المتمثلة في الامتياز<sup>1</sup>.

وقد عرف العقار الصناعي تذبذبا في تسييره. وهو ما أدى إلى تكريس آلية التنازل المباشر على جزء من الحافظة العقارية فقط واستثناء جزء آخر منها، إلى غاية صدور المنشور الوزاري المؤرخ في 07ماي 1995عن الوزير المنتدب المكلف بالمالية. والذي من خلاله تم تعميم آلية التنازل على جميع الحافظة العقارية الوطنية بما فيها الأملاك الخاصة التابعة للجماعات المحلية.وما تجدر الإشارة إليه أن الوكالات العقارية كانت تعمل في إطار قانوني يكتنفه عدم الوضوح، خصوصا فيما يتعلق بالتصرف في الحافظة العقارية التي كلفت بتسييرها. هذا التصرف الذي استمدته من قواعد تسيير الحافظة العقارية التابعة للدولة والتي أصبحت خاضعة أحيانا لتأويلات ممثلها،مما فتح المجال لتجاوزات خطيرة ألى غاية صدور الأمر 08-04ومراسيمه التنفيذية ألذي وضع حدا الآلية التنازل.

ولكن السؤال الذي يبقى مطروح هل هذا التنازل شمل العقار الصناعي التابع لأملاك الدولة والأصول العقاربة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية؟

وهو ما سيتم الاجابة عنه في المطلب الموالي.

<sup>1-</sup> حيث نصت المادة 23 من القانون 93- 12المتعلق بتطوير الاستثمار على أنه:"يمكن للدولة أن تمنع بشروط امتيازية، قد تصل إلى الدينار الرمزي، تنازلات عن أراض تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة".

<sup>2-</sup> سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص200.

<sup>3-</sup> تطبيقا لأحكام المادتين 07و 03من المرسومين التنفيذيين 09- 152و09- 153المؤرخين في 20ماي 2009، أن القطع الأرضية الواقعة على مستوى النشاط المتوفرة بتاريخ نشر المرسومين تخضع إلى صيغة الامتياز الغير قابل للتنازل كصيغة وحيدة.

### المطلب الثاني:

عقد التنازل عن العقار الصناعي التابع لأملاك الدولة والأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية

قد تتداخل العقارات التابعة للدولة مع الأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية من حيث الأحكام التي تنظمها والآليات التي تنظم استغلالها، في حين أننا نجد عقد التنازل الذي قد شمل كل من الحافظتين، وهو ما يقتضي البحث عن عقد التنازل عن العقار التابع لأملاك الدولة(فرع أول)، والتنازل عن الأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية(فرع ثاني).

# الفرع الأول:

عقد التنازل عن العقار الصناعي التابع للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية لقد تدعم هذا النوع من الآليات بتنظيم محكم أكثر دقة وصرامة،وذلك قبل تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق بموجب ترسانة من القوانين،سواء عن طريق قوانين المالية،التي تشكل المرجع الأساسي والرئيسي التي توضح جميع المراحل والإجراءات الواجب إتباعها لإعداد عقد التنازل والذي يعتبر فيها القانون 84-12 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 القانون الإطار له. ليتبع بالمرسوم 86-10 المؤرخ في القانون 48-11 المتضمن المعارض العقارية التي تمتلكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونا 2، والذي جاء تطبيقا لنص المادة 51 امن القانون 84-12 المشار اليه أعلاه.

<sup>1-</sup> ج رعدد 72 مؤرخة في 31ديسمبر 1984.

<sup>2 -</sup> ج رعدد01 مؤرخة في 08جانفي 1986

و الذي حدد بدقة شروط التنازل عن هذه الحافظة العقارية والتي يجب أن تكون غير مبنية وواقعة خارج النسيج العمراني وتعتبر ضرورية لإنشاء مشاريع خاصة ليتبع بالتعليمة الوزارية المطبقة لهذا المرسوم تحت رقم 329المؤرخة في 20-02-1986.

وبقي الحال كما كان عليه من قبل إلى غاية صدور القانون88-25المؤرخ في 12-07-1988والمتضمن توجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة 1.

ولقد كان إعداد عقد التنازل على الأملاك الخاصة التابعة للدولة يتطلب مجموعة من الإجراءات تمر على مجوعة من المراحل تكون كالتالى:

تقديم طلبات تخصيص لقطعة أرض يتضمن أربعة (4)نسخ، يحتوى على نوع وبرامج التهيئة والبنايات المقررة مع ذكر مواصفاتها الرئيسية مع تحديد مساحة القطعة الأرضية الضرورية بما في ذلك القطع الأرضية للتوسعات المحتملة للتوسع في المشروع لاحقا ويتضمن هذا الطلب احتياجات المشروع من الماء، والكهرباء، والغاز، والنقل الحضري 2.

-يتم إرسال طلب تخصيص قطعة الأرض إلى المصالح المكلفة بالتعمير مرفقا بوصل إيداع ملف الاعتماد ، تتولى مصالح الولاية مراسلة لجنة اختيار القطعة الأرضية والمنشأة طبقا للمادة 44 وما يلها من المرسوم 82 -304 المؤرخ في 09أكتوبر 1982.

-يقوم رئيس لجنة اختيار قطعة الأرض بإرسال الملف المكون لهذا الغرض إلى المصلحة الولائية المكلفة بأملاك الدولة مرفقا بمحضر اختيار قطعة الأِرض التي تملكها الدولة<sup>3</sup>.

<sup>&#</sup>x27;- أنظر ج ر عدد28 ، مؤرخة في 13جويلية 1988.

<sup>2-</sup> أنظر المادة48من المرسوم 82- 1304مؤرخ في 09أكتوبر1982، المحدد لكيفيات تطبيق القانون82- 02المؤرخ في 66فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ، ج رعدد41بتاريخ 12- 10- 1982.

 $<sup>^{6}</sup>$ - أنظر المادة  $^{04}$  من المرسوم $^{04}$ -  $^{01}$  المؤرخ في  $^{07}$ جانفي  $^{04}$  المرجع السابق.

يتم تحويل الملف كاملا إلى الوالي المختص بالنسبة للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمخصصة لإنشاء مشاريع استثمارية، للبت في طلب التخصيص بموجب قرار منه، على أن يتم تحديد سعر لتنازل بالنسبة للأراضي التابعة للدولة حسب القيمة التجارية أ

ويتولى مهمة تحرير عقد التنازل بالنسبة للأراضي التابعة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية مصالح أملاك الدولة للولاية باعتبارها موثق الدولة.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن عقد التنازل على هذه الحافظة العقارية يكون معلقا على شرط فاسخ يتمثل في اشتراط عملية التنفيذ المطابق لبرنامج استثماري يجب انجازه في مدة محددة، وهو ما جاء التنصيص عليه في المادة 06 من المرسوم 86-105 لمؤرخ في 07-01-1986، والتي نصت على ما يلي: "يقيد البيع المذكور في هذا المرسوم بشرط فسخي يتمثل في اشتراط التنفيذ المطابق لبرنامج الاستثمار المعتمد في المدة اللازمة لانجازه حسب ما هو مقرر في ملف الاعتماد نفسه".

وبعد انتهاء المستثمر من عملية البناء يتوجب عليه إيداع تصريح بمقر المجلس الشعبي البلدي، ليتم منحه شهادة مطابقة من قبل السلطة المختصة، والتي تعتبر بمثابة ترخيص باستقبال للجمهور والمستخدمين 2. كما تعد أيضا رفعا للشرط الفاسخ.

وبعد التحول الدستوري لسنة 1989إستمر المشرع في تكريس آلية التنازل، رغم عدم وجود انسجام ووضوح يضبط آلية استغلال الحافظة العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ارتبط ذلك بالظروف الصعبة التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك.وبتضح ذلك من خلال المرسوم91-454لؤرخ في

<sup>1-</sup> أنظر المادة 04 الفقرة1من المرسوم 86- 50المؤرخ في 07جانفي1986، المرجع نفسه.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 46 من القانون 86- 02 المؤرخ في 66فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة أراضي البناء، جرعدد 66 مؤرخة في 90فيفري 1982.

13-11-1991والمحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك<sup>1</sup>،والذي جاء في نص المادة 10منه أن التنازل عن الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة تكون أصلا عن طريق المزاد العلني بترخيص من الوالي وبناء على رأي المدير الولائي لأملاك الدولة<sup>2</sup>.على أساس دفتر شروط تعده مصلحة أملاك الدولة مطابق للنموذج الذي يقره الوزير المكلف بالمالية، يتم فيه تحديد التزامات المتنازل لهم.

كما يمكن التنازل استثنائيا عن الأملاك الخاصة التابعة للدولة بالتراضي برخصة من الوزير المكلف بالمالية وبثمن لا يقل عن القيمة التجارية الحقيقية لهذا الملك. وحسب ما جاءت به المذكرة وعلام المؤرخة في 18أفريل 2005، والتي أكدت على أنه من خلال الواقع العملي أن تحديد سعر التنازل لا يعكس القيمة الحقيقة للسوق العقارية وإن أغلب العقارات التي تم تقييمها من طرف أعوان مصالح الدولة كانت تسعيرتها منخفضة وتعتمد على الطريقة الإدارية، وهذا ما خلق فرصا لبعض المتعاملين من اكتساب العقار المخصص للاستثمار والحصول عليه بثمن بخس مقارنة بسعره الحقيقي وفي المقابل حرمان البعض الآخر من اكتسابه.

ومن خلال ذلك سعت السلطات إلى تغيير الوضع المتعلق بالتنازل بالتراضي ، وتحويله من حالة الاستثناء إلى حالة القاعدة العامة،وهذا ما جاء التنصيص عليه ضمن المادة 161 من قانون المالية للستثناء إلى حالة القاعدة العامة،وهذا ما جاء التنصيص عليه ضمن المادة 161 من قانون المالية للسنة -4199 والتي نصت على ما يلي:"مع مراعاة المخططات الرئيسية للسيئة و التعمير يمكن التنازل

<sup>1-</sup> المرسوم 91- 454الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي 12- 427المؤرخ في 16- 12- 2012المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة جرعدد69، مؤرخة في 19- 12- 2012.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 10 من المرسوم 91- 454المؤرخ في 23- 11- 1991المحدد لشروط الأملاك العامة والخاصة للدولة وتسييرها، ج رعدد 60 مؤرخة في 24نوفمبر1990.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- أنظر المادة 11من المرسوم التنفيذي 91- 454المؤرخ في 23- 11- 1991، المرجع السابق.

<sup>4-</sup> أنظر ج رعدد 65 مؤرخة في 18- 12- 1991.

عن الأراضي العارية التابعة للأملاك الخاصة والتي تعتبر ضرورية لانجاز مشاريع استثمارية يقوم بها المقيمون وغير المقيمين، بالتراضي وبمقابل مالي لفائدة المستثمرين المعنيين، وذلك على أساس دفتر أعباء يحدد شروط التنازل و كيفيات الإلغاء في حالة عدم وفاء المتنازل له بالتزاماته".

ومما تجدر الإشارة إليه وهو أنه يتم تطبيق تخفيضات على القيمة التجارية لسعر التنازل للأراضي المتنازل عنها لفائدة الاستثمار في النشاطات المعترف بأولويتها في المخططات الوطنية أو النشاطات الموجهة للتصدير وتحدد نسبة هذا التخفيض ب (80%) عند ما تكون الأراضي الموجهة للاستثمار والتابعة للدولة واقعة في مناطق مطلوب ترقيتها و(25 %)عند ما تكون خارج المناطق الواجب ترقيتها. وتطبيقا للمادة 161 من القانون 91-25 صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19فيفري 1992يحدد شروط بيع الأراضي الجرداء المتوفرة التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي تعتبر ضرورية لإنشاء مشاريع الاستثمار متضمنا جميع الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على هذا النوع من العقارات وهي على النحو التالى:

-يجب إيداع طلب الحصول على القطعة الأرضية محل الاستثمار في 08 نسخ إلى المدير الولائي للتعمير<sup>1</sup>، الذي بدوره يقوم بإرسال الطلب مرفقا بملف الاستثمار إلى اللجنة التقنية للولاية المنشأة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19فيفري 1992المحدد للشروط والكيفيات المطلوبة للتنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية التابعة للدولة المخصصة لانجاز عمليات التعمير والبناء الموسعة<sup>2</sup> إلى المدير

<sup>1</sup> أنظر المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في19فيفري 1992 المتعلق بشروط بيع الأراضي الجرداء المتوفرة التابعة لأملاك الدولة الخاصة التي تعتبر ضرورية لإنشاء مشاريع استثمارية وكيفيات ذلك وبمضمون دفتر الشروط النموذجي، ج ر عدد25، مؤرخة في

<sup>01</sup>أفريل 1992 .

<sup>2-</sup> أنظر المادة05من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 فيفري 1992، المتعلق بشروط بيع الأراضي الجرداء المتوفرة التابعة لأملاك الدولة الخاصة، المرجع نفسه.

الولائي المكلف بالصناعة وممثل الغرفة التجارية المختصة إقليميا باعتبارها هي المؤهلة وحدها للبت في طلبات اكتساب القطع الأرضية من أجل إقامة مشاريع استثمارية.

- تقوم هذه اللجنة بدراسة طلبات الترشح، آخذة بعين الاعتبار أهمية هذا المشروع الاستثماري من جوانب متعددة متمثلة على الخصوص في التشغيل وأهميته بالنسبة لخدمة الاقتصاد الوطني من حيث الواردات وعند إبداء رأي هذه اللجنة بموافقتها على هذا المشروع تقوم بتحرير محضر وترفقه بالملف وتقوم بإرساله مدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا في الولاية من أجل إجراء عملية التقييم للعقار لتحديد سعر تنازل العقار تطبيقا للمادة 161 من قانون المالية لسنة 1992المشار إليها أعلاه. وفي حالة قبول لسعر التنازل الذي تم تحديده تقوم مصالح مديرية أملاك الدولة بتحرير عقد التنازل مرفقا بدفتر شروط تحدد فيه جميع الشروط المتعلقة بالبيع وآجال انطلاق المشروع والتي يبدأ مسابها ابتداء من تاريخ حيازته لقطعة الأرض المبينة في عقد التنازل أما بخصوص آجال انجاز

المشروع وتقديم شهادة المطابقة فان حسابهما يبدأ من تاريخ تسليم رخصة البناء.

-أما في حالة تأخر المستثمر عن الأجل المحدد في دفتر الشروط لأسباب قاهرة تجعل من الالتزام مستحيلا يمدد أجل انطلاق الأشغال المنصوص علها في دفتر الشروط بمدة تساوي المدة التي تعذر فها على المشتري القيام بالتزاماته.

-يجب أن يحدد في عقد التنازل المرفق بدفتر الشروط موقع القطعة الأرضية تحديدا دقيقا وأن تحدد مساحتها التي لا مجال للطعن في قوامها أو سوء تربتها أو باطنها، كما يحدد العقد بدقة الشروط التي يتوجب على المستثمر الالتزام بها كمنعه بيع أو تأجير القطعة الأرضية، أو استعمال العقار كليا أو جزئيا

-

<sup>1-</sup> البند 16 من دفتر الشروط المحدد لشروط والبنود المطبقة على البيع بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية جرعدد 25، مؤرخة في 10أفريل 1992.

لأغراض أخرى ليس لها صلة بالمشروع الاستثماري الذي تم تعيينه في المشروع التقني الاقتصادي، وفي حالة مخالفته ذلك يقع تحت طائلة إسقاط حق ملكيته 1.

فعلى الرغم من إصدار ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتنظيم القانوني للعقار الصناعي، خصوصا فيما يتعلق بالتنازل عنه وكيفية الاستثمار فيه،أو ما يتعلق بدفتر الشروط الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19فيفري1992،الذي نتجت مشاكل عند تطبيقه في الميدان وذلك بسبب التطبيق السيئ من جانب المستثمر ،أو نتيجة لعدم وجود مراقبة فعالة من طرف الإدارات المسؤولة عن ذلك.وقد اثبت الواقع وجود تنازل لمستثمرين بعقود توثيقية عن أراضي وعقارات مخصصة للاستثمار الصناعي رغم أن بنود دفتر الشروط تمنع ذلك.

والسبب الثاني الذي ساهم في ضياع كثير من الأوعية العقارية الصناعية هو الظروف السياسية والمقتصادية والأمنية التي نشأت في ظلها هذه الأحكام والتي أفقدتها مؤسساتها الجمهورية نتيجة وقف المسار الانتحابي آنذاك،حيث عرفت الجزائر في هذه المرحلة تعاقب أكثر من خمس (05) حكومات أي بمعدل حكومة لكل سنة، كل ذلك أدى إلى شيوع ظاهرة الفساد الإداري والمالي واستعمال النفوذ وتغليب المصالح الشخصية على المصالح الوطنية، فأثر ذلك على الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، إذ رفض الكثير من المتعاملين تنفيذ وعودهم الاستثمارية بالجزائر.

ونتيجة لهذه الأسباب والتي كانت سببا في ضياع الكثير من الأصول العقارية للعقار الصناعي والتي أدت إلى تبديد الكثير من الأموال العمومية ألغى المشرع المادة161من القانون 91-25المتضمن قانون المالية لسنة 1992وذلك بموجب المادة 118 من المرسوم التشريعي 93-18المؤرخ في 29ديسمبر1993لمتضمن

-

أ- أنظر البندين 07و08 من دفتر الشروط المطبقة على البيع بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق.

قانون المالية لسنة 1994. والذي تضمنت المادة 117 منه إلغاء آلية التنازل المباشر ليستبدل بآلية أخرى تتمثل في آلية الامتياز مع إمكانية التنازل عند إتمام المشروع الاستثماري، وبذلك تم توحيد نظام ألية استغلال الحافظة العقارية التابعة للدولة سواء كانت موجودة في المناطق المطلوب ترقيتها أم خارجها2.

وفي ظل هذا التضارب في إصدار النصوص القانونية والتنظيمية لحافظة العقار الصناعي تم إنشاء لجنة المساعدة على تحديد مكان ترقية الاستثمار (CALPI) بموجب التعليمة الوزارية المشتركة رقم الاعدة على تحديد مكان الهدف من إنشائها هو مساعدة المستثمرين وتمكينهم من العصول على القطع الأرضية التابعة للأملاك الوطنية والموجودة خارج المناطق المهيأة وتتكفل هذه اللجنة بالإجراءات الإدارية مع مصالح أملاك الدولة .

وفي ظل التطور الحاصل لآليات استغلال العقار الصناعي صدر القانون 97-101لمؤرخ في 31-12- وفي ظل التطور الحاصل لآليات استغلال العقار الصناعي صدر القانون المالية لسنة 1998 المادة 117 من المرسوم التشريعي 93-118 الملتضمن قانون المالية لسنة 1998، وذلك بموجب المادة 51منه والتي كان تنص قبل التعديل على أنه:((يمكن التنازل أو المنح بالامتياز الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية بالمزاد العلني،وبصفة استثنائية يمكن التنازل أو منح الامتياز بالتراضي لفائدة الاستثمارات المستفيدة من المزايا المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما)).

غير أنه بعد التعديل أصبح نصها باللغة الفرنسية كالآتي:

<sup>1-</sup> انظر ج رعدد 88بتاريخ 30ديسمبر 1993.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. "

<sup>3-</sup> أنظر ج رعدد89، مؤرخة في 31- 12- 1997.

(Les terrains relevant de domaine prive de L'état destine a la réalisation des projets divertissement, peuvent être cèdes ou concèdes......).

وبإجراء مقاربة بين النصين ،المادة الواردة في قانون المالية 1994،والمادة بعد التعديل، أي الواردة في قانون المالية 1998 نجد أنهما يتضمنان نصا واحدا بمفهوم واحد. والسؤال الذي يطرح فيما يتمثل التعديل في هذا النص؟

والجواب هو أن المشرع أعاد المادة 117 بصياغتها القديمة الواردة ضمن قانون المالية لسنة 1994، ليعيد إدماجها بموجب المادة 51ضمن قانون المالية لسنة 1998. وبنفس الصياغة التي تحمل كثيرا من الغموض والتأويل.

ويرى بعض الباحثين أن منح الامتياز في إطار الاستثمار يكون حسب الحالة ففي حالة قلة قطع الأراضي ولما تكون قيمتها مرتفعة يكون منح الامتياز هو الأنسب لعملية استغلال الحافظة العقارية، وفي الحالات الأخرى ،أي لما تكون الأراضي متوفرة وقيمتها منخفضة يكون التنازل هو الأنسب لعملية الاستغلال أومن وجهة نظرنا فان الصياغة في هذه المادة جاءت غامضة مما فتح المجال للتأويلات المختلفة بل يفتح المجال للإدارة لتجاوز سلطتها وهو الرأي الذي يتوافق مع رأي الكثير من الباحثين في هذا المجال.

-

<sup>1-</sup> أنظر فوزي نعيمي، إشكالية العقار في عملية الاستثمار الخاص بالجزائر (دراسة ميدانية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04 جزء 37لسنة 1999، ص141.

<sup>2-</sup> سميحة حنان خوادجية،المرجع السابق،ص 208.

### الفرع الثاني:

عقد التنازل عن الأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في إطار عملية الخوصصة رأت السلطات،أن التحويل الكلي أو الجزئي للتراث المالي للمؤسسات لا يكون

إلا عن طريق التنازل عن الأسهم أو الأصول إلى مستثمرين يتم اختيارهم، وقد لا يكون ذلك إلا من

خلال إيجاد آليات لاستغلال هذه الحافظة وذلك بالتصديق على عقد التنازل الذي قد يعتبره البعض

الحل الأمثل لإنعاش المؤسسة العمومية الاقتصادية وإعطائها مكانةً.

وفي ذات المسعى وبغية النهوض بالترقية العقارية سعت السلطات إلى زيادة العرض العقاري وتنظيمه الشامل من خلال تفعيل الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة،أو في حالة نشاط، لاسيما الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية التي هي في حالة نشاط وذلك من خلال استرجاع لأملاك الدولة الخاصة في مرحلة أولى، ثم التنازل عنها بموجب عقود تنازل للمستثمرين الجدد<sup>2</sup>

وفي الوقت الذي كان فيه عقد التنازل عن الأصول العقارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية لا يزال جاريا في إطار عملية الخوصصة ، تراجعت السلطة عن هذا التنازل وذلك من خلال إدماجها أحكاما جديدة ضمن الأمر 01-03لمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، تتضمن هذه الأحكام نوعا من التقييد للمتنازل له .

فرغم هذا التقييد الذي فرض على الطرف المتنازل له، فان عقد التنازل عن الأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة قد شهد نوعا من الانتعاش وبقي في حالة نشاط ليشهد في بعض الأحيان

<sup>-</sup> نعيمي فوزي ،إشكالية العقار في عملية الاستثمار الخاص المرجع السابق، ص141.

<sup>2-</sup> نعيمي فوزي، المرجع نفسه، ص141.

نوعا من التضارب في أحكامه إلى غاية توحيد النظام القانوني لاستغلال الأصول المتبقية والفائضة واخضائها لنظام الامتياز طويل المدى الغير قابل للتنازل<sup>1</sup>.

ولنتعرض فيما يلي لعقد التنازل عن الأصول العقارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار الخوصصة (أولا)، وعقد التنازل عن الأصول العقارية المتبقية (ثانيا)، عقد الأصول العقارية الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية (ثالثا).

أولا:عقد التنازل عن الأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في إطار الخوصصة

نظرا لما تضمنه القانون المتعلق بتطوير الاستثمار من أحكام جديدة وذلك في حالة فتح رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية على الاستثمار الأجنبي، والذي فرض ضمن أحكامه أنه لا يمكن أن تتجاوز المساهمة الأجنبية(49%)، أما في حالة فتح رأس مال على الاستثمار الوطني المقيم الا يمكن أن تتجاوز مساهمته (66%)، ونفس الأحكام يتم تطبيقها في حالة الشراكة<sup>2</sup>. و يتم تحويل التراث المالي للمؤسسة الاقتصادية عن طريق التنازل عن أصول المؤسسة أو الأسهم إلى أشخاص طبيعيين أو معنوبين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية وتشمل هذه الملكية:

-كل رأسمال المؤسسة الاقتصادية أو جزء منه تحوزه الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو المؤسسة المؤسسة الاقتصادية المؤسسة المؤسسة

2- أنظر المادة 04 مكرر1 والمادة 04 مكرر 02من الأمر 01- 03المؤرخ في 20أوت 2001 لمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، المرجع السابق الذكر.

152

<sup>1-</sup> الأمر 08- 104لؤرخ في 01سبتمبر 2008المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أو عن طريق اكتتاب الزيادة في رأسمال المؤسسة أيتم ذلك بموجب عقد تنازل يحتوي على دفتر شروط يعتبر جزء لا يتجزأ منه يتم توقيعه من طرف الوزير المعني بالقطاع الذي يترأس الجمعية الهامة لشركات مساهمات الدولة وذلك بعد دراسة وموافقة مجلس مساهمات الدولة.

وعملا بنص المادة 19من الأمر 01-04 المؤرخ في 20أوت المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخوصصتها المعدل والمتمم ، أن عقد التنازل يحتوي على مجموعة من الحقوق والالتزامات الخاصة بالمتنازل والمتنازل له. فمن حيث الحقوق، يستفيد الطرف المتنازل له بمجموعة من الامتيازات الخاصة.

والتي يتم التفاوض بشأنها وذلك بحسب طبيعة وحجم كل مؤسسة كحالة التزام المشتري بإصلاح المؤسسة أو تحديثها أو الحفاظ على جميع مناصب الشغل المتوفرة بالمؤسسة،أو كذلك كحالة إبقاء المؤسسة في حالة نشاطها كما كانت عليه قبل التنازل<sup>2</sup>.

وفي المقابل يحتوي عقد التنازل على دفتر شروط ينص على احتفاظ الدولة وبصفة مؤقتة على سهم نوعي وغير قابل للتصرف(Inaliénable)وينتج آثاره بقوة القانون بمجرد النص عليه في دفتر الشروط وإدراجه في القانون الأساسي محل الخوصصة<sup>3</sup>. كما نجد إن المشرع قد عرف السهم النوعي ضمن نص المادة الثانية من المرسوم 01-352المؤرخ في 10-11-2001 والتي نصت على أن:(( السهم

153

<sup>1-</sup> أنظر المادة 13 من الأمر 01- 104لمؤرخ في 20أوت 2001 لمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم، جرعدد 47، مؤرخة في 20 أوت 2001.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 17من الأمر 01- 104لمؤرخ في 20أوت 2001المتعلق بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصها، المرجع السابق.

<sup>3-</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01- 352المؤرخ في 10- 11- 2001المحدد لشروط ممارسة حق السهم النوعي وكيفيات ذلك ج ر عدد 67، مؤرخة في 11- 11- 2001.

النوعي سهم في رأسمال الشركة ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية تحتفظ به الدولة وبخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية)).

ومثل هذا الشرط قد يضع قيدا على المتنازل له عن حقه في التصرف في الأسهم وفي الأصول، ويزرع القلق في نفسيته، لأن الدولة وفي خلال 30سنوات لها الحق في تحويل هذا السهم إلى سهم عادي وذلك بقرار يتخذه رئيس الحكومة وذلك بعد الاستماع إلى مجلس مساهمات الدولة أ.وهذا التحويل يتم بقوة القانون ودون حاجة إلى رضا باقي المساهمين في رأسمال الشركة،أي دون رضا المالكين الجدد وهو ما يمثل خطرا عليهم وعلى حقوقهم المكتسبة.

ويكفل السهم النوعي،ممثل أو ممثلين عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو الجمعيات العامة حسب الحالة دون الحق في التصويت، وسلطة الاعتراض على أي قرار يتعلق بتغيير طبيعة النشاط، التصفية الإدارية،أو تقليص عدد المستخدمين 2. وهو ما خلق الكثير من الصعوبات في مجال الخوصصة.

وقد تم ربط السهم النوعي بالمصلحة العامة دون وضع ضوابط لعناصرها وحدودها وهو ما يشكل مصدر قلق دائم للمساهم الجديد، لأن الفقه الإداري عاجز عن وضع معيار دقيق يحدد به للتفرقة بين المصلحة العامة والخاصة وهو ما دفع بالادارة من أن تمارس سلطتها التقديرية دون رقابة.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما فائدة الدولة من الاحتفاظ بسهم نوعي ما دام فتح رأسمال المؤسسة لا يمكن أن تتجاوز فيه نسبة المساهمة(49%) بالنسبة للاستثمار الأجنبي (66%) بالنسبة للاستثمار الوطنى المقيم؟

 $^{2}$  أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 10-11-2001 المرجع نفسه.

-

أ- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 10-11-2001، المرجع السابق.

والجواب هو بقاء الدولة بهذا السهم هي من تتحكم في المؤسسة العمومية الاقتصادية. في حين يرى بعض الكتاب أن تدوين السهم النوعي في دفتر الشروط الذي يحتويه عقد التنازل، هو شبيه بالعقد الإداري المتضمن نظرية البند غير المألوف المتعارف عليها في القانون الإداري، وعلى اعتبار أن السهم النوعي يمثل أحد امتيازات السلطة العامة 1.

بالإضافة إلى ذلك وطبقا لما تضمنته المادة 40مكرر3 من الأمر 10-100 لمؤرخ في 20 أوت 2001 عقد التنازل التنازل يحتوي على بنود تمنح للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية حق الشفعة في حالة التنازل عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة الأجانب، وهو ما يشكل قيودا لسلطات حق الملكية، حيث أنه في حالة ما إذا أراد المساهم الأجنبي التنازل عن حصصه لصالح مساهمين آخرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فانه يجب على الموثق محرر العقد تحت طائلة البطلان استصدار شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة 1 التي تستخرج من المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة 3 محيث يتم تسليمها للموثق في أجل (3) أشهر من تاريخ إيداعه هذا الطلك 4.

وفي حالة ممارسة حق الشفعة سواء من الدولة أو المؤسسات العمومية الاقتصادية فانه يتم تعيين خبير $^{5}$ . وذلك من أجل تفادي الزيادة والمبالغة في قيمة السهم من طرف المستثمر الأجنبي وضبط القيمة الحقيقية للأسهم محل التنازل. وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يبين طريقة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Abdel Adim Leila, Les privatisations Des Entreprise Public Dans Les Payes Du Maghreb, Edition International, Alger,1998,P220.

<sup>2-</sup> يمكن تعريف الشفعة على أنها استئثار الغير بحق الحلول محل المشتري، قبل انتقال ملكية المبيع، لمزيد من التفصيل في الموضوع، أنظر سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري دراسة وصفية تحليلية، دط، دار هومة الجزائر، 2002، ص240.

<sup>3-</sup> أنظر المادة 04مكرر 3 من الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>4-</sup> لقد تم تعديل المادة 04مكرر03من الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث تم رفع مدة تسليم شهادة التخلي عن حق الشفعة من شهر واحد الى 03أشهر، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2014الصادر بموجب القانون 13- 88المؤرخ في 30ديسمبر 2013.

<sup>5-</sup> أنظر المادة 04مكرر 3 فقرة 4من الأمر 01- 03، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تعيين هذا الخبير هل تتم بصفة انفرادية من قبل الإدارة وحدها أم تتم بالاتفاق بين الإدارة والمستثمر؟ والجواب هو أن الخبير يتم تعيينه بالاتفاق الذي قد يكون هو الأنسب من أجل تفادي الوقوع في المنازعات التي قد يثيرها المستثمر حول القيمة الحقيقية للأسهم . ومن أجل جعل هذه القيمة حقيقة وهو ما يرقى لعدم السلب الجزئي لحق ملكية المستثمر الأجنبي .

. وبموجب الأمر 09-10المؤرخ 22جويلية 2009المتضمن قانون المالية 2009<sup>2</sup>المعدل والمتمم لأحكام الأمر 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار تراجعت السلطة عن الخوصصة الكلية.

وفي سياق متصل وبصدور الأمر 10-10المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وتطبيقا لأحكام المادة 76 منه، التي نصت على إلزامية احترام بند التعهدات المكتتبة في اتفاقية الخوصصة، وانه في حالة ثبوت عدم احترام التعهدات المعنية يلغى عقد التنازل وتسترجع الدولة الأصول محل الخوصصة ويكون هذا الإلغاء عن طريق القضاء. وإذا ما تم الإيداع بغرض إشهار قرارات قضائية تخص عقود متعلقة بالخوصصة يجب إخطار مدير أملاك الدولة المختص، قصد تمكينه من اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 76 من الأمر 10-01 المشار إليه أعلاه من أجل إدماج هذه الأصول العقارية ضمن الأملاك الخاصة للدولة.

ومن أسباب إدماج هذه الأصول حسب بعض المسؤولين في هذه القطاعات هو الفشل المسجل في عملية خوصصة هذه المؤسسات العمومية منذ 10 سنوات،أو حتى حصول عملية الخوصصة في كثير من الأحيان بصفة متسارعة،نظرا لتراجع الدولة عن المحيط الاقتصادى، وهذا ما ترتب عليه عدم

<sup>1-</sup> سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص210.

<sup>2-</sup> ج رعدد 44 ، مؤرخة في 26جويلية 2009.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- أنظر المذكرة رقم 08071 مؤرخة في 28- 10- 2010 المتعلقة ببعض الأحكام التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، مجموعة النصوص(تعليمات - منشورات –مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2010.

احترام المستثمرين الوطنيين أو الأجانب لدفاتر الشروط، مما سبب تراجعا في بعض النشاطات ومنها من انتهى بها الحال إلى الزوال نهائيا ونذكر على سبيل المثال لا الحصر مصنع الحجار وكذلك بيع أوراسكوم لمصنع الإسمنت ، لصالح مجموعة لافا رج (La Farge) الفرنسية لصناعة الاسمنت والتي تمت حتى دون علم الدولة بهذه الصفقة 1.

وعملا بنص المادة 31 من الأمر 01-04، فانه في عقد التنازل و عند الاقتضاء يجب أن يكتتب التعديل محل الخوصصة في عقد رسمي فضلا عن شهره بالمحافظة العقارية تحت طائلة البطلان المنصوص عليها في التشريع كما يجب أن ينشر في السجل التجاري.

وما ينبغي الإشارة إليه فيما يتعلق بالشكل الذي يأخذه عقد التنازل عن أصول المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار الخوصصة، حيث يجب أن تكرس عملية التنازل بعقد توثيقي، وهو ما أكدته المذكرة رقم 08071 المؤرخة في 28-10-2010 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

و نظرا لوجود آليات أخرى لاستغلال العقار الصناعي بالموازاة مع آلية التنازل لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية،صدرت المذكرة 1243بتاريخ 99فيفري 2008،التي جاء في مضمونها تنفيذ لوائح مجلس مساهمات الدولة وتأكيدها على صلاحيات هذا الأخير في اتخاذ جميع التدابير من أجل اختيار الصيغة المناسبة لخوصصة المؤسسات المعنية بالخوصصة وذلك فيما يتماشى ومتطلبات التطور الاقتصادي(الحفاظ على وسائل الإنتاج، ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي.....الخ)2.

<sup>1-</sup> مقتبس عن سميحة حنان خودجية، المرجع السابق 216.

<sup>2-</sup> أنظر المذكرة 1243بتاريخ 09فيفري 2008، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، مجموعة النصوص(تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2008، ص31.

ثانيا:عقد التنازل عن الأصول العقاربة المتبقية للمؤسسات الاقتصادية المحلة

بدأت الدولة في هذه العملية ابتداء من سنة 1993وذلك بتطهير وضعية العقار من خلال إدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة وتم تنظيم آليات التنازل عنها بوسائل ووفق نصوص قانونية عادية تارة وتنظيمية تارة أخرى وضمن فوانيين المالية المتعاقبة في بعض الأحيان.

واستمر الوضع كما كان عليه الحال سابقا بشيء من الغموض وعدم الدقة في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم هذه الآلية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 07-1122 لمؤرخ في 20-04-2007 والذي كان قد وضع مجالا ضيقا لعملية التنازل ففتح المجال للتنازل عن الأصول العقارية المبنية دون الأصول العقارية الغير مبنية، وبصدور الأمر 08-04 حيث تبنى المشرع نظام الامتياز الغير قابل للتنازل كآلية وحيدة لاستغلال العقار الصناعي، ودراسة التطور التشريعي لعقد الامتياز تستدعي منا دراسة مرحلة تنظيم عقد التنازل عن الأصول العقارية المتبقية قبل صدور المرسوم التنفيذي 07-1122 لمؤرخ في طل صدور المرسوم التنفيذي 102-07 لمورد في المرسوم التنفيذي 102-07 المؤرث المرسوم التنفيذي 102-07 المؤرث المرسوم التنفيذي 102-07 (1) ومرحلة دراسة تنظيم عقد التنازل عن الأصول العقارية المتبقية في ظل صدور المرسوم التنفيذي 102-122 (1).

1-عقد التنازل عن الأصول العقارية المتبقية قبل صدور المرسوم التنفيذي 07-122:

إن الإطار العام القانوني التي كانت تخضع له عملية التنازل عن الأصول العقارية المتبقية قبل صدور المرسوم التنفيذي 07-122هو مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية ويأتي القانون88-01المؤرخ

\_

<sup>1-</sup> أنظر المادة 108من المرسوم التشريعي 93- 10المؤرخ في 19- 01- 1993المتضمن قانون المالية لسنة 1993،ج ر عدد04مؤرخة في 20- انظر المادة 1993.

21-10-1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية في مقدمتها ،والذي نص في المواد 198-01-1988 منه على أحكام التنازل عن الأصول العقاربة المتبقية.

وفي إطار عملية التصفية، فان عقد التنازل بالبيع بالتراضي عن الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة والتابعة لذمتها، يعتبر هو القاعدة العامة والوسيلة القانونية المثلى لنقل ملكيتها بعد التصفية وفقا لأحكام الأمر 75-59المؤرخ 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري 2، واستثنائيا يمكن التنازل عن الأصول العقارية للمؤسسات العمومية المحلة عن طريق البيع الإجباري المترتب عن قرار قضائي نهائي.

غير أن المشرع قد قيد عملية التنازل عن أصول المؤسسات الاقتصادية المحلة سواء في كانت هذه التصفية تصفية رضائية أو قضائية بقيدين، يتمثل القيد الأول في وقف إجراءات الحل ومن ثم وقف عملية التصفية متى تدخلت الدولة بموجب تدابير مالية أو تقنية اقتصادية وذلك في حالة ما إذا رأت أن قرار الحل هذا من شأنه أن يمس بمصالح هامة في مجال الاقتصاد الوطني والدفاع الوطني والتوازن الجهوي، وبالتالي انقضاء عملية التصفية وتوقيف إجراء التنازل. أما القيد الثاني يتمثل في عدم بيع الأصول المتبقية بالمناقصة إلا لصالح مؤسسات عمومية اقتصادية دون غيرها<sup>3</sup>. ولأسباب سياسية، كان تدخل الدولة في كثير من الحالات هو من حال دون تصفية المؤسسات

1- ج رعدد 02، مؤرخة في 13جانفي 1988.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 36 من القانون 88- 10المؤرخ في 12- 01- 1988المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق الذكر.

<sup>3-</sup> أنظر المادة 36 الفقرة1 من القانون 88- 10المؤرخ في 12- 01- 1988، المرجع نفسه.

الاقتصادية تصفية قضائية، وهو ما جعل من آلية التنازل في هذا الإطار يطغى عليها الجانب النظري الاقتصادية تصفية قضائية، وهو ما جعل من آلية التنازل في هذا الإطار يطغى عليها الجانب النظري النظري . 1 ( Purement théorique ) .

وبذلك طغت في كثير من الأحيان الحلول الإدارية على الحلول القضائية وذلك بتدخل الوزير المكلف بالقطاع بعد أخذ رأي مجلس الحكومة<sup>2</sup>.

ونظرا لأهمية الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية غير المستقلة المحلة تم تنظيم آلية التنازل عن هذه الأصول بموجب المرسوم التشريعي 93-18لؤرخ في 29ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة1994،حيث تم التنصيص على إجراءات التنازل عن هذه الأصول بالمزاد العلني وذلك بعد ترخيص من الوزير المكلف بالقطاع،ونصت المادة 180من هذا القانون على أنه:

"يتخذ الوزير المكلف بالقطاع وذلك بعد استطلاع رأي مجلس الحكومة قرار حل المؤسسة العمومية غير المستقلة ذات الصيغة الوطنية أو المحلية.

ويترتب على هذا القرار تصفية المؤسسات التي تم حلها، وتعود في هذا الإطار أصول المؤسسات التي تم حلها لصالح العارض الأكثر استعدادا.

ويمكن أن تطبق أحكام المقاطع السابقة على المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية التي تم حلها، توضح بدقة عند الحاجة، عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة ".

وتوضيحا لكيفية تطبيق المادة 180من القانون 93-18المتضمن قانون المالية 1994صدر المرسوم التنفيذي 94-1994 في 25سبتمبر 1994المتعلق بكيفيات حل المؤسسات العمومية غير المستقلة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Voir , Djilali Tachouar,Kheir Eddine TAchouar ,Dissolution et mise en Faillite des entreprise publiques revue Algérienne des science politiques Et Economique Volume 36,N°2 ,Anne 1998 ,P42.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 180من المرسوم التشريعي 93- الكؤرخ في 29ديسمبر 1993، المرجع السابق الذكر.

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري<sup>1</sup>. والذي نص في المادة 03منه على أنه يتم تعيين مكلفا بالتصفية من طرف الوزير المكلف بالمالية فور حل المؤسسة العمومية، هذا المكلف بالتصفية الذي يقوم بمهمته تحت سلطة اللجنة الجهوبة للتصفية التي يترأسها مدير أملاك الدولة في الولاية والمكلفة بمتابعة عملية التصفية ومراقبتها، والتي تقوم بإرسال تقارير دورية عن سير العمليات إلى وزير المكلف بالمالية<sup>2</sup>.

ويقوم المصفي بمهمة إعداد الميزانية التي يقدمها إلى لجنة التصفية،وقد تعترضه بعض الإشكالات في إعدادها، كأن لا تكون الأصول العقارية مسجلة، فيجب على المصفي في هذه الحالة إعلام رئيس لجنة التصفية مع وجوب تسليم هذه الممتلكات العقارية التي لم تحدد طبيعتها القانونية إلى مصلحة أملاك الدولة التي تقع في حدود اختصاصها هذه العقارات للنظر في أمرها، أما العقارات التابعة للمؤسسة على سبيل الانتفاع تسترجع من مالكيها.

أما الحافظة العقار التي تمتلكها المؤسسات العمومية غير المستقلة فانه وبعد إلغاء مستحقات المؤسسة، يتم بيعها بالمزاد العلني وذلك تطبيقا للمادة 60من المرسوم التنفيذي 94-294والتي نصت على ما يلي:"يفضل أن تجمع الأموال المثبتة التي تملكها المؤسسة العمومية المنحلة و المحزونات في مؤسسة وحيدة لصالح أحسن العارضين اعتمادا على الثمن الأساسي الذي تحدده مصالح الأملاك الوطنية حسب السوق".ويتم فتح سجل لهذا الغرض لتلقي العروض الخاصة بهذا البيع،ويتقدم

2- أنظر 04 من المرسوم التنفيذي94- 944المؤرخ في 25سبتمبر 1994المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المرجع السابق.

161

<sup>1-</sup> أنظر ج رعدد 63، مؤرخة في 05أكتوبر 1994.

 $<sup>^{-3}</sup>$  الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص $^{-350}$ .

العارضون لهذه العروض ضمن أظرفه مغلقة ومختومة، والتي يتم فتحها بحضور جميع أعضاء لجنة التصفية والتي تقوم بدورها المتمثل في مراقبة إجراء عملية التنازل<sup>1</sup>.

وفي تسجيل تطور آخر لآلية استغلال الأصول العقارية الناجمة الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية تم تعديل أحكام المادة 180 من المرسوم93-18المؤرخ في 9ديسمبر 1998لمؤرخ في 13ديسمبر 1997المتضمن قانون المالية لسنة 1998. المادة 92 من القانون 97-101مؤرخ في 31ديسمبر 1997المتضمن قانون المالية لسنة عمال المؤسسة فبالإضافة لآلية التنازل بالمزاد العلني أدمجت آلية التنازل بالتراضي استثنائيا لصالح عمال المؤسسة العمومية العمومية والهيئات العمومية . يكون هذا التنازل مبني على أساس تقييم من مصلحة أملاك الدولة. وفي ضياع هذا التنازل عن الأصول العقارية المحلة لصالح هؤلاء العمال الأجراء كامتياز منحه القانون لهم ، تم منحهم امتياز آخر لهم يتمثل في إمكانية اللجوء إلى التنازل بالتراضي مع إمكانية تسديدهم ثمن هذا التنازل عن الأصول العقارية عن طريق الدفع بالتقسيط، والذي أصبح حقا يستفيد منه هؤلاء الأجراء بقوة القانون 3.

وفي ذات السياق صدرت التعليمة رقم 03 المؤرخة في20ماي 1998عن المديرية العامة للأملاك الوطنية،والتي وسعت من نطاق آلية التنازل عن هذه الأصول لتشمل أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة التي لم تكن معنية بمسألة شركات الأجراء، حيث تتم آلية التنازل بناء على قرار يتخذه المجلس الوطني لمساهمات الدولة. وبصدور القانون 02-11المؤرخ في 24ديسمبر 2002المتضمن

3- أنظر المادة 09 من القانون 97- 12 المؤرخ في 19مارس 1997 المعدل للأمر 95- 22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج رعدد 15، مؤرخة في 19مارس 1997.

<sup>1-</sup> الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، المرجع السابق، ص352.

<sup>2-</sup> أنظر ج رعدد 89 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 1989.

قانون المالية لسنة 2003، الذي هُماف هو الآخر أحكاما جديدة تتعلق بالحافظة العقارية المبنية وغير المبنية المكونة من الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة، التي اسند تسييرها للوكالة المكلفة بتطوير الاستثمار، حيث تم تعديل المادة 180من المرسوم التشريعي 93-18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994بموجب المادة 80 من القانون 10-11 والتي نصت على أنه: ((يمكن التنازل أو منح حق الامتياز أو الإيجار بالتراضي لفائدة المستثمرين بالنسبة للعقارات المبنية وغير المبنية المكونة من الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة وفقا لأحكام الأمر 01-10 المتعلق بتطوير الاستثمار.....)).

إنه باستقراء هذه المادة نجد أنه يكتنفها نوع من الغموض وعدم الوضوح خصوصا فيما يتعلق بصيغة الاختيار أو )التي تفيد تعدد آليات الاستغلال بدءا بالتنازل أو منح حق الامتياز أو الإيجار بالتراضى.

وعلى افتراض وجود هذا الغموض وعدم الانسجام بشأن الحافظة العقارية المتبقية نفسها، ومن حين لأخر، وفي الآليات التي رصدت لاستغلال العقار الصناعي، لأن الأصول التي لم يسند تسييرها طبقا لأحكام المادة 26 من الأمر 01-03 لمتعلق بتطوير الاستثمار تخرج آنذاك عن نظام الامتياز وتخضع لآلية التنازل تلقائيا.

ومن خلال إصدار المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 3726بتاريخ 24 ماي 2006 ومن خلال إصدار المذكرة المين تقع على إدارة أملاك الدولة في إطار تصفية المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة والموجهة إلى مديري أملاك الدولة لكل الولايات 2. والتي من خلالها تم توضيح بعض الأمور بخصوص التنازل عن الأصول المتبقية، على النحو الآتي:

- النظر مجموعة النصوص ، (تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2006، ص2- 3.

<sup>1-</sup> أنظر ج رعدد 86 ،مؤرخة في 25ديسمبر 2002.

-الحالة الأولى: يكون التنازل بموجب عقد إداري يحرر من طرف مصالح أملاك الدولة إذا كان الأصل العقاري الذي تمت حيازته من طرف المؤسسة على سبيل الانتفاع، ونفس الشيء إذا كان الأصل المتبقي تابع لملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية المحلة، لأنه في مقابل تكفل الخزينة العمومية بخصومها، فان أصول المؤسسة ترجع للدولة، وبالتالي فان التنازل عنها يجب أن يتم بعقد إداري.

-الحالة الثانية:يكون التنازل بعقد توثيقي إذا كان الأصل العقاري لا يدخل ضمن أملاك الدولة ولا ضمن ملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية، لذلك يتعين على المصفي القيام بالإجراءات اللازمة لاقتنائه من مالكه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، ثم التنازل عنه بعقد توثيقي.

الحالة الثالثة: في حالة التنازل لصالح الأجراء المجتمعين في شكل شركات تجارية، ففي هذه الحالة فانه تقرر أصليا القيام بعملية التنازل من قبل المصفين بعقود توثيقية.

غير أنه رغم الحلول التي جاءت بها هذه المذكرة فان تطبيقها خلق صعوبات ذات طابع قانوني ومالي حيث تبين أن العديد من الأصول العقارية هي ليست ملكا لهذه المؤسسات العمومية الاقتصادية،بل هي تحوزها على سبيل الانتفاع فقط. وبذلك أصدر المشرع المادة 201 ضمن قانون المالية لسنة2002، قصد التذليل من هذه الصعوبات وإيجاد حلول لهذه الوضعيات الصعبة.

وبذلك فقد فصل في الموضوع كالآتي:

-إذا كان الأصل العقاري الذي تحوزه المؤسسة على سبيل الانتفاع يدخل ضمن أملاك الدولة،فان التنازل عنها لصالح الأجراء يكون بموجب عقد إداري ويرفق تكريس التنازل عن الأصول العقارية في

-

<sup>1-</sup> أنظر القانون 01- 12المؤرخ في 22ديسمبر2001 لمتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج رعدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر2001.

الشكل الإداري لصالح المستثمرين الجدد دفتر شروط مماثلا لنموذج اكتساب عقار صناعي جديد متضمنا جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر.

-إذا كان الأصل العقاري تابع لملكية المؤسسة العمومية الاقتصادية المحلة فان التنازل عنه يتم بموجب عقد إداري ، لأن الأصول العقارية التابعة للمؤسسات قد آلت ملكيتها للدولة مقابل تكفل الخزينة العمومية بخصومها وحتى في حالة تكفل الدولة بهذه الخصوم فإنها تؤول للدولة بصفتها الحائزة على كل أسهم المؤسسة 1.

-إذا كان الأصل العقاري لا يدخل ضمن أملاك الدولة ولا ضمن أملاك المؤسسة ففي هذه الحالة يجب التمييز بين ثلاث نقاط:

-إذا كان الأصل العقاري موضوع وعد بالبيع لفائدة شركات العمال قبل صدور قانون المالية لسنة 2002، وتعد تابعة لهيئات أخرى من القطاع العام (البلديات، هيئات عمومية....) في هذه الحالة تعتبر مدرجة ضمن أملاك الدولة الخاصة، بموجب نص المادة 201 من قانون المالية لسنة 2002، وبالتالي فالتنازل عنها يكون بموجب عقد إداري.

-إذا لم يكن الأصل العقاري محل وعد بالبيع لفائدة شركات العمال قبل صدور المادة 201من قانون المالية لسنة 2002، الأصل العقاري لا يدرج ضمن أملاك الدولة الخاصة، ففي هذه الحالة يجب على المصفي أن يقوم بمبادرة اقتناء هذا الملك من صاحبه وذلك على سبيل التسوية بعقد توثيقي، ليقوم فيما بعد بإجراء عملية التنازل بعقد توثيقي كذلك لفائدة شركات العمال.

<sup>1 -</sup> مجموعة النصوص(تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2007، ص09.

-إذا كان الأصل العقاري تابع لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص فانه في هاته الحالة يتعين على المصفي اقتنائه من مالكه ثم بعد ذلك يقوم بعملية التنازل لفائدة شركات العمال بعقد توثيقي.

ومما زاد في الأمر تعقيدا هو إصدار بعض التنظيمات التي تنظم الإطار القانوني لاستغلال العقار الصناعي، حيث صدرت المذكرة رقم 14420لمؤرخة في 11جوان 2007 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية،المتعلقة بشروط وكيفيات تسيير الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة للاستثمار والأصول المتبقية والأصول الفائضة والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية أوالتي فرقت بين شيئين بشأن الأصول العقارية المتبقية المشغولة على أساس ترخيص قبل صدور المرسوم التنفيذي 07-1122لمؤرخ في 2007-040.

فإذا كانت الأصول المتبقية مشغولة على أساس ترخيص معد قبل صدور المذكرة رقم 13726 لمؤرخة في وعن 2006، فأن التسوية تتم عن طريق منح الامتياز، لما يكون الأصل العقاري المتبقي غير مبني وعن طريق التنازل لما يكون الأصل العقاري مبني، وهو ما يشكل خرقا واضحا لقاعدة توازي الأشكال.

2-عقد التنازل عن الأصول العقارية المتبقية في ظل المرسوم التنفيذي 07-122

في هذا الإطارينبغي الإشارة إلى شيء في غاية الأهمية، إذ انه باستثناء الأصول العقارية المتبقية غير المبنية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة الخاضعة لنظام الامتياز القابل للتنازل<sup>2</sup>.

2- أنظر الملحق الأول والرابع المتضمنان دفتري الشروط المرفقان بالمرسوم التنفيذي 07- 122 المؤرخ في 23- 04- 2007.

166

<sup>1-</sup> أنظر مجموعة النصوص(تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2007 ، ص09.

كرس المشرع الجزائري آلية التنازل المباشر في ظل المرسوم التنفيذي 07- 122 على الأصول العقارية المبنية. وتتحد صيغة التنازل المباشر عن الأصول العقارية المبنية حسب مكان تواجدها أو حسب موقعها، حيث يتم التنازل عنها بالمزاد العلني لما تكون هذه الأصول العقارية المتبقية واقعة في مناطق يكون فيها الطلب كبير على العقار والعرض العقاري قليل 1.

أما بالنسبة للبلديات الأخرى وكذا مجمل بلديات ولايات الجنوب، يكون فيها التنازل عن الأصول المتبقية المبنية بالتراضي على أساس القيمة التجارية للأصل المتنازل عنه، مع دفع أجرة مصالح أملاك الدولة وحقوق التسجيل ورسم الشهر العقاري لعقد التنازل، وكذلك جميع الحقوق والرسوم المترتبة على ذلك التنازل<sup>2</sup>. و عند عدم جدوى محاولتين للتنازل عن هذه الأصول بالمزاد العلني، يمكن التنازل بالتراضي عن الأصل العقاري المبني وذلك بقرار من اللجنة المذكورة في المادة 23 من المرسوم التنفيذي بالتراضي عن الأصل العقاري المبني وذلك بقرار من اللجنة المذكورة في المادة 23 من المرسوم التنفيذي

وبإجراء عملية التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي للأصول المتبقية المبنية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة، ليتم تكريسها بعقود إدارية ، يتم إعدادها من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة، بعد إمضاء المستفيد على دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي 07-122المؤرخ في الدولة المختصة، بعد إمضاء المسروط التي ينبغي على المتنازل له التقيد واحترامها،كإلزامية انجاز المشروع بطريقة مطابقة، وضرورة البدء في مزاولة هذا النشاط الاستثماري،وعدم تغيير وجهته،وعدم

<sup>1-</sup> حيت نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 07- 122على أنه: "تتم عملية التنازل عن الأصول العقارية الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية بصيغة المزاد العلني او بالتعهدات المختومة إذا كان موجودا على مستوى:

<sup>-</sup> بلديات الجزائر وعنابة و قسنطينة، وهران.

<sup>-</sup> مجمل بلديات مقر الولاية، ومقر الدائرة للولايات الأخرى في شمال البلاد، ومقر بلديات الهضاب العليا، أما بالنسبة للبلديات الأخرى وكذا مجمل ولايات جنوب البلاد، يتم التنازل عنها بالتراضى".

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر المادة $^{0}$ 0 من الملحق الثالث المتضمن دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي  $^{0}$ 7 - 122.

بيع هذا العقار أو تأجيره أو التنازل عليه كهبة إلا بعد انجاز المشروع الاستثماري، وإلا وقع تحت طائلة الفسخ لعقد التنازل.

إلا أن تطبيق ذلك إعترضته بعض الصعوبات،حيث شهدت هذه الآلية نوع من التأخر غير المقبول سواء من حيث الإعداد أو من حيث التسليم،وذلك بحجة الحفاظ على الذمة العقارية العمومية وحمايتها من التبذير وإخضاعها لتسيير أكثر صرامة،وعلى إثر ذلك صدرت المذكرة رقم 1010337 المؤرخة في 2009-09-09، المتعلقة بتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة المحلة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية أ. بهدف معالجة هذه الوضعيات، ضاربة أرض الحائط بقائدة توازي الأشكال ومبدأ المشروعية والاحتكام للقانون 2 مرة أخرى. إذ جاء ضمن مضمونها باستثناء شركات العمال التي سلمت لها عقود تنازل مشهرة، فإن مجمل العمليات الأخرى سيتم متابعتها وفقا لآلية الامتياز الغير قابل للتنازل المكرسة بموجب الأمر 08-104لؤرخ في 01سبتمبر 2008، وحتى وإن كانت شركات العمال تحوز على وعود بالبيع منذ سنين عديدة ،أو قام عمالها السابقين ببيع أسهمهم، ومن ثم تغيير الطبيعة اللشركة كشخص معنوى.

ثالثا:عقد التنازل عن الأصول العقارية الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية . يتعين علينا في هذا المجال التمييز في الأملاك العقارية الفائضة بين أمرين، الأمر الأول يتمثل في الأصل العقاري الفائض غير اللازم موضوعيا و تمتلكه المؤسسة، أما الأمر الثاني يتمثل في الأصل العقاري الذي تحوزه المؤسسة على سبيل الانتفاع فقط وليس له سند ملكية.

1-أ- أنظر مجموعة النصوص(تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2009، ص193.

<sup>2-</sup> أنظر في هذا المجال،أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي والإسلامي بين الأسطورة والواقع، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص81.

ففي الأصل العقاري الذي تملكه المؤسسة، يتعين علينا الرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وبالخصوص المرسوم التنفيذي 94-415المؤرخ في 28-11-1994 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 24 من قانون المالية لسنة 1994 ،الذي ميز بين الأصول المنفصلة للمؤسسة والتي يعود فيها القرار إلى الجمعية العامة للمؤسسة، والتنازل عن الأصول المكونة للنشاط الاقتصادي، والتي يعود فها الاختصاص آنذاك إلى الجمعية العامة لصندوق المساهمة الذي تتبعه  $^{2}$ المؤسسة، أو إلى الوزير الوصي على القطاع باعتباره مفوضا عن الجمعية العامة للصندوق ومن ذلك نستنتج،أن الأصول العقارية الفائضة باعتبارها أصولا منفصلة عن المؤسسة، وهي غير لازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة، وبعود قرار التنازل عنها إلى الجمعية العامة للمؤسسة بناء على تقرير مجلس إدارة المؤسسة، حيث تقوم الجمعية العامة للمؤسسة بتعيين خبير أو مكتب حسابات مكلف بتقويم سعر افتتاحي أدنى واقتراحه بالنسبة لكل ملك أو كل حصة ليتم عرضه للبيع $^{3}$ و قبل القيام لعملية التنازل يجب القيام ببعض الإجراءات اللازمة، والمتمثلة على الخصوص في نشر بيع أصول المؤسسة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جربدتين يوميتين وطنيتين باللغتين الوطنية والأجنبية على الأقل، حيث يوضح فها بيان طبيعة هاته الأصول، سعر البيع الافتتاحي، تاريخ بيع هذه الأملاك، وكذا محل البيع و كيفياته $^{4}$ .

<sup>1-</sup> أنظر ج رعدد80 مؤرخة في 07ديسمبر 1994.

<sup>2-</sup> حيث تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94- 415 على أنه: "ترخص الجمعية العامة بيع عناصر الأصول المنفصل بعضها عن بعض بناء على تقرير مجلس إدارتها وبعد الاستماع إلى مندوب الحسابات، وتقرر الجمعية العامة لصناديق المساهمة أو الوزير المكلف بالمساهمات الذي يتصرف كمفوض للجمعية العامة لصناديق المساهمة ببيع عناصر الأصول التي يمكن أن تكون نشاطا اقتصاديا مستقلا بناء على تحرير الوزير المعني بالقطاع".

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 94- 415 المؤرخ في 28- 11- 1994، المرجع السابق.

<sup>· -</sup> أنظر المادة 09من المرسوم التنفيذي 94- 415ألمؤرخ في 28- 11- 1994، المرجع السابق.

وحسب ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 94-415المؤرخ في 1994-11-1994، فان بيع هاته الأصول يتم عن طريق المناقصة. وفي حالة تساوي العروض يستفيد عمال المؤسسة الراغبون في ممارسة نشاط مستقل من حق الأولوية والأفضلية بنسبة أقصاها(10%) من سعر السوق المحدد، شريطة على أن يتعهدوا باستعمال الأصول المتحصل علها وعدم بيعها خلال مدة سنتين 1.

ويجب أن يشمل القرار القاضي بالتنازل على جرد لجميع الأملاك المعروضة للبيع وتحديد طبيعتها، وتحديد السعر الافتتاحي للبيع، وتاريخ سحب دفتر الشروط وتحديد الصلاحيات لمجلس الإدارة المكلف بعمليات الأصول 2.

أما بالنسبة لشكل عقد التنازل عن هذه الأصول، فانه إذا كان الأصل العقاري الفائض تملكه المؤسسة فان الأصل العقاري محل التنازل يكون بموجب عقد توثيقي،أما إذا كان الأصل العقاري تحوزه الدولة، فانه يسجل ضمن الأملاك الخاصة للدولة، ثم يتم التنازل عنه بموجب عقد إداري، يحرر من طرف مصالح أملاك الدولة المختصة.

وحسب بعض الإحصائيات الصادرة عن الوزارة فلقد قدرت قيمة الأصول العقارية الفائضة ما يقارب -10-20 وحسب بعض الأراضي العارية، وهو ما جعل مجلس مساهمات الدولة يصدر قرار بتاريخ 20-10-30 يتضمن استرجاع الأصول العقارية الفائضة وإدماجها ضمن الأملاك الخاصة للدولة 3.

وظل الأمر يسوده الغموض فيما يخص آليات التصرف (بالتنازل أو عن طريق منح الامتياز) بخصوص هذه الأصول الفائضة، نظرا لعدة أسباب من بينها هو أن جرد هذه الأصول الفائضة يتطلب وقتا

-

<sup>1-</sup> أنظر المادة 07 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 94- 415المؤرخ في 28- 11- 1994، المرجع السابق.

أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 94- 415المؤرخ في 82- 11- 1994، المرجع نفسه.

<sup>3-</sup> مقتبس عن سميحة حنان خوادجية،المرجع السابق،ص 228.

طويلا من قبل الجمعيات العامة للمؤسسات العمومية وشركات مساهمات تسيير الدولة،بالإضافة إلى عدم صدور نصوص سواء تشريعية أو تنظيمية تبين كيفية التصرف في أصول هذه الحافظة العقارية. ولكن رغم التوصيات العديدة التي قام بها المختصون في هذا المجال سعيا منهم لتجاوز هذه الوضعيات خاصة وأنه لم تصدر أي نصوص تنظيمية توضح كيفية التصرف في هذه الأصول. إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2005، الذي وضع أحكاما تقضي بتحويل الأصول الفائضة وغير اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة العمومية إلى الدولة وبصفتها هي الحائزة لكل أسهم المؤسسة. ثم يليه التدبير التشريعي الذي جاء به المشرع في المادة 54 من القانون 50-16 المؤرخ في 31-12-2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الذي جاء في مضمونه، منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والتي تدخل ضمنها الأراضي الفائضة غير اللازمة موضوعيا لنشاط المؤسسة عن طريق الامتياز مع إمكانية التنازل عنها فيما بعد. وبقي الوضع على هذا الحال إلى صدور المرسوم التنفيذي 70-121 المؤرخ في 32-201 المتناز مع إمكانية التنازل فيما بعد

وبصدور الأمر 08-104لؤرخ في 01-12-2008والذي نص في المادة 03منه على الامتياز الغير قابل للتنازل وبصدور الأمر 18-04 التي بموجها يتم استغلال الحافظة العقارية للعقار الصناعي الموجهة للاستثمار متراجعا بذلك عن آلية التنازل.

<sup>1-</sup> أنظر المادة 85 من القانون 04- 21 المؤرخ في 31- 12- 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 85، مؤرخة في 30- 12- 2004. 2004.

### المبحث الثاني:

## عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار الصناعي

#### Contrat de concession

انتهجت الجزائر أسلوب الامتياز كآلية للاستثمار في العقار الصناعي في سبيل تطوير آليات التنمية الصناعية، ولإعادة بعث الاقتصاد الوطني من جديد وتحرير النشاط الاقتصادي، وإقامة صناعة وطنية قادرة على تنويع الصادرات وتحرير الاقتصاد الوطني من التبعية للمحروقات، فبادر المشرع بإصدار بعض النصوص التشريعية التي فتحت المجال أمام الاستثمار الأجنبي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كالقانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، والمرسوم التشريعي 93- مباشرة، كالقانون 109-10 المؤرخ في 15 أكتوبر 1993 والخاص بترقية الاستثمار، والأمر 10-10 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 11-10 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تطوير الاستثمار الذي الغي بموجب قانون الاستثمار الجديد الصادرسنة 2016. وقد جاءت هذه النصوص تدعيما وتعزيزا لجملة من الإصلاحات الاقتصادية المجسدة للاستثمار على أرض الواقع، وحتى يتناسب الشكل القانوني مع التوجه الاقتصادي المبني على حربة الاقتصاد وحربة الاستثمار وحربة المنافسة حسب مانص عليه التعديل الدستوري

<sup>1-</sup> أنظر ج رعدد 49 مؤرخة في19- 07- 2006.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> -القانون 16-90مورخ في 03أوت2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد46مؤرخة في 03أوت2016 الذي ألغى الأمر 01-03 المؤرخ قي 20أوت 2001 النصوص التنظيمية سارية المفعول الى غاية صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون حسب ما جاء في المادة38 منه.

<sup>.</sup> المادة 43 من القانون 16-01 المؤرخ في 0مارس 16 المتضمن التعديل الدستوري، جر عد41 بالدة 07 مارس 2016.

فقد تكونت لدى الحكومة الجزائرية قناعة،تتمثل في أن تحقيق التنمية الاقتصادية مرهون بمدى التعاون بين القطاع الوطني الخاص والقطاع الأجنبي الخاص، لذلك جاءت الإصلاحات الاقتصادية موازاة مع توفير إطار تشريعي يسمح بجلب وتشجيع الاستثمار الأجنبي أ.

واستكمالا لإنجاح الإطار التشريعي المحدد للنظام القانوني للاستثمار صدرت مجموعة من الأوامر والمراسيم التنفيذية المنظمة لكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية،بداية بالأمر 106-111 لمؤرخ في 20 أوت 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية والذي ألغي بموجب الأمر 108-104 لمؤرخ في 10 سبتمبر 2008 والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، تجسيدا وتطبيقا للمبادئ المنصوص عليها في القوانين المتصلة بالاستثمار الأجنبي كضمان المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، وللمحافظة على ديمومة وثبات النظام القانوني للاستثمار، وتطبيق نفس النظام القانوني على المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري ضمن تعديل القانوني على المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري ضمن تعديل

وبناء على ذلك سنحاول التطرق لمفهوم عقد الامتياز (مطلب أول)، ولأحكام عقد الامتياز في ظل قوانين الاستثمار (مطلب ثاني).

<sup>1-</sup> أنظر فوزية زغموش،مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني،حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر،موسومة بعنوان دور عقد الامتياز للعقار الصناعي في تشجيع الاستثمار الصناعي الأجنبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر يومى 18و19نوفمبر 2015، ص2.

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر ج رعدد 53، مؤرخة في 30أوت 2006.

<sup>3 -</sup> المادة 61من المرسوم الرئاسي 20-442 لمؤرخ في 30ديسمبر 2020يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفبرسنة 2020، ج رعدد 82 مؤرخة في 30ديسمبر 2020.

# المطلب الأول:

#### مفهوم عقد الامتياز للعقار الصناعى:

يعتبر عقد الامتياز الصناعي من أهم العقود الإدارية المسماة الذي تكفل المشرع الجزائري بتحديده وبتبيان أسسه القانونية.

ويعرف العقار على أنه :((مجموع الأراضي وكل ما تصل بها اتصال قرار وثبات وما رصد لخدمة العقار بما فيها الأصول العقارية المتبقية (Les actifs résiduels)التابعة للمؤسسات العمومية المحلة والأصول العقارية الفائضة ( Les actifs ex dentaire )التي نملكها أو تحوزها المؤسسة في حالة نشاط الموجهة لإنتاج السلع عن طريق تحويل مواد أولية أو استخدام مواد شبه مصنعة))1.

وعليه فانه يتم دراسة عقد الامتياز في مفهوم قوانين الاستثمار الصناعي(فرع أول)،ولخصائص ومميزات عقد الامتياز في العقار الصناعي (فرع ثاني).

# الفرع الأول:

#### عقد الامتياز في مفهوم قوانين الاستثمار الصناعي

إن أول ظهور لفكرة عقد الامتياز في المجال الصناعي كان تطبيقا لنص المادة 23 من المرسوم التشريعي المور في 50أكتوبر 1993المتضمن ترقية الاستثمار،كمفهوم جديد لاستغلال العقار الصناعي سواء بالنسبة لمناطق المتوسع الاقتصادي أو بالنسبة للمناطق المطلوب ترقيتها، حيث نصت على أنه:((يمكن للدولة أن تمنح بشروط امتيازيه،قد تصل إلى الدينار الرمزي تنازلات عن أراضي تابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة )).

<sup>1-</sup> سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص23.

وتطبيقا لذلك صدر المرسومين التنفيذيين 94-320 و1320 المؤرخين في 17أكتوبر 1994والذين حددا شروط عقد الامتياز وكيفيات إبرامه لكل من المناطق الحرة التي تشكل جزء من المناطق العامة وكذا بالنسبة للمناطق الخاصة التي تشكل جزء من أملاك الدولة الخاصة.

لذلك فقد اهتمت عدة نصوص قانونية من أوامر ونصوص تنظيمية بتعريف عقد الامتياز في العقار -07 الصناعي وبتحديد مضمونه، على غرار ما جاء في المرسومين التنفيذيين 94-322(أولا)، و07 الصناعي وبتحديد مضمونه، على غرار ما جاء في المرسومين التنفيذيين 94-322(أولا)، و70 المرسوم 90-152(ثانيا) وما نص عليه التشريع في هذا الإطار (ثالثا)، ليستكمل بما بينه التنظيم ، وخصوصا في ظل المرسوم 90-152 (رابعا).

أولا:تعريف عقد الامتياز في العقار الصناعي حسب المرسوم التنفيذي 94-322

عرفته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94-322المؤرخ في 17أكتوبر 1994. بأنه: "الامتياز هو العقد الذي تخول بموجبه الدولة مدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية اقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثمار في منطقة خاصة".

ثانيا:تعريف عقد الامتياز في العقار الصناعي حسب المرسوم التنفيذي 07-121

بموجب دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، تم التنصيص على تعريف حق الامتياز كما يلي: "حق الامتياز هو عقد الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من قطعة

· - المرسوم التنفيذ 94- 321 المؤرخ في 17أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الخاصة، ج رعدد67 مؤرخة في 19- 10- 1994.

- المرسوم التنفيذي 94- 322المؤرخ في 17أكتوبر 1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، ج ر عدد 67، مؤرخة في 19- 01- 1994.

<sup>·</sup> المرسوم التنفيذي 94- 320 المؤرخ في 17 أمتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة، ج رعدد67 مؤرخة في 19- 10- 1994.

أرضية متوافرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص قصد استخدامه في مشروع خاص"1.

نستنج من خلال هذا التعريف بأن حق الامتياز هو العقد الذي من خلاله تمكن الدولة ولمدة معينة الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من القانون الخاص،من الانتفاع بقطعة أرضية متوافرة تابعة للأملاك الخاصة للدولة لتمكينه من مشروع استثماري.

وما يلاحظ من خلال هذا التعريف بأنه تم الخلط بين حق الامتياز وعقد الامتياز إذ الحق هو الغاية والعقد هو وسيلة لنشوء هذا الحق.

وعلى ضوء هذه الملاحظة فكان بالأحرى تعريف الامتياز بأنه: (هو حق ينشأ بموجب عقد رسمي الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من قطعة أرضية متوافرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص قصد استخدامه في مشروع خاص).

ثالثا:تعريف الامتياز في العقار الصناعي حسب الأمر 08-04

عرف الأمر 08-04 الامتياز الصناعي كما يلي:((هو عقد تخول الدولة ممثلة في إدارة أملاك الدولة حق انتفاع بقطعة أرضية غير مخصصة أو غير محتملة التخصيص أي متوفرة وتابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع استثماري))2.

وبهذا التعريف فان المشرع لم يهتدي إلى تعريف جامع مانع لحق الامتياز، إذ أنه بهذا التعريف يكون كذلك قد أخلط بين الحق "حق الامتياز"والعقد الذي هو الوسيلة التي تجسد هذا الحق.

<sup>1-</sup> أنظر المرسوم التنفيذي 07- 121 لمؤرخ في 23أفريل 2007، يتضمن تطبيق أحكام الأمر 06- 11 المؤرخ في 30أوت 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، ج رعدد 27 ، مؤرخة في 25أفريل 2007.

<sup>2-</sup> المادة 10من الأمر 08- 04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، جرعدد 49، مؤرخة في 03سبتمبر 2008.

رابعا:تعريف الامتياز في العقار الصناعي حسب المرسوم التنفيذي 09-152:

لقد عرف المرسوم التنفيذي 09-152 الامتياز في العقار الصناعي بموجب دفتر الشروط الملحق به كما يلي: (( منح الامتياز هو الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد انجاز مشروع استثماري)).

بناء على هذه التعاريف المستمدة من الأوامر والمراسيم التنفيذية الخاصة بكيفيات وشروط منح الامتياز لإقامة مشاريع صناعية استثمارية، يمكننا أن نستنتج بعض المميزات التي يتميز بها الحق والعقد معا،وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

# الفرع الثاني:

## خصائص ومميزات عقد الامتياز في العقار الصناعي

إن هذا الحق يمنح لشخص طبيعي أو معنوي خاضعا للقانون الخاص أو العام، يسمى بالمستفيد يمنح حق الامتياز بعقد لمدة زمنية محددة وبالتالي فهو حق يتجسد استغلاله بعقد زمني محدد المدة. -يرتب منح حق الامتياز حق انتفاع وبالتالي فعقد منح الامتياز هو عقد ناقل لحق الانتفاع وليس عقدا ناقلا للملكية والذي يخول للشخص المعين من الانتفاع بالعقار محل الاستثمار.

-حق الامتياز هو حقا عينيا فهو يرتب حقا عينيا على العقار محل العقد.

-يمنح حق الامتياز على أساس دفتر شروط يحدد حقوق وواجبات السلطة المانحة لحق الامتياز وصاحب الامتياز.

<sup>1-</sup> نموذج دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 09- 152المؤرخ في 02 ماي 2009والذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد27،مؤرخة في 06ماي 2009،ص7.

- يترتب على منح الامتياز دفع إتاوة إيجاريه سنوية<sup>1</sup>.

إن هذه الخصائص المبينة أعلاه تقودنا إلى القول أن حق الامتياز في العقار الصناعي الذي يمنح بعقد لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو القانون العام من طرف الدولة لغرض الانتفاع بعقار مقابل دفع إتاوة سنوية،وهذا العقد هو ذو طبيعة قانونية ذات مرونة(أولا) تناسب موضوع تجسيد الاستثمار وتفتح المجال أمام مشاركة القطاع الخاص والأجنبي إلى جانب القطاع الوطني الصناعي في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية(ثانيا).

أولا:مرونة الطبيعة القانونية لعقد الامتياز في العقار الصناعي

إن طبيعة عقد الامتياز في العقار الصناعي تتعايش مع نظام اقتصاد السوق في إطار احترام المستثمر للقوانين المعمول بها ولدفتر الشروط<sup>2</sup>.

يصدر منح الامتياز في شكل قرار صادر عن الوالي المختص، حيث يسمح هذا القرار لإدارة أملاك الدولة ويصدر منح الامتياز على أساس قرار المنح، وقد نصت المادة 10من الأمر 08-04على أنه ((يكرس عدرير عقد الامتياز على أساس قرار المنح، وقد نصت المادة 10من الأمر 08-04على أنه ((يكرس الامتياز المذكور في المادة 4 أعلاه بعقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز".

فعقد الامتياز اعتبره القانون عقد شكلي، وهو ما نصت عليه المادة 19 من الدفتر النموذجي لمنح الامتياز عن طريق التراضي، والتي نصت على ما يلي: "يتم إعداد العقد الإداري المتضمن منح الامتياز على

2 - آكلي نعيمة،النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، سنة 2013،ص48.

<sup>1-</sup> فايزة سقار الامتياز بالتراضي كآلية لاستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زبان عاشور الجلفة، الجزائر، ص09.

زيادة على الصبغة الإدارية لعقد الامتياز في العقار الصناعي والذي أوجب المشرع من خلاله أفراغ هذا العقد في الشكل الرسمي.

وبالرجوع لمضمون عقد الامتياز نجد أنه يجمع بين تطبيق أساليب القانون العام(1) وأساليب القانون الخاص(2).

1-مظاهر القانون العام في عقد الامتياز للعقار الصناعي:

إن عقد الامتياز للعقار الصناعي يقع على الأملاك الخاصة التابعة للدولة، فهو مقترن بالقانون العام من خلال ما يبرز فيه من صفة سلطوية للإدارة في القانون العام، ومن خلال الشروط التنظيمية الموضوعة من قبل الإدارة أ.

فأول مظهر من مظاهر القانون العام، هو وجود شخص معنوي عام، ويعني ذلك أن يكون أحد أطراف العقد شخص من أشخاص القانون العام ممثلة في الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية الإقليمية (الولاية أو البلدية). وضرورة أن يكون أحد أطراف العقد الإداري شخصا معنويا هو عنصر بديهي، لأنه لا يجوز أن وصف العقد بأنه عقد إداري إلا إذا كان أحد أطرافه على الأقل جهة إدارية 2.

<sup>1-</sup>سميحة حنان خوادجية،المرجع السابق، ص282.

<sup>2-</sup> آكلي نعيمة،النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،فرع قانون العقود،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013،ص49.

كما تنص المادة 19من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز عن طريق التراضي، أن الدولة ممثلة في وزير المالية، الذي يفوض المدير الولائي الأملاك الدولة بإعداد عقد الامتياز، والذي يتعاقد باسم الدولة وتحت أشرافها ولحسابها.

أما ثاني مظهر من مظاهر القانون العام هو تضمين عقد الامتياز في العقار الصناعي مجموعة من الشروط التنظيمية.

فيما يكشف عن اتجاه نية الإدارة إلى الأخذ بأسلوب القانون العام أن يتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص سواء قررت تلك الشروط امتيازات للإدارة لا يتمتع بها المتعاقد معها ، أو حقوق استثنائية للمتعاقد معها .

ومن تطبيقات ذلك بعض الشروط التنظيمية والامتيازات التي تضمنها المرسوم التنفيذي 09-152ودفتر الشروط النموذجي الملحق به، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي:"القطعة الأرضية موضوع الامتياز هذا موجهة الاستيعاب مشروع استثماري، كل تغيير في وجهتها أو استعمالها كليا أو جزئيا الأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في دفتر الشروط هذا ينجر عنه فسخ عقد الامتياز".

فهذا الشرط التنظيمي موضوع لصالح الإدارة مالكة العقار الصناعي، فإذا ما حدث وأن أستغلها المستثمر في غير غرضها المرصودة له، يفسخ عقد الامتياز في العقار الصناعي بشكل تلقائي ومباشر من طرف الإدارة.

كما تنص المادة 13 الفقرة2 من المرسوم 09-152على ما يلي:"عند عدم انتهاء صاحب الامتياز من المشروع في الأجل المحدد في عقد الامتياز مع احترام طبيعة المشروع والبرنامج المحدد في دفتر الشروط

<sup>1-</sup> أنظر مراد بلكعيبات،دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص232.

 $<sup>^{2}</sup>$  آكلي نعيمة،النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري،المرجع السابق،ص $^{0}$ .

ورخصة البناء، يمكن منح صاحب الامتياز أجلا إضافيا يتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات حسب طبيعة وأهمية المشروع".

بناء على هذه المادة فهذا الشرط التنظيمي موضوع لصالح المتعاقد المستثمر من أجل تشجيعه على استكمال مشروعه الاستثماري وتمديد فترة الانجاز مرة أخرى لكن بشرط ضرورة احترام المستغل لالتزاماته وبرنامجه.

لكن يمكننا القول إجمالا فان كل الشروط التنظيمية التي نص عليها دفتر الشروط النموذجي لعقد الامتياز هي شروط تصب في مصلحة الإدارة، فانتهاج الدولة لسياسة التشديد والتصلب في وضع شروط تنظيمية في عقد الامتيازيقوم على نوع من الواقعية التي تدعوا من وجهة نظر الدولة إلى حماية الرصيد العقاري الوطني للعقار الصناعي والحفاظ عليه وهو ما يمثل من هذا المنظور حماية المصلحة العامة.

### 2- مظاهر القانون الخاص في عقد الامتياز للعقار الصناعي:

يخضع عقد الامتياز في العقار الصناعي إلى ضرورة توافر أركان العقد الخاصة، من تراضي وما يقتضيه ذلك من تطابق الإرادتين وخلوهما من العيوب بالإضافة إلى ركني المحل والسبب و الشكلية التي يتطلبها هذا العقد.

لكنه لا يكتفي بهذه الأركان العامة المعهودة بل يجب أن يتضمن مجموعة من الشروط المتعلقة بموضوع الامتياز كمدة العقد.

\_

<sup>1-</sup> سميحة حنان خوادجية، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، المرجع السابق، ص281.

كما يتميز عقد الامتياز في العقار الصناعي بأنه عقدا زمنيا، يمثل الزمن فيه عنصرا جوهريا، فالزمن يحدد مقدار المنفعة بالأرضية أو بالأصل العقاري محل الامتياز وانقضاءه معقود بانقضاء الزمن<sup>1</sup>. يمنح الامتياز الصناعي لمدة أدناها ثلاث وثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرتين على أن لا تتجاوز مدة

تسعة وتسعون (99سنة)<sup>2</sup>، ومن أجل تجسيد الانتفاع بالقطعة الأرضية أو الأصل العقاري محل الامتياز

فور تسليم عقد الامتياز عن طريق محضر يعده المدير الولائي لأملاك الدولة<sup>3</sup>.

ويتجلى لنا اقتراب عقد الامتياز في العقار الصناعي في بعض مظاهره من عقود القانون الخاص من حيث أنه يخول لصاحبه حقا عينيا عقاريايتضمن عنصر الاستعمال والاستغلال لمدة محددة على القطعة الأرضية المتوفرة أو على الأصل العقاري،وتستبقي الدولة في يدها حق الرقبة،دون تمكن صاحب الامتياز من جمع شتات عناصر الملكية،إلا أن المباني والمنشآت المقررة في المشروع الاستثماري والمعينة قانونا، بناء على شهادة المطابقة تكرس ملكيتها إجباريا من طرف المستثمر على الأرض الممنوح امتيازها بمبادرة من هذا الأخير بعقد موثق.

ويعتبر عقد الامتياز في العقار الصناعي هو نقل حقا عينيا عقاريا يلزم شهره بالمحافظة العقارية حتى ينتج آثاره القانونية في مواجهة الطرفين الدولة أو أحد أشخاصها العامين والمستثمر الأجنبي والغير.

2- حيث تنص المادة 24من المرسوم التنفيذي رقم 90- 152على أنه: "يمنح حق الامتياز لمدة أدناها ثلاث وثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرتين وأقصاها تسع وتسعون (99 سنة)".

<sup>1-</sup> سميحة حنان خواجية،النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر المرجع نفسه ص284.

<sup>3-</sup> تنص المادة 28 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 09- 152على أنه: "تجسد عملية حيازة القطعة الأرضية الممنوحة وبدء الانتفاع منها من المستفيد من منح الامتياز عن طريق محضر يعده المدير الولائي لأملاك الدولة بعد تسليم عقد الامتياز فورا".

<sup>4-</sup> سميحة حنان خوادجية، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر،المرجع السابق، ص284.

إن المرونة التي يتميز بها عقد الامتياز في العقار الصناعي وذلك لمزجه بين أساليب القانون العام وأساليب القانون الخاص تجعل منه آلية قانونية لاستغلال العقار الصناعي تتناسب مع السياسة الاستثمارية التي سعت الجزائر إلى تطبيقها من أجل تطوير الاستثمار الصناعي.

#### المطلب الثاني:

### أحكام عقد الامتياز في ظل قوانين الاستثمار

لقد خضعت أحكام عقد الامتياز لمجموعة من النصوص القانونية منها ما جاء ضمن فوانيين الاستثمار ومنها جاء ضمن قوانين المالية المتعاقبة دون أن تصدر نصوص تنظيمية تنظمه وتوضح إجراءاته مما جعله عرضة للاستنزاف والضياع في كثير من الأحيان.

وبذلك بادر المشرع بإصدار الأمر 10-11 المؤرخ في 20أوت 2006 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية أ، متضمنا بذلك أجهزة تنظيمية تكون قاعدة قانونية تسمح للمستفيد من حق الامتياز، في حالة رغبته في التنازل بناء على طلبه من تحويل حق الامتياز الممنوح له إلى تنازل وذلك حسب ما يتضمنه هذا العقد من شروط وبناء على ما ينص عليه دفتر الشروط. والقاسم المشترك الذي كان يجمع بين هذه النصوص التشريعية التي تحكم عقد الامتياز قبل صدور الأمر 08-104 لمؤرخ في 01 سبتمبر 2008 فهو إمكانية تحويل ملكية هذا العقار كاملة غير منقوصة وذلك في حالة انجاز المستغل لهذا المشروع.

<sup>1-</sup> الأمر 06- 11 المؤرخ في 20أوت 2006، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج رعدد53، مؤرخة في 30أوت 2006

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - الأمر 08- 04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج رعدد 49، مؤرخة في 03سبتمبر 2008.

ولذلك فانه سيتم دراسة عقد الامتياز قبل صدور الأمر 08-04(فرع أول)، ودراسته بعد صدوره(فرع ثاني).

# الفرع الأول:

أحكام عقد الامتياز قبل صدور الأمر 08-04 المؤرخ في 01سبتمبر 2008

إن أول تنظيم لعقد الامتياز في العقار الصناعي كان بموجب المرسوم التشريع 93-12المؤرخ في الموجب المرسوم التشريع 93-112 بشرط وأكتوبر 1993المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تضمن هذا النص آلية الامتياز القابل للتنازل بشرط انجاز المشروع وبناء على طلب المستغل.

وفي هذا الإطار نصت المادة 23 منه على ما يلي: ((يمكن الدولة أن تمنح شروط امتيازيه قد تصل إلى الدينار الرمزي في الأراضي التابعة للأملاك الوطنية لصالح الاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة)). وتطبيقا للمرسوم 93-12صدر المرسوم التنفيذي 94-322المؤرخ في 17أكتوبر1994 والذي من خلاله تقوم الدولة بالتصرف في حق من حقوقها المتمثل في عنصر من عناصر ملكيتها بأن تخول لشخص طبيعي خاضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم حق الانتفاع بما يشمله من استغلال واستعمال ليتم التنازل عن ملكية الرقبة عند تحقق الشرط الواقف والمتمثل في إنهاء المشروع الاستثماري 1.

وما يمكن استنتاجه من استقراء أحكام المرسوم التنفيذي 94-322ودفتر الشروط الملحق به المتضمن كيفية تطبيق المادة 23من المرسوم التشريعي 93-12أن عقد الامتياز يحتوي على شروط تنظيمية وشروط تعاقدية وبذلك فهو يجمع بين العمل التعاقدي والعمل الانفرادي للإدارة. أما الشروط

<sup>1-</sup>أنظر المادة 06 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 94- 322المؤرخ في 17أكتوبر 1994المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، المرجع السابق.

التنظيمية فلقد تم تفصيلها في المرسوم التنفيذي 94-322ودفتر الشروط الملحق به، وهي كذلك تتألف من شقين شق إجرائي وشق موضوعي.

فالشق الإجرائي نصت عليه المادة 04 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 94-322المؤرخ في الشروط المحتوبر 1994،حيث يلتزم فيه المترشح بمجموعة من الالتزامات تتمثل على الخصوص في:

-تقديم طلب يبين فيه بدقة مساحة القطعة الأرضية المطلوبة وموقعها بالضبط وفي نفس الوقت يقدم فيه تصريح بالاستثمار لدى وكالة ترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته (APSI).

- يجب إرفاق هذا الطلب بتصريح شرفي يتعهد من خلاله المستغل بأنه لا يحوز بأي صفة لقطعة أرض تسد حاجات مشروعه. 2

-يتم عرض الملف والطلب على الوالي المختص لتتم دراسته حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها، حيث يجب على الوالي أن يبدي رأيه إلى وكالة ترقية الاستثمار ومتابعته في أجل (1) شهر، والتي يتوجب على الوالي أن يبدي رأيه إلى وكالة ترقية الاستثمار ومتابعته في أجل (1) شهر، والتي يتوجب علىها أن تعلم هي بدورها المستثمر بنتائج دراسة الطلب.

وفي حالة القبول، يبلغ مقرر المنح إلى مدير أملاك الدولة في الولاية، مع بيان الأجل المخول للمستثمر قصد انجاز مشروعه، وفي حالة ما إذا كان المستثمر مرتبطا باتفاقية، وذلك إذا كان هذا الاستثمار يشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، حسب ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التشريعي 93-12. أما الشروط الموضوعية فهي تتشكل من مجموعتين من الشروط، شروط متعلقة بالعقار موضوع الامتياز وشروط متعلقة بالانتفاع والاستغلال.

-

 $<sup>^{1}</sup>$ - هذه الوكالة التي تم إنشاؤها بموجب المادة  $^{0}$  من المرسوم التشريعي  $^{0}$ - 21 المؤرخ في  $^{0}$ اكتوبر  $^{0}$ - 1993.

<sup>2-</sup> أنظر البند الثاني من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لانجاز الاستثمارات في المناطق الخاصة

<sup>-</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي 94- 322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، ج رعدد 67 ، مؤرخة في 19أكتوبر 1994، ص25.

<sup>3-</sup> أنظر البند الثالث من دفتر الشروط النموذجي، المرجع السابق.

ولقد نظم المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بالانتفاع والاستغلال بشكل تفصيلي في بنود دفتر الشروط الملحق بالمرسوم 93-12،حيث أنه يتوجب على المستغل للعقار الصناعي الانتفاع بالأرض تبعا للغرض الذي خصصت له، وضمن الأجال المحددة قانونا لانجاز هذا المشروع والمحدد بـ 03سنوات يبدأ حسابها من تاريخ قرار منح الامتياز أ. كما أنه يمكن تمديد أجل انجاز المشروع من طرف وكالة دعم وترقية الاستثمار ومتابعته (APSI) لمدة تساوي المدة التي استحال خلالها على صاحب الامتياز القيام بالتزاماته، إذا تبين أن ذلك يعود لأسباب قاهرة جعلت من تحقيق الالتزام مستحيلا.

وترخص إدارة الأملاك الوطنية الشروع بالانتفاع والاستغلال بالقطعة الأرضية بمجرد ما يتم تبليغ الوكالة بمقرر منح الامتياز ويتم إثبات تاريخ الحيازة بمحضريمثل تاريخ بداية انطلاق الامتياز، والذي يمتد لفترة تتراوح ما بين 20 الى 40سنة تبعا لأهمية ونوع الاستثمار حسب ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94-322المؤرخ في 17أكتوبر 1994.

ولصاحب الامتياز الحق في تجديد مدة الانجاز بمدة تساويها عند انقضائها، بطلب صريح يبلغ إلى مدير أملاك الدولة في الولاية قبل ( 6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الانجاز، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجديد الامتياز تجديدا ضمنيا<sup>2</sup>.

ويمنح الامتياز كذلك بالدينار الرمزي على طول المدة اللازمة لانجاز المشروع، وبعد الانتهاء من الانجاز يلتزم بدفع إتاوة ايجارية سنوية، تحدد تبعا للتشريع المعمول به، فإذا حدث وأن تأخر في دفعها يتابع

- البند الخامس من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لانجاز الاستثمارات في المناطق الخاصة، المرجع السابق.

<sup>1-</sup> أنظر البند الرابع من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لانجاز استثمارات في المناطق الخاصة ، المرجع السابق.

بتحصيلها بكل الطرق القانونية<sup>1</sup>. كما يلتزم مستغل العقار الصناعي بدفع الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى الناجمة عن عقد حق الامتياز المقررة ضمن قوانين ترقية الاستثمار المختلفة وكذالك ضمن قوانين المالية المتعاقبة<sup>2</sup>.

ورغم وجود هذه النصوص، إلا أن هذه الإتاوات أصبحت لا تشكل التزاما حقيقيا يقع على عاتق مستغل العقار الصناعي بالنظر إلى قلة أهميتها، مما جعل من مصالح أملاك الدولة في كثير من الأحيان لا تعطي أهمية لتحصيلها أو عدم الانتظام في تحصيلها والمطالبة بها قبل إعداد عقد منح الامتياز وتسليمه للمستغل، مما أثار ملاحظات عديدة في هذا المجال<sup>3</sup>.

ولا يمكن لمستغل العقار الصناعي تأجيره من الباطن أو التنازل عن حقه في الامتياز لشخص آخر إلا بشرط حصوله على موافقة مكتوبة وصريحة من طرف وكالة ترقية الاستثمار (APSI) وإدارة أملاك الدولة التي يقع في دائر اختصاصها العقار 4.

بالإضافة لوجود شروط تنظيمية يحتوي عقد الامتياز على شروط أخرى تعاقدية على الرغم من قلتها فننا نجدها ضمن عدة نصوص قانونية كمدة عقد الامتياز التي نص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، حيث تم تحديد المدة الدنيا ب (20) سنة والمدة القصوى هي (40) سنة تاركا تحديدها لإرادة الأطراف المتعاقدة ضمن هذا المجال.

<sup>1-</sup> البند الخامس من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز أراضي أملاك الدولة لانجاز الاستثمارات في المناطق الخاصة،المرجع السابق.

<sup>2-</sup> البند السابع من دفتر الشروط النموذجي، المرجع نفسه.

<sup>3-</sup>أنظر المذكرة رقم 2037مؤرخة في 18أفريل 2005، المتعلقة بالتنازل أو/و منح حق الامتياز للأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية مجموعة النصوص( تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة ، 2005، ص05.

<sup>·</sup> أنظر البند 11 من دفتر الشروط النموذجي، المرجع السابق.

<sup>-</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي 94- 322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المرجع السابق.

وتظهر كذلك هذه الشروط التعاقدية عند فسخ العقد سواء بمبادرة من طرفي العقد أو بمبادرة من صاحب الامتياز شريطة توجيهه لإشعار مسبق قبل (6أشهر)من رغبته في عملية الفسخ.

كما يمكن فسخ عقد الامتياز في أي وقت، فإن فسخ عقد الامتياز بين الإدارة وصاحب الامتياز يمكن أن تتم قبل تنفيذ العقد أو بعده وذلك بإعلانه عن نيته في فسخ العقد مقابل قبول الإدارة لهذا الفسخ<sup>1</sup>. وهو ما يعرف في القانون الخاص بالتقايل أو التفاسخ والذي يعتبر صورة من صور انحلال العقد الذي ينجم عنه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد<sup>2</sup>.

لكن المشرع قد بادر بإلغاء الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر لا سيما المتعلقة بالمرسوم التشريعي 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب المادة 35 من الأمر 01-103لمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

أما فيما يخص مدة الانجاز للاستثمارات محل عقد الامتياز، فإنه يتم الاتفاق بين صاحب الامتياز مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أجل يحدد مسبقا الانجاز المشروع عند اتخاذ قرار منح الامتيازات التي يستفيد منها هذا المستثمر والتي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ هذا القرار، إلا في حالة ما إذا قررت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تمديد الأجل<sup>3</sup>.

غير أنه في حالة عدم إثبات احترام آجال الانجاز الممنوحة طرف الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الاستثمار ( A N D I) تقوم الوكالة بسحب المزايا بنفس الأشكال ودون أي مساس بالأحكام القانونية الأخرى لا سيما سحب قرار الامتياز.

2- للتفصيل أكثر في الموضوع،أنظر عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام،المجلد الثاني، الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ط3، 1998، ص777.

 $<sup>^{-1}</sup>$  وهو ما أكده البند 12 من دفتر الشروط النموذجي،المرجع السابق.

<sup>3-</sup> أنظر المادة 13 من الأمر 01- 103 لمؤرخ في 20أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

غير أنه ما يمكن ملاحظته أن المشرع لم ينص على إمكانية تحويل حق الامتياز إلى تنازل في ظل الأمر 03-01، فهل يمكن أن نفسر ذلك باستغناء المشرع عن آلية التنازل عن الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية؟

والجواب عن هذا السؤال هو أن عدم تحديد الأمر 01-03لمسألة إمكانية التنازل لا يعد ذلك تراجعا عنه وذلك لوجود نصوص أخرى تنظمه وخصوصا ضمن قوانين المالية وتؤكد وجود التنازل غير المباشر وذلك لإرساء نوع من الانسجام بخصوص حافظة العقار الصناعي من جهة ونظرا لتسجيل بعض النتائج السلبية التي نتجت عن تطبيق آلية التنازل المباشر لصالح المستثمر من جهة أخرى، لذلك تبنى المشرع عقد الامتياز مع إمكانية المستفيد لطلب التنازل عن الأملاك الوطنية الخاصة بعد إتمام انجاز مشروعه الاستثماري،وعلى ذلك توالت التعديلات لمسائل استغلال العقار الصناعي خصوصا ما تعلق منه بعقد الامتياز ضمن قوانين المالية سواء بإلغاء بعض المواد أو بتعديلها بدء بقانون المالية 1994. ولم تصدر أي نصوص تنظيمية جديدة تحدد منح الامتياز ،إلى غاية صدور الأمر 95-27المؤرخ في 31ديسمبر 1995المتضمن قانون المالية 1996 مؤكدا على مبدأ الاستغلال أي منح الامتياز مع إمكانية تحويله إلى تنازل، والذي بدوره أضاف بعض الأحكام ضمن ما جاء في نص المادة 148 المعدلة للمادة 117 من المرسوم التشريعي 93-18، حق المستثمر في تأسيس رهن لصالح هيئات القرض يشمل الحق العيني الناشئ عن حق الامتياز فضلا عن البنايات المشيد عليها تقدم كضمان لصالح هذه الهيئات المقرضة من أجل تمويل المشروع المقرر ،ومن أجل تفادي رفض المؤسسات المالية

<sup>1-</sup>انظر المادة 117 من المرسوم التشريعي 93- 18 المؤرخ في 29ديسمبر 1993يتضمن قانون المالية لسنة1994، ج ر عدد 88 ، مؤرخة في 30ديسمبر 1993.

<sup>2-</sup> أنظر ج رعدد 82، مؤرخة في 31ديسمبر 1995.

منح القروض المالية لصاحب حق الامتياز بسبب عدم وجود عقود ملكية على الأراضي المقام عليها هذا الاستثمار.

وتمتد هذه الأحكام حتى إلى المستفيدين من حق الامتياز إلى الأراضي الخاصة التابعة للدولة الواقعة في المناطق الخاصة المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التشريعي 93-12المؤرخ في 105كتوبر المناطق الخاصة المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التشريعي 93-12المؤرخ في 105كتوبر 1993المتعلق بترقية الاستثمار مع التأكيد على بطريق الامتياز الذي يمكن تحويله إلى تنازل.

وفي ذات السياق صدر قانون المالية لسنة 1998، الذي تضمن تعديلا آخر للمادة 117من المرسوم التشريعي 93-18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، بموجب المادة 51منه معند تضمن هذا التعديل أن منح الامتياز على الأملاك الوطنية الخاصة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية يتم بصيغتين:

-القاعدة العامة،أن الامتيازيمنح بالمزاد العلني لفائدة هيئات عمومية أو معترف بمنفعتها العمومية، أو الى إلى جمعيات لا تتسم بطابعها السياسي، أوالى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، أو الى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.

- ويمنح بصفة استثنائية بالتراضي لفائدة المستثمرين الذين استفادوا من المزايا المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما أنه وفي كلتا الحالتين سواء منح الامتياز بالمزاد العلني أو بصيغة التراضي فانه يعطي الحق لصاحبه من تأسيس رسمي للاستفادة من القرض أو لطلب رخصة البناء.

وبموجب المادة 51 الفقرة ما قبل الأخيرة والتي أكدت على إمكانية تحويل هذا الامتياز إلى تنازل والتي نصت على أنه(( يمكن لأصحاب حق الامتياز الذين ينجزون مشاريعهم الاستثمارية وفق الشروط

-

<sup>1-</sup> أنظر المادة 51 من القانون 97- 02المؤرخ في 31ديسمبريتضمن قانون المالية لسنة1998، ج رعدد89، مؤرخة في 31ديسمبر 1997.

والآجال الممنوحة في عقد الامتياز من استعمال اكتساب أراضي تستعمل كوعاء لمشاريعهم الاستثمارية على أساس سعر التنازل، كما هو محدد عند إعداد منح الامتياز،ويستفيد أيضا من إسقاط الأتاوى الايجارية المدفوعة إذا التمسوا تحويل منح الامتياز إلى تنازل في أجل أقصاه(2) سنتين بعد الآجال المنصوص عليها في عقد الامتياز للانتهاء من مشاريعهم الاستثمارية )).

وبصدور قانون المالية لسنة 2003 وبموجب المادة 80 منه تم إدماج آلية الامتياز دون تحديد شروطه وأعبائه لفائدة المستثمرين العقارات المبنية والغير مبنية المكونة من الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والتي تم إسناد تسييرها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفقا لأحكام المادتين 26 و72 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار،حيث يتم الترخيص بمنح الامتياز من طرف الوزير المكلف بالأملاك الوطنية.

وفي سياق البحث عن استقرار النظم القانوني الكفيل باستغلال العقار الصناعي وتطهيره صدر قانون المالية لسنة 2006 ،والتي نصت المادة 54 منه على ما يلي:((... لاحتياجات المشاريع الاستثمارية ومع مراعاة أدوات النهيئة التعمير المعتمدة يمكن منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة عن طريق الامتياز لفائدة الشركات أو المؤسسات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين،أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص)).

وبذلك تم إلغاء صيغتي منح الامتياز (المزاد العلني /والتراضي) التي جاء بها قانون المالية لسنة 1998. كما حددت المادة 54من قانون المالية 2006المدة المدة الدنيا لحق الامتياز ب 20 سنة قابلة للتجديد.

 $^{2}$  الصادر بموجب القانون 05- 16المؤرخ في 31ديسمبر 2005، ج ر عدد 85، مؤرخة في 31ديسمبر 2005.

\_

<sup>·</sup> الصادر بالقانون 02- 11المؤرخ في 24ديسمبر 2002، ج ر عدد 86، مؤرخة في 25ديسمبر 2002.

كما يستفيد صاحب الامتياز من حقه في الحصول على رخصة البناء وذلك طبقا للتشريع المعمول به، بالإضافة إلى استفادته من تأسيس رهن عقاري يتعلق بالحق العقاري ضمانا للقرض الذي يمنح للمستثمر لتمويل مشروعه الاستثماري.

وفي حالة عدم انجاز المستفيد من حق الامتياز لمشروعه بعد سنتين(2)من الأجل المحدد في عقد الامتياز فان عقد الامتياز يلغى بقوة القانون، ودون ترك أي فرصة للمناقشة أو معرفة الأسباب التي أدت إلى عدم انجازه الفعلي لهذا المشروع، كما كان عليه الأمر في التشريعات السابقة،أما في حالة التزام المستثمر بانجاز مشروعه الاستثماري فان القانون قد منحه إمكانية تحويل حق الامتياز إلى تنازل، وذلك بموجب نص الفقرة 03 من المادة 54من قانون المالية لسنة 2006.

كم أضافت المادة 54 ضمن فقرتها الرابعة(04)من نفس القانون، يمكن لصاحب الامتياز من الاستفادة من تمليك الأرض التي استعملت كوعاء لمشروعه الاستثماري على أساس السعر الحقيقي عند إبرام عقد الامتياز، كما يستفيد أيضا من خصم الأقساط المدفوعة 1.

وباستعمال طريقة التفسير بمفهوم المخالفة يمكننا أن نستنتج من هذا النص أنه في حالة عدم انجاز المستثمر لمشروعه في الأجل المحدد في عقد الامتياز، فانه في حالة طلب التنازل فان سعر التنازل يحدد عند التنازل فقط، كما أنه لا يمكنه خصم الأقساط المدفوعة في عقد الامتياز.

ونظرا لعدم صدور نصوص تطبيقية لآليات استغلال العقار الصناعي وخصوصا ضمن قوانين المالية المتعاقبة، مما أدى بمديري أملاك الدولة والحفظ العقاري في بعض الولايات إلى منح حق الامتياز دون

\_

<sup>1-</sup> أنظر المذكرة رقم:2037 مؤرخة في 18أفريل 2005الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية(وزارة المالية)المتعلقة بالتنازل و/أو منح حق الامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مجموعة النصوص(تعليمات- منشورات- مذكرات )خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري، سنة2005، ص05.

عقود إدارية مسجلة ومشهرة يتضمن مجموعة من البنود والشروط المتعلقة بمنح هذا الحق، وأحيانا أخرى تم منح حق الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة ولكن لمدة تقل عن عشرون(20)سنة المنصوص عليها قانونا .

وفي سياق متصل وأمام تسجيل التجاوزات تم تسجيل استمرار إبعاد السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية من عملية تنظيم آليات استغلال العقار الصناعي حيث لجأت السلطة التنفيذية إلى التشريع بأوامر،وفارضة بذلك لسياسة الأمر الواقع، وفطُّهدرت الأمر 06-11المؤرخ في 30أوت 2006المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية 2. الذي ألغي بدوره أحكام المادة 117 المعدلة والمتممة من المرسوم التشريعي 93-18لؤرخ في 28 ديسمبر 1993المتضمن قانون المالية لسنة 1994.

ولقد جاء هذا النص بشروط إجرائية(أولا) وشروط موضوعية (ثانيا)تتعلق بعقد الامتياز.

أولا: الجانب الإجرائي لعقد الامتياز في ظل القانون 06-11المؤرخ في 30أوت 2006

وبتلخص الجانب الإجرائي في التراخيص التي تسلمها الهيئات المكلفة بعملية الاستثمار والتي تتوزع بين مختلف هذه المصالح.

وتتلخص في منح ترخيص منح حق الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية الذي يكون بموجب لائحة صادرة عن المجلس الوطني للاستثمار (C N I)فيما يخص المشاريع

<sup>1-</sup>أنظر المذكرة رقم:2037مؤرخة في 18أفربل 2005الصادرة عن المديربة العامة للأملاك الوطنية(وزارة المالية)المتعلقة بالتنازل و/أو منح حق الامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مجموعة النصوص(تعليمات- منشورات- مذكرات )خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري، سنة2005، ص05.

<sup>ُ-</sup>ج رعدد 53، مؤرخة في 30أوت 2006الملغى بموجب الأمر 08- 10المؤرخ في 01سبتمبر 2008المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاربع استثمارية المعدل والمتمم.

التي تستفيد من نظام الاتفاقية وفقا لأحكام الأمر 01-103 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وقرار الوالي الذي يكون بناء على اقتراح من لجنة تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار (CALPIREF) بالنسبة للمشاريع الأخرى.

أما فيما يخص منح حق الامتياز على الأصول العقارية المتبقية والفائضة يكون بموجب لائحة صادرة عن المجلس الوطني للاستثمار (CNI)بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تستفيد من نظام الاتفاقية وفقا لأحكام الأمر 01-03وبين ترخيص من لجنة ولائية يترأسها الوالي المختص بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF)، حيث يكرس هذا الترخيص بمنح الامتياز بناء على صدور قرار من الوالي 2.

أما عن كيفية منح الامتياز فانه يمنح كقاعدة عامة بالمزاد العلني بالنسبة للأراضي والأصول العقارية التي يكون فها التي يكون فها العرض العقاري أو يكون فها محدود ويتعلق الأمرب:

-بلديات ولاية الجزائر وعنابة وقسنطينة، وهران.

-بلديات مقر الولاية، ومقر الدائرة في الولايات الأخرى لشمال البلاد.

-بلديات مقر الولاية في الهضاب العليا<sup>3</sup>.

كما يخضع منح الامتياز عن طريق المزاد العلني، سواء كان عن طريق المزايدة الشفوية أو عن طريق المتعهدات المختومة لضمان النشر الواسع قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل في جريدتين وطنيتين،

<sup>1-</sup> أنظر المادة 05 من الأمر 06- 11المؤرخ في 30أوت 2006المحدد لشروط وكيفيات منع الامتياز والتنازل عنه في الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر المادتين 22و 25 من المرسوم التنفيذي  $^{0}$ - 122، المرجع السابق الذكر.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 05 من المرسوم التنفيذي 07- 121 المرجع السابق الذكر.

<sup>-</sup> المادة 07من المرسوم التنفيذي 07- 122، المرجع السابق الذكر.

بالإضافة إلى نشر هذا الإعلان في الإدارات العمومية والمصالح والمؤسسات المعنية (الولاية،البلديات، الدوائر، أملاك الدولة،الضرائب، الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

(A N D I)، الغرفة التجارية والصناعية)، وعن طريق كل وسائل الاتصال.

كما يجب أن يحتوي إعلان منح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني على أكبر قدر من المعلومات حول الأرضية والأصل العقاري خصوصا التعيين الدقيق للمساحة، الموقع، السعر الافتتاجي للإتاوة السنوية، مدة الامتياز المحددة ب20 سنة، نوع النشاط الاستثماري الذي ممكن ممارسته، مكان وتاريخ إجراء المزايدة الشفوية، تاريخ آخر أجل لإيداع التعهدات المختومة، تاريخ فتح المزايدة .

كما يفرض القانون على الشخص المشارك في المزايدة دفع كفالة كضمان تمثل (10%)من مبلغ الحد الأدنى للحصة التي يكون مزايدا عليها، يقوم بدفعها لدى صندوق مفتشية أملاك الدولة نقدا أو بواسطة صك مؤشر عليه، كما يجب على الطرف المترشح للمزايدة أن يقدم الوصل المسلم له بتعهده أو بتقديمه إلى مكتب المزاد في المزايدة الشفوية وذلك قبل بدء العملية<sup>2</sup>.

وتختلف إجراءات منع الامتياز عن طريق المزايدة عنه في إجراءات المزايدة الشفوية، حيث تتطلب هذه الأخيرة، حيث يعلن الموظف الذي يرأس جلسة المزايدة الثمن الأدنى المعروض المبين في الملصقات. تكون المزايدات بمبلغ لا يقل عن ألف دينار (1000دج) إذا لم يتجاوز الثمن الأدنى المعروض خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) وبألفي دينار (2000د ج) عند ما يفوق الثمن الأدنى المعروض خمسمائة ألف

دينار (500.000 ج).

<sup>.</sup> Mataltaltaltaltalta ta carla Mara are la Artitute and sectional to an time and the control to in in

أ-أنظر المادة 04 من دفتر الشروط النموذجي المحدد لبنود الشروط المطبقة على منح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني للقطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية الملحق بالمرسوم التنفيذي 07- 121 المؤرخ في 23- 04- 2007، ج رعدد 27، مؤرخة في 25أفريل 2007.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-أنظر المادة 05 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 07- 121 المؤرخ في 23- 04- 2007، المادة 05 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 07- 122 المؤرخ في 23- 04- 2007، المرجع السابق.

لا يعلن عن منح حق الامتياز عن طريق المزايدات الشفوية إلا بعد انطفاء شمعتين موقدتين على المتوالي وبفارق دقيقة واحدة بينهما على المزايدة نفسها. وإذا لم تقع أي مزايدة خلال مدة اشتعال هذين الضوءين ، يعلن المزاد لصالح صاحب العرض الذي أوقدت الشمعتان لصالح عرضه.

لا يعلن المزاد حتى تتم مزايدة واحدة بمبلغ الثمن الأدنى المعروض ولا يمكن تخفيض هذا السعر في الجلسة نفسها.

إذا لم تجر أية مزايدة، يؤخر منح حق الامتياز ويؤجل إلى جلسة يحدد تاريخها لاحقا وتعلن إجراءاتها حسب نفس أشكال الجلسة الأولى.

وإذا قدم شخصان أو عدة أشخاص في آن واحد مزايدات متساوية أو عطاء متساويا يخولهم حقوقا متساوية في الفرز بالمزاد العلني، تجري مزايدات جديدة يشارك فيها هؤلاء الأشخاص دون سواهم، وإذا لم تقع أي مزايدة، تجرى القرعة بينهم حسب الكيفية التي يحددها رئيس مكتب المزاد. 1

كما يجوز للشخص أن ينيب عنه شخص آخر في هذا المزاد بشرط أن يثبت ذلك بوكالة مصادق علها من الوكيل وتودع لدى مكتب المزاد، بشرط إثبات قدرة الموكل على الوفاء المالي<sup>2</sup>.

كما بجب على الراسي عليه المزاد أن يعين في محضر المزاد موطنا له داخل إقليم اختصاص مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا وإلا اعتبر تبليغه بكل العقود اللاحقة هو مقر البلدية التي جرى فها المزاد<sup>3</sup>.

-

<sup>1-</sup>المادة 03 من دفتر الشروط النموذجي الأول، المحدد للبنود والشروط المطبقة على منح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني للقطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، جرعدد 27 مؤرخة في 25أفريل 2007، ص13.

المادة 06 من دفتر الشروط النموذجي الأول، المرجع السابق،  $^{2}$ 

المادة 07من دفتر الشروط النموذجي الأول، المرجع السابق،041.

بمجرد إثبات رسو المزاد على أحد المترشحين، يتكفل المحاسب برد الكفالة التي يسلمها للمزايدين الذين لم يرسو عليهم المزاد أو لذوي حقوقهم بناء على تقديمهم لقسيمة الدفع أو وصله، بعد أن يضع المدير الولائي لأملاك الدولة عبارة تدل على أن المزاد لم يتم لصالح هذا الأخير. 1

بينما يخصم مبلغ الكفالة الذي تم دفعه من قبل الشخص الذي رسا المزاد لصالحه من ثمن المزايدة 2. ويتحمل الشخص الراسي عليه المزايدة،ابتداء من يوم المزاد الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى التي تثقل أو قد تثقل القطعة الأرضية خلال مدة الامتياز. والذي يجب أن يخضع من يوم انتفاعه بالمزاد إلى تحمل الأعباء العمومية الخاصة بالمدينة والطرقات وغيرها والى كل التنظيمات الإدارية المعدة أو المراد إعدادها بدون أي استثناء أو تحفظ وبدون تقديم أي طعن ضد الدولة 3.

كما يتحمل الطرف الراسي عليه المزايدة زيادة على مبلغ الإتاوة السنوية الناتجة عن حق الامتيازعلى قدر نسبة الثمن الأدنى المعروض لكل حصة، مصاريف الإعلانات والملصقات والنشرات، وكل المصاريف الأخرى المستحقة قبل المزايدة، حقوق الطابع لأصل محضر البيع والملحقات المشتركة كدفتر الشروط والمخططات الإجمالية، وحقوق تسجيلها، أجر مصلحة أملاك الدولة، حقوق التسجيل، رسم الشهر العقاري، وثمن النسخة التنفيذية إذا اقتضى الأمر4.

يتم دفع المصاريف السابقة إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة في أجل أقصاه (15)يوما ابتداء من تاريخ المزايدة، وبعد انقضاء هذا الأجل يتم اعذر الراسي عليه المزاد ليسدد في أجل (7)سبعة أيام مبلغ مزايدته مضافا إليه غرامة تقدر ب 2% من المبلغ المستحق،وفي حالة عدم التزام الراسي

<sup>1-</sup> المادة 05 الفقرة 02 من دفتر الشروط النموذجي الأول، المرجع السابق، ص14.

<sup>2-</sup> المادة 05 الفقرة 01من دفتر الشروط النموذجي الأول، المرجع السابق، ص14.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 13 من دفتر الشروط النموذجي الأول، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 

<sup>4-</sup> المادة 14 من دفتر الشروط النموذجي الأول، المرجع السابق، ص15.

عليه المزاد، فان ذلك يعد تراجعا أو تخليا عن طلب حق الاستفادة من حق الامتياز على الأرضية أو الأصل العقاري.

علاوة على ذلك يمكن للمجلس الوطني للاستثمار منح حق الامتياز بالتراضي على الأراضي الأملاك الخاصة للدولة أو الأصول العقارية مهما كان موقعها والموجهة لمشاريع استثمارية مستفيدة من نظام الاتفاقية وفقا لأحكام الأمر 01-03المؤرخ في 20أوت 2001المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.

ثانيا:الجانب الموضوعي لعقد الامتياز في ظل القانون 10-11 المؤرخ في 30أوت 2006 وهي شروط تتعلق بالانتفاع والاستغلال وقد نظمها المشرع في دفاتر الشروط الملحقة بالمرسومين التنفيذيين 07-121و07-1220 لمؤرخين في 23-04-2007،حيث يتعين على صاحب الامتياز الانتفاع بالأرض أو الأصل العقاري طبقا للغرض الذي خصصت له ولا يمكنه تحت طائلة الفسخ الفوري أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن حق الامتياز أو أن يستعمل جزء أو كل القطعة الأرضية المتنازل عنها لأغراض غير تلك التي منحت من أجلها.

تكرس عملية الحيازة و بدء الانتفاع من المستفيد على القطعة الأرضية الممنوحة عن طريق محضر يعده المدير الولائي لأملاك الدولة بعد تسليم عقد الامتياز 2. يمثل نقطة انطلاق الامتياز الذي يمنح لمدة أدناها(20)سنة قابلة للتجديد 3.

<sup>1-</sup> المادة 09 الملحق الثاني لدفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الامتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، جر عدد27مؤرخة في 27أفريل 2007، ص19.

<sup>2-</sup> المادة 20 من الملحق الثاني لدفتر الشروط النموذجي، المرجع السابق، ص20.

<sup>3-</sup> المادة 04 من الأمر06- 11 المؤرخ في 30أوت 2006 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة، المرجع السابق.

كما يمكن للمستثمر صاحب الحق في الامتياز طلب تحويل حق الامتياز إلى تنازل، وذلك بشرط إنجازه الفعلى للمشروع ووضعه في الخدمة وذلك وفقا لبنود دفتر الشروط وبعد تأكد الإدارات والهيئات  $^{1}$ المؤهلة من ذلك

يجب على المستفيد من حق الامتياز الشروع في انطلاق انجاز مشروعه الاستثماري خلال مدة يبدأ حسابها من تاريخ تسليمه رخصة البناء، على أن تمدد آجال انطلاق الأشغال وتنفيذها في حالة وجود قوة قاهرة حالت دون تنفيذها، وذلك بمدة تساوى المدة التي تعذر على المستفيد من حق الامتياز الوفاء بالتزاماته، وإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار صعوبات التمويل قوة قاهرة 2.

كما يخول حق الامتياز للمستفيد منه في الحصول على رخصة البناء وبسمح له بإنشاء رهن رسمي  $^{\circ}$ لصالح هيئات القرض، يقع على الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز

وبعتبر كل مستفيد من حق الامتياز عارفا تمام المعرفة بالقطعة الأرضية التي اكتسب علها حق الامتياز وأن يأخذها في الحالة التي هي عليها يوم بدء الانتفاع، دون أن يطلب ضمانا أو أي تخفيض في الثمن بسبب الإتلاف أو وجود أخطاء في التعيين أو لأي أسباب أخرى $^{4}$ .

يمنح حق الامتياز بدون ضمان في قياس المساحة، ولا يمكن القيام بأي طعن لتعويض الثمن أو تخفيضه أو رفعه مهما كان الفرق في الزبادة أو النقصان في القياس أو القيمة.

 $<sup>^{1}</sup>$ - المادة 10 من الأمر 06- 11 المؤرخ في 30أوت 2006، المرجع السابق.

<sup>2-</sup> المادة 21 من الملحق الثاني لنموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الامتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 27مؤرخة في 25أفريل 2007، ص20.

<sup>3-</sup> المادة 08 من الأمر 06- 11 المؤرخ في30 أوت 2006، المرجع السابق.

<sup>4-</sup> المادة 04من الملحق الثاني لدفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الامتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 27، مؤرخة في 25أفريل 2007، ص18.

غير أنه إذا وجد في نفس الوقت خطأ في تعيين الحدود وكذلك في المساحة المعلنة، فإنه يحق لأحد طرفي العقد أن يفسخ العقد، غير أنه إذا توفر أحد الشرطين فقط، فإنه لا يحق قبول أي طلب فسخ أو تعويض.

و يجوز كذلك طلب الفسخ إذا ما أدمج حق الامتياز ملكية أو جزء منها غير قابلة أن تكون محلا لحق الامتياز 1.

وتحتفظ الدولة بملكية التحف الفنية والأثرية والبنايات والفسيفساء والنقوش الخفية والتماثيل والميداليات والمزهريات والكنوز والنقود القديمة والأسلحة و المناجم والمعادن الموجودة أو التي ممكن أن تكتشف فوق أو تحت الأرض محل منح حق الامتياز<sup>2</sup>.

يمنح حق الامتياز على أرض تابعة لأملاك الدولة مقابل دفع إتاوة إيجاريه سنوية، فعند ما يتم منح الامتياز بالتراضي يكون مبلغ الإتاوة السنوية(20/1)أي بنسبة (5%) من القيمة التجارية للقطعة الأرضية، والذي يمثل كذلك السعر الافتتاحي في حالة منح الامتياز عن طريق المزاد العلني.

أما عند ما يمنح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني فان مبلغ الإتاوة السنوية يمثل ناتج عملية المزايدة<sup>3</sup>، بحيث يكون تسديد إتاوة السنة الأولى للامتياز عند إعداد العقد الإداري للامتياز <sup>4</sup>.

3- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07- 121 المؤرخ في 23- 04- 2007 المتضمن تطبيق أحكام الأمر 06- 11 المؤرخ في 30 أوت 2006، المرجع السابق.

<sup>1-</sup> الفقرتين 03و 04من المادة 04 للملحق الثاني لدفتر الشروط، المرجع السابق الذكر، ص18.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة  $^{00}$ من الملحق الثاني لدفتر الشروط، المرجع السابق الذكر، ص18.

<sup>4-</sup> المذكرة 4200ال، مؤرخة في 11- 06- 2007، المتعلقة بشروط وكيفيات تسيير الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة للاستثمار والأصول المتبقية والأصول الفائضة والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، مجموعة النصوص (تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2007، ص08.

ويدفع مبلغ الإتاوة السنوية الثابتة سنويا خلال مدة الامتياز(20سنة) وبصفة مسبقة لدى مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا<sup>1</sup>، وفي حالة تسجيل تأخر عن دفع هذه الإتاوة يتم اللجوء إلى تحصيلها بالطرق القانونية<sup>2</sup>.

وما جعل مبدأ ترقية العقار الصناعي أمرا لم يتم الوصول إليه، فهو مجرد كلام نظري وذلك بسبب اعتماد الأعوان المكلفون بعملية تقييم القيمة التجارية الحقيقية للعقار الصناعي، تعتمد على عوامل قديمة أو قد تم إعدادها لسداسيات قديمة، رغم أن إجراء هذا التقييم يستلزم الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر المرتبطة بالسوق العقاري الحر، كالاتصال بالوكالات العقارية، والمقاولون العموميون والخواص<sup>3</sup>.

وبموجب التعليمة رقم 107لمؤرخة في 26جويلية 2008، تم التعليق المؤقت الموجه لمنح الاستثمار، والأراضي التابعة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، مما أدى إلى استبعاد تطبيق الأمر 60-11لمؤرخ في 30أوت 2006، الذي كان يسمح بتحويل حق الامتياز إلى تنازل، بالرغم من أن ملفات بعض المترشحين كانت قد عرفت مراحل متقدمة (تسديد أسعار بعض العقارات الصناعية، عقود ممضية ومسجلة تنتظر عملية شهرها فقط).

وبالتالي تتضح لنا الدور الذي كانت تلعبه التنظيمات الداخلية في تنظيم وتسيير العقار الصناعي ضاربة أرض الحائط بمبدأ المشروعية الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون،هذه

2- أنظر المادة 16 من الملحق الأول لنموذج دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي 07- 121 المؤرخ في 23- 04- 2007، المرجع السابق، 15.

<sup>·</sup> - المادة 12 الفقرة 02من المرسوم التنفيذي 07- 121 المؤرخ في 23- 04- 2007 المرجع السابق، ص12.

<sup>3-</sup> المذكرة 2388 مؤرخة في 26مارس 2007 ، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية وزارة المالية، المتضمنة إعداد وتحليل تقارير دراسة السوق العقارية ، مجموعة النصوص(تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)،سنة 2007، ص 49.

التنظيمات التي من المفترض لا يتعد دورها تقديم التعليمات والتوجيهات أو إعطاء بعض التفسيرات التي من المفترض لا يتعد دورها تقديم التعليمات والتوجيهات أو إعطاء بعض التفسيرات التي تساعد الموظفين على تنفيذ النصوص القانونية والتقيد بهذه النصوص بمختلف أنواعها.

و ما يكرس وهمية السوق العقارية الحرة أيضا،أنه بالنسبة للمشاريع المقبولة في المجلس الوطني للاستثمار (CNI)والمستفيدة من نظام الاتفاقية طبقا لأحكام المادتين 10و12 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم فبالإضافة الاستفادتها من نظام الامتياز بالتراضي فانه يمكن منحها تخفيضات في سعر الإتاوة الايجارية السنوية أ.

بالإضافة إلى ما جاء ضمن المادة 82 قانون المالية لسنة 2008<sup>2</sup>، والتي نصت على إمكانية منح حق الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي في حالة انجازها في المناطق المحرومة أو لفائدة مشاريع ذات منفعة اقتصادية قصوى، على أساس دفتر شروط، و هو ما يجعلنا نطرح التساؤل عن ما هو المعيار المتبع في تحديد ومعرفة المشاريع الاستثمارية ذات منفعة قصوى أو ذات منفعة دنيا؟<sup>3</sup>.

والجواب على ذلك هو غموض النصوص الذي يراد من وراءه استفادة فئة معينة على حساب الفئات الأخرى.

و بالفعل فلم تمض سنتان على صدور الأمر 06-11 وباعتماد التشريع بأوامر بموجب الأمر 08-104 وبالفعل فلم تمض سنتان على صدور الأمر 08-11 وباعتماد التشريع بأوامر بموجب الأمر 08-104 وذلك بإخضاع الحافظة العقارية لآلية منح الامتياز الغير قابل للتنازل من جديد.

<sup>1-</sup> المادة 11 من الأمر 06- 11 المؤرخ في 30أوت 2006، الملغى بموجب الأمر 08- 10المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لكيفيات وشروط منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق الذكر.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-القانون 07- 12المؤرخ في 30ديسمبر 2007، جر عدد 82 مؤرخة في 30ديسمبر 2007، والتي ألغيت بموجب المادة 15 من الأمر 08- 04 المؤرخ في 01سبتمبر 2008، المرجع سابق الذكر.

<sup>3-</sup> مقتبس عن سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص253.

## الفرع الثاني:

أحكام عقد الامتياز بعد صدور الأمر 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008

ومن أجل سد الطريق في وجه بعض المضاربين قررت السلطة التنفيذية إصدار الأمر 08-04 المؤرخ في 00 أجل سد الطريق في وجه بعض المضاربين قررت السلطة التنفيذية إصدار الأمر 2008 التجديد 01سبتمبر 2008، الذي كان يهدف إلى حماية العقار العمومي الذي يعتبر ثروة غير قابلة للتجديد وإخضاعه للآلية الوحيدة للاستغلال المتمثلة في منح الامتياز الغير قابل للتنازل الذي يخول لصاحبه حق الانتفاع والاستغلال على الأصل العقاري دون ملكية الرقبة.

وتطبيقا لهذا الأمر وبعد حوالي 108أشهر من صدوره صدر المرسومين التنفيذيين 09-152و09-153 المؤرخين في 02 ماي 2009، لتكون بذلك هذه النصوص التشريعية والتنظيمية الإطار القانوني المجديد والوحيد لعملية استغلال حافظة العقار الصناعي الموجهة لعملية الاستثمار.

وقد شمل هذا الإطار القانوني الوحيد(الامتياز الغير قابل للتنازل)،الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والأصول العقارية المتبقية المبنية و الغير مبنية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة، والأصول العقارية الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الأراضي المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية ومناطق النشاط<sup>2</sup>.

حيث حددت نص المادة 03 من الأمر 08-04 المؤرخ في 01سبتمبر 2008، طريقة منح هذا الامتياز والتي جاء نصها كما يلي:(( يمنح الامتياز على أساس دفتر أعباء، عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد أو بالتراضى على الأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو

<sup>1-</sup>- ج رعدد 27 مؤرخة في 06 ماي2009.

<sup>2-</sup> أنظر المذكرة 4390 بتاريخ 20أفريل 2011، المتعلقة بالقطع الأرضية الواقعة بالمناطق الصناعية ومناطق النشاط محل التصرف قبل 10سبتمبر 2008، مجموعة النصوص(تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2011.

المعنويين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية بشرط احترام قواعد التعمير المعمول به.

تخضع الأملاك العقارية التي تشكل الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية لنفس الشروط المحددة في الفقرة أعلاه)).

كما نصت المادة 07 الفقرة 2من المرسوم التنفيذي90-152 المؤرخ في 02 ماي2009 المحدد لشروط كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية على أنه:((يعاد إدماج الأراضي الموجودة في المناطق الصناعية والمتوفرة عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ضمن الأملاك الخاصة للدولة،وتخضع أيضا لأحكام هذا المرسوم الأراضي الموجودة بمناطق النشاطات و المتوفرة عند تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية)).

هذا النص الذي كان الغرض منه تبيان تنظيم آليات استغلال الحافظة العقارية للعقار الصناعي وكان سليما من حيث الصياغة، مبرزا في ذلك آلية الامتياز كآلية وحيدة لاستغلال العقار الصناعي، واستبعاد التنازل والذي أصبح مرهونا بسياسة الدولة وتغيير توجهاتها.

هذا فيما يخص الناحية الشكلية لهذه النصوص.أما من الناحية الموضوعية فلقد أصبح عقد وبشروط أخرى، مما يقتضي تناول عقد الامتياز بعد صدور الأمر 08-04، بشروطه التنظيمية(أولا) وشروطه التعاقدية(ثانيا).

\_

<sup>.</sup> 1 - ج رعدد 27 بتاريخ 06 ماي 2009.

أولا:الشروط التنظيمية لعقد الامتياز في ظل الأمر 08-04

إن هذه الشروط تتشكل من جانبين، جانب إجرائي وآخر موضوعي، حيث يتضمن الجانب الإجرائي مجموعة من الإجراءات السابقة وأخرى لاحقة يتوجب يتعين على المترشح لاقتناء الحافظة العقارية للعقار الصناعي القيام بها.

إن هذه الإجراءات المسبقة تقع على عاتق المستثمرين الأجانب بمجرد طلبهم للحصول على وعاء عقاري، حيث يتعين عليهم مراعاة هذه الإجراءات المسبقة وذلك من خلال التقدم وجوبا إلى الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار (ANDI) للتصريح بهذا الاستثمار وذلك حسب ما جاء في نص المادة محمكرر 1 من الأمر01-103، وفقا للوثيقة المنصوص عليها في المرسوم 08-98المؤرخ في 24مارس 40مكرر 1 من الأمر10-103، وفقا للوثيقة المنصوص عليها في المرسوم 108-198 المؤرخ في 24مارس

غير أنه يعفى المستثمرين الأجانب من إحضار الرخصة الإدارية الصادرة عن الوالي والمنصوص عليها في المادة 01 من المرسوم 83-144 لمؤرخ في 21 ماي 1983 المعدل لبعض أحكام المرسوم 64-15 المؤرخ في 20جانفي المتعلق بحرية المعاملات<sup>2</sup>.

وبغض النظر عن الأحكام السابقة، يجب خضوع كل مشروع استثماري أجنبي مباشر،أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار (CNI) و ما يدعم الجانب اللائعي كذلك هو أنه فرضت قيود على المستثمرين الأجانب في الاستثمار الأجنبي المباشر هو تقييد الملكية للأسهم بنسبة تقدر ب (49%)، عند انجازها للاستثمارات مهما كان القطاع

<sup>1-</sup>حيث تنص المادة 04مكرر 1 من الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم على أنه: "تخضع الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل انجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 من أدناه.....".

2- جرعدد 21 لسنة 1983.

الذي تنشط فيه، حيث لانجاز هذه الاستثمارات تكون فيه المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة (51%) على الأقل من رأس المال الاجتماعي مقسمة على عدد من الشركاء ويهدف هذا القيد إلى عدم هيمنة المستثمر الأجنبي.

وفي سياق متصل، نصت المادة 04 مكرر 1 من الأمر 01-103 لمؤرخ في 20 أوت 2001 لمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم على أنه: ((.....لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة (51%) على الأقل من رأس مال الاجتماعي. ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء)).

وأضافت المادة 04مكر ر الفقرة 1 من نفس الأمر في هذا الشأن بنصها على ما يلي: (( يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 04مكرر أعلاه.

كما تطبق هذه الأحكام في فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية في حالة فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية)).

ويبدوا فرض تطبيق حد أقصى على ملكية الأجانب الذي فرض بموجب هذه النصوص على المستثمر عند إنجازه لاستثمارات جديدة أو في حالة انجازه لاستثمارات بالشراكة أو مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما عند الخوصصة عن طريق فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية هو خيار سليم اتخذه المشرع الجزائري وحسنا ما فعل<sup>1</sup>.

<sup>1-</sup> في حين لاقي هذا الشرط معارضة من بعض رجال القانون الذين وبعض الاقتصاديين الذين يرون أن فتح رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية هو مجازفة حقيقية.

وهذا ما ثمنته الوصاية في الحالات الميدانية حيث أنه بتاريخ 23 نوفمبر 2010 تمت برمجة عملية منح الامتياز عن طريق المزاد العلني للأصل العقاري المتبقى التابع لأصول المؤسسة المحلة "R C TC" والتي رسا فيها المزاد على الشركة ذات الأسهم المسماة "Concrète technologie Algérien" فرع HOLDING » LAFARGE ، وبموجب المراسلة رقم **AGREGAT** 09جانفي 2011 من السيد المدير العام للأملاك الوطنية تم توجيها إلى السيد مدير أملاك الدولة لولاية قسنطينة حول منح هذا الامتياز العقاري المتبقى للأصل العقاري بعد ما أبدت مديرية أملاك الدولة لولاية قسنطينة تحفظها على هذه المزايدة ورفضت العرض المقدم من طرف هذا المستثمر، فاعتبرت الوصاية ( المديرية العامة للأملاك الوطنية) هذا الموقف سليم، على اعتبار أن وجوب التحقيق مسبقا من الشروط المنصوص علها في المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدل لأحكام الأمر 01-03. ,تضيف هذه المراسلة على أنه ينبغى استبعاد مشاركة الأشخاص الطبيعية الأجنبية أو الأشخاص المعنوبة التي تضم شركاء أجانب إلى غاية التحقق من شرط التقيد بالحد الأقصى للملكية<sup>1</sup>.

وحسب هذه الإجراءات المعقدة المفروضة مسبقا على المستثمرين الأجانب وتشجيع المساهمة الوطنية دون سواها والتي قد لا تتوفر على أرقى التكنولوجيا وبالتالي تضعف هؤلاء المستثمرين باهتمامهم بالاستثمار الوطني ولن تخاطر شركات أجنبية في عملية توظيف أموالها في ظل عدم الاستقرار القانوني والسيامي.

<sup>1-</sup>مجموعة النصوص(تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)سنة 2011، ص47.

ويكون منح الامتياز بالمزاد العلني محدودا إذا كان المشروع الاستثماري المراد انجازه على القطعة الأرضية يتطلب نوع من الاحتراف والتكنولوجيا لان المستثمرين يجب أن تتوفر فيهم الشروط المؤهلات، ويعد منح الامتياز عن طريق المزاد العلني فيما عدا ذلك مفتوحا وفقا لقواعد التهيئة والتعمير أ.

ويتم منح الامتياز بنفس الإجراءات السابقة المذكورة ولا سيما أحكام الأمر 06-1،حيث يتم المنح إما عن طريق المزايدة الشفوية أو عن طريق المزايدات المختومة مع ضرورة الالتزام بجميع الإجراءات المذكورة من نشر لإعلان المزايدة وتضمينه لأكبر قدر من المعلومات من تعيين دقيق وأصل للملكية،والموقع والمساحة وكذلك الوضعية القانونية للعقار محل المزايدة.

كما يستفيد استثنائيا مع صيغة المنح بالتراضي للامتياز استنادا لأحكام المادة 07 من الأمر08-04 المؤرخ في 20أوت 2008:

-الاستثمارات ذات الأهمية والأولوية الوطنية مثل الاستثمارات الإنتاجية التي تساهم مساهمة فعالة في عملية الاستيراد للقطاعات الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.

- المشاريع التي تساهم في تقليص البطالة والتحول التكنولوجي في المنطقة.

-المشاريع التي لها مساهمة في تنمية المناطق المحرومة أو المعزولة، والتي تحدد قائمتها عن طريق المجلس الوطني للاستثمار.

ويتم منح الامتياز حسب صيغته، حيث منح الامتياز حسب الحالة، فقد يكون منحه الامتياز بالتراضي مهما كانت طبيعة العقار من مجلس الوزراء وذلك باقتراح من المجلس الوطني للاستثمار 2.

\_

<sup>1-</sup>أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09- 152 المؤرخ في 20ماي 2009 ، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق.

من الأمر  $^{08}$  -  $^{01}$  المؤرخ في  $^{01}$  سبتمبر  $^{00}$ ، المرجع السابق.

أما في ما يخص منح الامتياز عن طريق المزاد العلني يتوزع بين الوالي المختص إقليميا وباقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار (CALPIREF) وبين الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمار ، لما تكون الأرضية العقارية أو الأصل العقاري مسير من قبل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ( A N I R E F ) ، أو لما يكون محل الامتياز عن طربق المزاد العلني عبارة عن أصل متبقي أو أصل فائض بما فيها الأراضي المتوفرة في المناطق الصناعية $^{1}$ .

كما أنه وعملا بالنصوص التنظيمية المنظمة للأمر 08-04، لا يمكن توجيه الأصول المتبقية والفائضة الواقعة داخل القطاعات العمرانية لمشاريع استثمارية 2،حيث يمكن لها أن تكون محل تخصيص من الوزير المكلف بالمالية وذلك بناء على اقتراح وزير القطاع المختص، وذلك من أجل إيواء مرافق عمومية أو لتجهيزات عمومية وذلك باستثناء الأصول الواقعة في القطاعات المعمرة المتواجدة داخل المناطق المهيأة<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بالجانب الموضوعي لعقد الامتياز فهو متكون من مجموعة من الشروط، منها شروط متعلقة بالعقار محل الامتياز وشروط متعلقة باستغلال العقار الموجه للاستثمار.

فيما يخص الشروط المتعلقة بالعقار محل الاستثمار فقد جاء ذكرها على سبيل الحصر ضمن أحكام المادة 02 من الأمر 08-04لمؤرخ في 01 سبتمبر 2008، فيجب أن لا يشمل الامتياز الأراضي التالية:

<sup>ً-</sup>أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09- 153 المؤرخ في 02 ماي 2009المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز بالتراضي على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، المرجع السابق.

<sup>2-</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09- 153 المؤرخ في 02 ماي 2009، المرجع السابق.

<sup>3-</sup> أنظر المذكرة رقم 10270 ال، مؤرخة في 27 سبتمبر 2009، المتعلقة بالأصول المتبقية و الفائضة للمؤسسات العمومية المحلة والقطع المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، مجموعة النصوص (تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقارى)، سنة 2009.

الأراضي الفلاحية بنص القانون و كذلك ما أكدت عليه المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية وذلك رغم تسجيل عدم اعتراض بعض مديري أملاك الدولة على استعمال هذه الأراضي الفلاحية لأغراض انجاز مشاريع استثمارية 1.

-الأراضي الواقعة داخل المحيطات المنجمية.

-الأراضي الواقعة داخل محيطات البحث واستغلال المحروقات، ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازبة.

-الأراضى الموجهة للترقية العقاربة المستفيدة من إعانات الدولة ذات الطابع الاجتماعي.

-الأراضي الواقعة داخل المحيطات الثقافية والأثرية.

ويشترط كذلك أن تكون الأراضي محل الامتياز تابعة للأملاك الخاصة للدولة أو جماعاتها الإقليمية 2.

-أن تكون غير مخصصة ولا في طور التخصيص لصالح مؤسسات عمومية تابعة للدولة، إلا أن هذا الشرط لم يتم التقيد به في كثير من الأحيان، إذ تم تسجيل تنازل عن أراضي تابعة لأملاك الدولة أو جماعاتها الإقليمية المخصصة لمصالح عمومية أو مؤسسات عمومية ذات طابع إداري كانت محل تنازل أو منح حق امتياز لانجاز مشاريع استثمارية قبل إلغاء تخصيصها، وهو ما أكدته كذلك المذكرة رقم 2005 لمؤرخة في 18 أفريل 2005.

-أن تكون الأراضي محل الامتياز واقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير حسب ما هو محدد في أدوات التعمير، أي أن تكون قابلة لاستيعاب مشاريع استثمارية حسب جاء به المخططات التوجهية للتهيئة والتعمير (PDAU) وكذا مخطط شغل الأرضي (POS).

<sup>1-</sup>وهو ما أكدته المذكرة رقم 2037 لمؤرخة في 18أفريل 2005المتعلقة بالتنازل أو منح حق الامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مجموعة النصوص (تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري)، سنة 2005، ص2.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09- 152 المؤرخ في 02 ماي 2009، المرجع السابق الذكر.

الأصول المتبقية والأصول الفائضة المتواجدة داخل القطاعات المعمرة لا يمكنها أن تكون محل امتياز، غير أنه يمكنها أن تكون محل تخصيص لفائدة مؤسسات عمومية ومصالح عمومية ذات طابع إداري ألفظلا عن ذلك فقد نصت المذكرة رقم 44420 لمؤرخة في 11جوان 2007 على جملة من الشروط وذلك بإعطاء عناية خاصة من أجل تثمين القطع الأرضية من خلال تحديد المساحة للقطعة الأرضية الممنوح عليها حق الامتياز مع ضرورة تحديد الاحتياجات الفعلية للمشروع وتجنب عملية المنح العشوائي والمؤقت الذي تنشأ عنه كثير من الجيوب العقارية المتبقية أو قطع أرضية محصورة، غير أنه في الواقع فان الإدارة لم تلتزم بهذه الشروط المذكورة آنفا، مما أدى إلى تسجيل الكثير من التجاوزات والخروقات فان الإدارة لم تلتزم بهذه الشروط المذكورة أنفا، مما أدى إلى تسجيل الكثير من التجاوزات والخروقات ممنت الإدارة لم تلتزم بهذه الشروط المذكورة أنفا، مما أدى إلى تسجيل الكثير من التجاوزات والخروقات ممنا أوردته المذكرة رقم 2007المؤرخة في 18 أفريل 2005 ، فهذه الخروقات تمثلت في التنازل أو منح الامتياز لبعض الجيوب العقارية ذات قيمة حضرية عالية من أجل تجسيد مشاريع استثمارية داخل المناطق المعمرة للبلديات كما هي محددة في مخططات التوجيه للتهيئة والتعمير.

أما فيما يخص شروط استغلال العقار الموجه لاستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار، تتمثل في عملية الانتفاع بالقطعة الأرضية أو الأصل العقاري محل الامتياز وذلك بعد تسليم عقد الامتياز عن طريق محضر تسليم يعده المدير الولائي لأملاك الدولة، يعتبر بمثابة نقطة انطلاق تاريخ بدء الامتياز قوم وبمجرد انتقال حيازة القطعة الأرضية، يمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني أو عن طريق التراضي لمدة على الله المتعاوز مدة أقصاها 99 سنة 4.

<sup>·-</sup> المادة 05 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 09- 153 المؤرخ في 20ماي 2009، المرجع السابق.

<sup>2-</sup> المذكرة رقم 2037 ال، مؤرخة في 18أفريل 2005، المرجع السابق.

<sup>3-</sup> أنظر المادة 20 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 09- 152 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، جرعدد 27 مؤرخة في 66ماي 2009، ص12.

لامر 98- 04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، المرجع السابق.

وعند شروع المستفيد من حق الامتياز في الحيازة فانه لا يستطيع المطالبة بأي ضمان تجاه الدولة، حيث يفترض فيه معرفته الجيدة والتامة بالقطعة الأرضية أو الأصل العقاري دون أن يكون له الحق في الضمان أو طلب التعويض في الثمن أو طلب أي تخفيض الثمن بسبب وجود أخطاء في التعيين أو في قياس المساحة فلا يمكنه بأي حال من الأحوال مطالبته للدولة بأي ضمان.

كذلك لا يمكن للمستفيد طلب الاستفادة من ضمان الدولة لحق الارتفاق (Droit de servitude) فهو يستفيد من الارتفاقات الايجابية و يتحمل الارتفاقات السلبية الظاهرة منها والخفية،الدائمة منها والمنقطعة التي يمكن لها أن تثقل القطعة الأرضية أو الأصل العقاري محل عقد الامتياز.

فإذا حدث وأن اكتشف المستفيد من حق الامتياز ممتلكات ثقافية أو معادن ثمينة أو مناجم في باطن القطعة الأرضية محل عقد الامتياز ففي هذه الحالة يجب عليه إعلام مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا بذلك فورا، الذي بدوره يقوم بإعلام مدير الثقافة للولاية من أجل القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة.

وباعتبار صاحب الامتياز له حقا عينيا عقاريا يقره له القانون ويحميه، ناجما عن عقد الامتياز على فان القانون أعطاه حق استصدار رخصة البناء و إمكانية إنشاء رهن رسمي لصالح هيئات القرض العقاري على الحق العقارى الناجم عن حق الامتياز، من أجل تمويل مشروعه الاستثماري.

كما أنه وحسب ما جاء ضمن نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009، أنه في حالة ما إذا كان محل عقد الامتياز قطعة أرض عارية، يمكن لصاحب حق الامتياز التنازل عن هذا الحق أو تأجيره من الباطن، ولا يكون ذلك إلا بعد إعلام مديرية أملاك الدولة المختصة وموافقتها

<sup>1-</sup> المادة 23 من المرسوم التنفيذي 09- 152 المؤرخ في 02 ماي 2009، المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق.

المسبقة عن هذا التأجير من الباطن أو هذا التنازل، وبشرط إتمام انجاز هذا المشروع الاستثماري ومعاينة البدء في هذا النشاط من قبل الهيئات المختصة. وفي حالة ما إذا كان الأصل العقاري مبني، فان المستفيد من هذا الحق يمكنه التنازل عن مجموع الامتياز للحق العقاري وذلك خلال خمس (5)سنوات، يبدأ حسابها من تاريخ منح الامتياز، وكل تصرف يقوم به صاحب حق الامتياز خلاف ذلك يعد باطلا بطلانا وليس له أي أثر قانوني.

ويكون منح حق الامتياز لمدة أدانها ثلاثة وثلاثون (33)سنة قابلة للتجديد مرتين، على أن لا تتجاوز تسعة وتسعون سنة(99سنة)، وذلك مقابل دفع المستفيد من هذا الحق لإتاوة مالية إيجازية ذات طابع تنظيمي لأن الدولة تتدخل في تحديدها ثم تحصيله وذلك حسب الطبيعة القانونية لعقد الامتياز.

فإذا كان منح هذا الامتياز بالمزاد العلني يحدد السعر الافتتاحي من قبل مصالح أملاك الدولة المختصة وذلك حسب القيمة التجارية، وبمجرد تحديد مبلغ الإتاوة السنوية والتي تمثل (5 %) أي (20/1) من المبلغ النهائي المعلن عنه المعلن عنه عند إرساء المزاد<sup>1</sup>.

وفي حالة منح الامتياز بالتراضي فان مبلغ الإتاوة يمثل (5%) أي (20/1) من القيمة التجارية للأصل العقاري أو الأرض التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لا سيما الأراضي المتوفرة في المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

\_

 $<sup>^{1}</sup>$  - أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09- 152 المؤرخ في 02 ماي 2009، المرجع السابق.

غير أن تحديد الإتاوة الايجارية السنوية أنه لا أهمية له، وذلك لأن المشاريع الاستثمارية التي تستفيد من الامتياز بالتراضي يمكن لها أن تستفيد من تخفيض مبلغ هذه الإتاوة، وذلك بعد قرار من مجلس الوزراء، وبناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار 1.

وإنه في كل الحالات سواء تعلق الأمر بمنح الامتياز عن طريق المزاد العلني أو عن طريق التراضي فان مبلغ هذه الإتاوة السنوية يكون موضوع تحيين لكل فترة(11) سنة وذلك على أساس تقرير تقييمي تعده مصلحة أملاك الدولة المختصة وذلك استنادا إلى عامل السوق العقاري<sup>2</sup>.

وتعد كذلك من أهم الالتزامات التي تقع كذلك على كاهل صاحب حق الامتياز، التزامه بدفع بعض الحقوق والرسوم الناجمة عن هذا العقد كحق التسجيل ورسم الإشهار العقاري مع خضوعه للرسم العقاري في بعض الحالات و التزامه ببعض الضرائب والرسوم الناشئة عن هذا المشروع الاستثماري بعد ذلك<sup>3</sup>. وإنه بالإضافة لهذه الشروط التنظيمية التي وردت في الأمر 08-04 والنصوص التنظيمية له توجد كذلك شروط تعاقدية تم التنصيص عليها كذلك في نفس الأمر.

ثانيا:الشروط التعاقدية لعقد الامتياز في ظل الأمر 08-04

وتعتبر من بين الشروط التعاقدية التي نص عليها المشرع في تنظيمه لعقد الامتياز والتي تم تحديدها ب ثلاثة وثلاثون (33)سنة كحد أدنى و تسعة وتسعون (99)سنة كحد أقصى وهو ما يقارب المدة التي نص عليها القانون لحياة الشركات التجارية ولم يمنع القانون من الاتفاق على تجديد هذه المدة الدنيا مرتين

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 08 من الأمر 08-  $^{+0}$ المؤرخ في 01سبتمبر 2008، المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 08 من الأمر 08- 04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>-أنظر المذكر رقم 372 المؤرخة في 14 جانفي 2010 والمتعلقة بالتكاليف الناجمة عن عقد الامتياز، مجموعة النصوص( تعليمات-منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2010، ص45.

والأخذ بالمدة القصوى مباشرة خصوصا في المشاريع الاستثمارية التي تكون فترة استهلاكها طويلة المدى والأخذ بالمدة القصوى مباشرة خصوصا في المشاريع المشاريع المشروع كأن تكون وحدة إنتاجية مهمة أ.

وتتجلى الشروط التعاقدية لعقد الامتياز كذلك في عملية انطلاق الأشغال وآجال التنفيذ وهي الشروط التي جاء التنصيص عليها ضمن دفاتر الشروط الملحقة بالمرسومين التنفيذيين 09-152 و79-153 المؤرخين في 02 ماي 2009، حيث أن الشروع في بدء انجاز المشروع وانطلاق الأشغال فهو يخضع لاتفاق الطرفين فلم تحدد مدة وتركت نقاط في نموج دفتر الشروط وبمفهوم الموافقة فهي تخضع للاتفاق الطرفين وتغليب مبدأ سلطان إرادة الطرفين في المناقشة بالنظر لحجم المشروع وأهميته على شرط أن يبدأ حساب المدة من تاريخ تسليم رخصة البناء.

وإن ربط حساب مدة انجاز المشروع برخصة البناء يمكن أن يكون وسيلة للتماطل لأن تسليم رخصة البناء قد تدوم مدة طويلة،أو تكون محل تأجيل مما يجعل صاحب المشروع يتذرع بعدم تسليمها. لذلك كان من الأجدر بالمشرع أن يمهل صاحب الامتياز بأجل قدره ثلاث (03) سنوات تبدأ من تاريخ حيازته للعقار التي تثبت بمحضر يعده مدير أملاك الدول المختص، مع إمكانية تمديد هذا الأجل المتضمن انطلاق وتنفيذ الأشغال وذلك لوجود سبب قاهرا أو لاستحالة تنفيذ هذا الالتزام أو لوجود حادث فجائي جعل من تنفيذ هذا الالتزام مرهقا الذي لا يعفى صاحبه من الإعفاء من تنفيذ هذا

20 : 1 : 1 : 2 : 2 : 1 : 1

<sup>1-</sup>أنظر المذكرة رقم 07875 المؤرخة في 30جوبلية 2009، المتضمنة لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة للاستثمار والأصول المتبقية والأصول الفائضة والأجزاء المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، مجموعة النصوص (تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2009، ص3.

الالتزام، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار صعوبات التمويل سببا قاهرا يمكن صاحبه من تمديد الآجال الممنوحة للانجاز 1.

#### الفصل الثاني:

المنازعات الناجمة عن منح واستغلال الحافظة العقارية للعقار الصناعي

تتمتع الجزائر بوفرة في العقار الصناعي ولكن المستثمر يعاني سواء في عملية منحه أو استغلاله وذلك بسب عدم ثبات النصوص التي تؤطره من جهة من جهة، ولعدم وضوح الذمة العقارية للدولة من جهة أخرى، وكذلك لوجود عراقيل إدارية تحول دون السماح للمستثمر من الانطلاق في مشروعه، أو استغلاله في غير ما خصص له، في غياب وجود رقابة صارمة.

وأمام انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق، سعت السلطة إلى إيجاد وسائل قانونية لتسيير الحافظة العقارية للعقار الصناعي وطرق استغلالها، فعملت على إيجاد إصلاحات اقتصادية، بوضع منظومة قانونية تحفز الاستثمار الوطني والأجنبي، وتعمل على إيجاد العقار الاقتصادي حتى تشجع الاستثمار الصناعي، غير أن العقار الصناعي عرف عدم استقرار في المنظومة القانونية بسبب سرعة التعديلات الاسيما في قوانين المالية، بالإضافة إلى غموض النصوص القانونية، خاصة مع تأخر إصدار المراسيم التنظيمية، وحتى صدور تعليمات من وزارة المالية مخالفة أو مناقضة للمنظومة القانونية.

مما أدى في بعض الأحيان إلى تبذير أو عدم الاستغلال العقلاني لمساحات كبيرة من الحافظة العقارية للعقار الصناعي والتي تشكل في أغلبها أملاك وطنية خاصة، هذه التراكمات وغيرها أدت إلى حدوث

<sup>2</sup>-نور الدين زبدة، استثمار العقار الصناعي في الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد 10 مجلد02، جوان 2018، ص. 730.

<sup>1-</sup> أنظر المادة 21 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 09- 152 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج رعدد 27 ، مؤرخة في 66 ماي 2009.

مشاكل قانونية ميدانية ، ونشوء نزاعات إدارية وقضائية، لهذا كان الحل بنظر المشرع يكمن في عقد الامتياز الغير قابل للتنازل لتتمسك الدولة بالملكية لتفادي النزاعات التي رتبها عقد التنازل، إلا أن عقد الامتياز هو بدوره رتب منازعات، وسنتعرض إلى تحديد الطبيعة القانونية لمنازعات استغلال العقار الصناعي (مبحث أول) ولتحديد الجهات القضائية المختصة للفصل في هذه المنازعات (مبحث ثاني).

# المبحث الأول:

#### تحديد الطبيعة القانونية لمنازعات استغلال العقار الصناعي

إن منازعات استغلال الحافظة العقارية للعقار الصناعي تنقسم إلى منازعات تتعلق بتسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات والتي أدت إلى عدم استفادة هؤلاء المستثمرين من هذه الحافظة العقارية الموجهة خصيصا للمستثمرين، والتي يرجع السبب الرئيسي فيها إلى السياسة العقارية التي تنتهجها السلطات منذ الاستقلال.

ومنازعات متعلقة بعقود استغلال هذه الحافظة العقارية، سواء تعلق الأمر بمرحلة إبرام هاته العقود، أو مدى تنفيذ المستثمر للالتزامات الواردة في هذه العقود، بالإضافة إلى السلطة الممنوحة للإدارة في مراقبة ومتابعة المقصرين في هذه الالتزامات وما يترتب على ذلك من مسؤولية. وعليه فسنتعرض للمنازعات الناجمة عن تسوية الوضعية القانونية للعقار الصناعي في (مطلب أول)، وللمنازعات الناجمة عن عقود استغلال العقار الصناعي في (مطلب ثاني).

# المطلب الأول:

#### المنازعات الناجمة عن تسوية الوضعية القانونية للعقار الصناعي

بالرغم من أن أغلب القطع الأرضية كانت مبنية ومشغولة من طرف هؤلاء المستثمرين، إلا أن وضعيتها القانونية لا تزال لم يتم تسويتها بعقود رسمية، وهو الوضع الذي أدى إلى نشوء علاقات متوترة، أدت في بعض الأحيان إلى إثارة مناعات خصوصا بين المستثمرين والمسيرين.

والسبب في ذلك يرجع إلى عوامل مختلفة نذكر منها عائق وصعوبة تحويل ملكية الحافظة العقارية اللعقار الصناعي، وذلك لعدم وجود لأصول الملكية العقارية أو لصعوبة تحديدها وعدم تطهير وضعيتها القانونية وخصوصا لأصل ملكية العقار الصناعي التابع للمؤسسات العمومية، أعلى هذا الأساس سنتعرض المنازعات الناجمة عن تسوية الوضعية القانونية للعقار الصناعي(فرع أول)وللمنازعات الناجمة عن العقار الصناعي التابع للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمحلية(فرع ثاني).

# الفرع الأول:

# منازعات نقل ملكية العقار الصناعي

لقد بذلت السلطات العمومية جهودا كبيرة وقامت بإصلاحات جذرية بغية تطهير الوضعية القانونية للأصول للعقار الصناعي، سواء على مستوى المناطق الصناعية أو فيما يخص الوضعية القانونية للأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة، أو ما تعلق بالأصول الفائضة التابعة للمؤسسات الاقتصادية في حالة نشاط، حيث عملت السلطات على عملية استرجاع هذه الأصول والأراضي بصفة تدريجية كما تم إدماجها ضمن الذمة العقارية للأملاك الخاصة التابعة للدولة.

<sup>1-</sup> سهام مسكر، المنازعات المترتبة على استغلال العقار الصناعي بموجب عقد الامتياز، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، ص345.

كما أن تطهير الوضعية القانونية لحافظة العقار الصناعي لم يكن بالأمر السهل حيث عرفت إشكالات أدت إلى نشوء منازعات بسبب عدم وجود أصول ملكية تبرر وجود هذا التراث العقارى.

مما خلق صعوبات أدت إلى نشوء منازعات على مستويين، منازعات متعلقة بنقل ملكية العقار الصناعي إلى المؤسسات المكلفة بالترقية (أولا) أما النوع الثاني من المنازعات يتمثل في منازعات نقل ملكية العقار الصناعي من الهيئات المختصة إلى المتعاملين الاقتصاديين (ثانيا).

أولا: منازعات نقل ملكية العقار الصناعي إلى المؤسسات المكلفة بالترقية

و يتمثل نقل هذه الملكيات أساسا في عملية بيع لقطع أرضية عارية تم نزع ملكيتها لصالح الأجهزة المكلفة بعملية الترقية من أجل القيام بعدة عمليات تتمثل أساسا في تهيئتها وتجزئتها، ثم تجهيزها، ليتم بعد ذلك إعادة التنازل عنها لفائدة المتعاملين.

لذلك عرفت العملية الأولى لتحويل ملكيات هذه القطع العارية إلى الهيئات المكلفة بالترقية أخصوصا في المناطق الصناعية، بعض المنازعات، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، حيث أنه بتاريخ 12 ديسمبر 1972، و28فيفري 1976عن الوالي موضوعهما نزع الملكية للمصلحة العامة لإنشاء منطقة صناعية، القرار الأول يخص مساحة تقدر ب1 هكتار و 34 آر و 72 سنتيار، أما القرار الثاني يخص مساحة قدرها 78 آر و 10 سنتيار، حيث وأنه تبعا للقرار الأول فان المساحة المقدرة ب 1 هكتار و34 مستيار تعود ملكيتها لشخص يدعى (ع ح) وهي داخلة ضمن محيط المنطقة الصناعية، حيث أقدم على بناء وحدة بلاط على هذه المساحة، وعندئذ قام الصندوق الجزائري للهيئة العمرانية برفع دعوى ضد السيد (ع ح)أمام مجلس قضاء قسنطينة (الغرفة الإدارية) يطلب فيها بإصدار أمر يقضي بهدم

<sup>1-</sup>وتتمثل هذه الهيئات المكلفة بالترقية في المركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية في العمران C N E R U،المؤسسات العمومية الاقتصادية U R B،المؤلات العقاربة للتسيير والتنظيم العقاربين الحضربين A G E R F U،

هذه الوحدة، لأن القطعة الأرضية واقعة في نطاق نزع الملكية للمنفعة العمومية،حيث أصدر مجلس قضاء قسنطينة (الغرفة الإدارية)بتاريخ 29أفريل 1981قرارايقضي برفض الدعوى المرفوعة من طرف الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية والوالي الهادفة الى تهديم وحدة البلاط المشيدة من قبل المدعى عليه(ع ح).

حيث تم الطعن في هذا القرار أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، فأصدرت هذه الأخيرة قرار بتاريخ 27-11-27تحت رقم 28303، لصالح المدعى عليه (ع ح)الذي أيد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة (الغرفة الإدارية)1.

وفي سياق متصل تم تسجيل الكثير من المنازعات ففي المنطقة الصناعية بعين مليلة ولاية أم البواقي حيث تم نزع الملكية على مجموعة من الورثة ولم يتم تعويضهم بسبب السياسة العقاربة التي كانت سائدة في ذلك الوقت، مما أدى بهم إلى رفع دعوى أمام القضاء، فتسبب ذلك إلى تعطيل مئات المشاريع التنموية<sup>2</sup>.

ولقد تم تسجيل تباطؤ في تحويل ملكية بعض العقارات أو عدم تسويتها القانونية في بعض المناطق الصناعية كالمنطقة الصناعية بسيدي خالد ولاية البويرة المتربعة على 358 هكتار، والمنطقة الصناعية بزعرور ولاية تيبازة المتربعة على مساحة قدرها 120هكتار  $^{\circ}$ .

وقد عرفت مناطق النشاط المنشأة بمبادرة من الجماعات المحلية هي الأخرى مشاكل مشابهة للمناطق الصناعية في رصيد الاحتياطات العقاربة البلدية، ففي منطقة النشاط ببوشطاطة ولاية سكيكدة تم

<sup>2</sup> - Rapport N°1. intitule zone industrielle dans L este Algerien. ANAT. Année 2004, p65. أنظر التقربر المتضمن إحصاء المناطق الصناعية حسب الولايات الصادر عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ص- 03- 04.

أ- المجلة القضائية عدد رقم 03 لسنة 1989، الجزائر، ص 169.

الاعتراض على تحويل الأرضية المقدرة مساحتها ب 5. 5هكتار لصالح البلدية و التي كانت مخصصة كمنطقة نشاط بسبب أن أصل ملكيتها عمومية(أراضي غابية)وهو ما أدى بدوره إلى تعطيل مئات المشاريع الاستثمارية 1.

وقد تم تسجيل نفس الملاحظات بخصوص أصول الملكية لمجموعة من مناطق النشاط كالمنطقة الموجودة بتمالوس الموجودة بولاية سكيكدة والتي تقدر مساحتها بحوالي 11 هكتار ،والتي اعترضت إدارة الغابات ومصالح الفلاحة على قرار تحويل ملكيتها بحجة أنها تدخل ضمن الأملاك الغابية، وكذلك الأمر بالنسبة بالنسبة لمنطقة النشاط بالقصور بولاية بجاية والتي قدرت مساحتها ب-15. وهكتار والتي كان عائق تحويل ملكيتها في أن أصل ملكيتها هو أملاك غابية كذلك.

كما تشير الإحصائيات إلى أن النصيب الأكبر من المنازعات حول مناطق النشاط كان على الأراضي التي تعود ملكيتها للخواص والتي قدرت مساحتها بنسبة 10%من المساحة الإجمالية لمناطق النشاط<sup>3</sup>.

كما شهدت مناطق أخرى للنشاط توقفا للأشغال والتوسيع أو الاستثمار على غرار ما حدث في منطقة للنشاط بولاية برج بوعربريج على مساحة للنشاط تقدر ب 196هكتار والتي شهدت توقفا عن النشاط أدى الى نزاع في العدالة بين الوكالة العقارية المحلية وبعض الخواص بسبب إدعائهم لامتلاكهم لهذه القطعة الأرضية. وكذلك حدوث منازعات أخرى في منطقة المنصورة بولاية برج بوعربريج لنفس

2- تقرير إحصاء قائمة النشاط حسب الولايات الصادر عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغير والمتوسطة وترقية الاستثمار،المرجع السابق، ص19.

<sup>1-</sup>أنظر تقرير إحصاء قائمة النشاط حسب الولايات الصادر عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ص18.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> - Conseil National Economique et Social ,Rapport sur la configuration de Foncier en Algérie ,Une contrainte au Développement Economique et social ,24eme session, p61.

السبب والمتمثل نشوب منازعات بين المستثمرين وخواص يدعون بامتلاكهم لهاته الأراضي آلت هي الأخرى للقضاء للفصل فها1.

ويعود السبب الرئيسي لهذه المنازعات وخصوصا في مناطق النشاط الى أصول ملكيتها تعود للخواص وتم الاستيلاء عليها من طرف البلديات ودمجها ضمن الاحتياطات العقارية دون أن يتم تسوية وضعتها بصفة قانونية سواء عن طريق نزع الملكية للمنفعة العمومية أو بطرق قانونية أخرى ودون تعويض هؤلاء الخواص عن ذلك. ولما كثرت المنازعات حول ذلك، تم إصدار منشور من طرف وزارة المالية تحت رقم: 2002 بنائريخ 10 أفريل 2004. تم توجيهه إلى مديري أملاك الدولة على مستوى كل الولايات، يحثهم على تعويض الخواص الذين تم دمج ممتلكاتهم العقارية ضمن الاحتياطات العقارية البلدية في ظل الأمر 47-26، وتسجيل بعض الخروقات تتعلق أساسا بهذا الموضوع واستمر الوضع على هذا الحال بتسجيل هذا النوع من المنازعات بين الملاك القدامي والجدد وهو الأمر الذي كان حجر عثر في الحال بتسجيل هذا النوع من المنازعات بين الملاك القدامي والجدد وهو الأمر الذي كان حجر عثر في

ولقد ثبتت الخروقات تتعلق بالتعويض، حيث صدرت قرارات قضائية تقضي بتعويض هؤلاء الخواص، وهذا ما يجسده القرار رقم 24719لمؤرخ في 28-07-2006،والذي ألزم البلدية تحمل مسؤولية تعويض مالكي هذه الأراضي، والتي صدر فها قرار ولائي بإدماج ملكية هؤلاء الخواص ضمن الاحتياطات العقاربة البلدية<sup>3</sup>.

2-مجموعة النصوص(تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2004.

<sup>1-</sup> التقرير المتضمن إحصاء مناطق النشاط حسب الولايات، المرجع السابق، ص33- 34.

<sup>3-</sup> مجلة مجلس الدولة العدد رقم 08، منشورات الساحل، عين بنيان، الجزائر، سنة 2006، ص225.

ثانيا:منازعات نقل ملكية العقار الصناعي من الهيئات المختصة إلى المستثمرين

لقد سجل تماطل في عملية منح عقود الملكية من الهيئات البائعة والمكلفة بالترقية إلى المستفيدين، وبالتالي بقي الأمر دون المستوى المطلوب ودون الأهداف المراد الوصول إلها ، وهو ما تعكسه النسب المسجلة حول العملية(24%من المناطق الصناعية في نهاية أفريل من سنة 1998و 35% سنة (1999).

ولكن الوضعية العقارية كانت أكثر تعقيدا منه في مناطق النشاط، حيث ولغاية سنة 2004، حوالي 10000مستثمر تحصلوا على عقود ملكية، وحوالي 13000مستثمر يحوزون على قرار تخصيص وهذه القرارات لا ترقى إلى مرتبة العقد الرسمي حتى وإن كانت سابقة التاريخ لعقود ملكية، وهذا حسب الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا حسب ما جاء في القرار رقم 18236 لمؤرخ في 28-10-1998 الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا في قضية (ش ب) ضد ورثة  $(r - 3)^8$ .

وعلى العموم فلقد شهدت مناطق النشاط تأخرا في إعداد عقود الملكية لصالح المستثمرين الاقتصاديين الذين تم منحهم قرارات تخصيص وهو ما شهدته مناطق النشاط الواقعة في كل من عين الذهب، و برواقية ، وقصر البخاري بولاية المدية 4. وهذه الوضعية هي نتيجة حتمية للوضعية المعقدة التي شهدتها هاته المناطق للأسباب السابقة الذكر (المتمثلة في التعقيدات والصعوبات المتعلقة بنقل الملكية إلى الأجهزة المعنية)،بالإضافة إلى هاته الأسباب هناك أسباب أخرى تتمثل في التأخر المسجل من

<sup>1-</sup>وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، برنامج تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط ، الإشكالية والحوصلة والآفاق، ماي سنة 2000،

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Conseille National Economique et social. Commission perspectives de développement Economique et social. Op cit. p62.

<sup>3-</sup> المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1999، ص81.

<sup>4-</sup> أنظر التقرير الصادر عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المتضمن إحصاء مناطق النشاط حسب الولايات، ص24.

طرف وكالات الترقية والبلديات في تجهيز هذه المناطق بسبب نقص الموارد المالية والبشرية وهو ما كان عائقا في إعداد سندات الملكية لصالح المستفيدين. 1

و هناك أسباب أخرى شكلت عاملا مهما في خلق بعض الصعوبات كانت سببا في إثارة منازعات في عملية استغلال العقار الصناعي ، وهي تجاوز بعض الممثلين المحليين لسلطاتهم وصلاحياتهم المنوطة بهم في توزيع الأراضي الموجهة لعملية الاستثمار ، فعلى سبيل المثال لا الحصر تم منح العديد من القطع الأرضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بالرغم من وقوعها خارج المحيط العمراني وبطريقة مخالفة للتنظيم المعمول به  $^2$  . إذ أن السلطات المحلية ليس من اختصاصها وليست مؤهلة للتنازل عن هذا لنوع من الأراضي التابعة للدولة، حيث أن منحها يجب تحت طائلة البطلان أن يخضع لإجراءات وشكليات محددة قانونا ، متمثلة على الخصوص في اختيار الأرضية من طرف اللجنة الولائية ، قرار الترخيص من الوالي، ومنح اعتماد من الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني.

كما طالب مديري أملاك الدولة المتعاملين بتسوية الوضعية القانونية للأراضي الممنوحة لهم، ولأجل ذلك أصدرت المديرية العامة للأملاك الوطنية مذكرة تحت رقم 2584بتاريخ 23مارس 2008، تتضمن إجراءات التسوية على النحو الأتى بيانه:

-في حالة الأراضي الممنوحة من طرف اللجان الولائية للاستثمار في إطار المادة 151من قانون المالية لسنة 1985، والتي لم تستكمل إجراءاتها كليا:إن ملفات الاستثمار كانت في السابق تتكون من رأي موافقة من طرف لجنة اختيار الأرض، وقرار احتجاز يصدره الوالي، واعتماد يسلم من الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني، غير أن بعض المستثمرين لم يحصلوا على جميع الوثائق المطلوبة

<sup>1-</sup> سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص322.

<sup>2-</sup> أنظر المرسوم 86- 10المؤرخ في 07 جانفي 1986، المحدد لشروط بيع الأراضي العقارية التي تمتلكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونا، كما يحدد كيفيات هذا البيع، جرعدد 10، مؤرخة في 08 جانفي، 1986.

والمشار إليها أعلاه ولن يمكنهم الحصول عليها، لأن الجهاز القانوني المسؤول عن إصدارها قد تم إلغاؤه، وهو الشيء الذي زاد في الأمر تعقيدا، وأدى في كثير من الأحيان إلى زيادة في عدد المنازعات، وللتكفل بهذه الوضعية فقد حثت المديرية العامة للأملاك الوطنية على ضرورة تسوية جميع الملفات العالقة مع إعطاءها جميع الحلول للإشكاليات المطروحة وأمرت بإعداد عقود التنازل للمتعاملين المعنيين وذلك بشرط حصولهم في تلك الفترة على رأي بالموافقة من قبل لجنة اختيار الأرض أما بخصوص محطات الخدمات فانه ينبغي اعتبار الاعتماد الممنوح من طرف شركة "نفطال" بمثابة رأي بالموافقة وتكون متابعة هذه التسوية على أساس هذا الاعتماد أ.

-أما الحالة الثانية فتتمثل في منح السلطات المحلية الأراضي الواقعة خارج المحيطات العمرانية من أجل إنجاز مشاربع استثمارية:

فانه من أجل التكفل بالحالات المماثلة، ينبغي على مديري أملاك الدولة أن يأخذوا بعين الاعتبار مقررات منح الأراضي الممنوحة لهم من قبل السلطات المحلية، كما ينبغي عليهم القيام بعملية التسوية للأوعية العقارية وتسليم عقود الملكية للمعنيين، غير أنه ينبغي أن تكون التسوية على أساس أسعار الاحتياطات العقارية البلدية وقت عملية المنح لأنه ليس من المعقول أن تكون هذه التسوية على أساس القيمة التجارية الحالية لا يمكن مطالبتهم بتسديد القيمة على هذا الأساس<sup>2</sup>.

ولقد جاء في المنشور 10 المؤرخ في 20-90-1986على أنه في حالة ما إذا أدجت الأرضية ضمن محيط التعمير وكانت مساحتها تفوق 5000 م $^2$  تطبق على هذه المساحة أسعار الاحتياطات العقارية البلدية والفائض يتم تقييمه على أساس أرض فلاحية،أي بالهكتار . أما الأراضي الواقعة خارج المحيطات

225

<sup>1-</sup>أنظر المذكرة رقم 2548 المؤرخة في 23 مارس 2008، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، مجموعة النصوص( تعليمات – منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري)، سنة 2008،ص44- 45.

<sup>2-</sup> المذكرة رقم 2548 بتاريخ 23 مارس 2008، المرجع السابق، ص44.

العمرانية التي منحها في إطار الاستثماريتم التنازل عنها لما تكون مساحتها تفوق 5000م فانه يتم تطبيق القيمة التجارية على أساس سعر الاحتياطات العقارية،والفائض يتم تقييمه على أساس أرض فلاحية، أي بالهكتار.

وفي سياق متصل ومتعلق بنقل الملكية العقارية الصناعية للمستثمرين وبسبب تجاوز ممثلين معليين لعدود سلطتهم، صدر عن مجلس الدولة القرار رقم110المؤرخ في 11-02-2002، والذي يقضي بإلغاء القرار الصادر عن المجلس القضائي بتيزي وزو، الذي يلزم بلدية أولاد هداج ممثلة في رئيسها بتسوية وضعية المدعي (ب م)، فيما يخص القطعة الأرضية الواقعة ضمن منطقة النشاط لأن رئيس المندوبية التنفيذية البلدية قد منح بموجب القرار رقم 10/1971لمؤرخ في 16-02-1997، لعدد من المستفيدين يفوق عددهم الخمسون شخص بموجب قرارات استفادة من بينهم المستأنف عليه (ب م)، وهو ما يخالف المادة 73من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، وبالتالي القرار الصادر لفائدة المستأنف عليه بتخصيص القطعة الأرضية مخالفا للقوانين السارية المفعول أ.

ودائما ومن أجل الوقوف على أغلب المنازعات المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للعقار، ونظرا لتجاوز بعض المسؤولين لصلاحياتهم خصوصا على المستوى المحلي، مما أدى بالمستثمرين إلى اللجوء المحاكم من أجل الظفر بحقوقهم، سنستعرض لقضية السيد(س ع و)ضد ضد الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية قسنطينة، حيث تتلخص وقائع هذا النزاع، أنه وبمقتضى مداولة صادرة عن المندوبية التنفيذية لبلدية ديدوش مراد المؤرخة في 13-80-1995 تحت رقم

\_

<sup>1-</sup> جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري ، كليك للنشر، ط1 ، سنة 2009، ص607- 608.

1995/46، مصادق عليها من طرف رئيس الدائرة الحامة بوزيان، منح السيد (سع و)، ثلاث قطع أرضية تقع بالمنطقة الصناعية ديدوش مراد تبلغ مساحتها 3309م².

وتبعا لعد لحصوله على عقد ملكية، قام السيد (س وع) برفع دعوى ضد الوكالة لإتمام إجراءات نقل الملكية القطع الأرضية تقع بالمنطقة عيسى بن حميدة ببلدية ديدوش مراد.

على إثر ذلك أصدرت محكمة زيغود يوسف القسم العقاري الحكم المؤرخ في 05-05-2004تحت رقم 03/89 ولم تبع له أي قطعة 03/89 الدعوى، لأن الوكالة لم تكن تتعامل مع السيد (سع و) ولم تبع له أي قطعة أرض، وبتاريخ 24-04-2005، أيد مجلس قضاء قسنطينة في قراره رقم 04/1416 الحكم المستأنف. وبتاريخ 22-05-2006، أعاد السيد (سع و) رفع دعوى بموجب عريضة افتتاحية مسجلة بكتابة ضبط محكمة زيغود يوسف بواسطة محاميه ضد الوكالة الولائية، لإلزامها بإتمام إجراءات نقل الملكية للعقارات Q42-Q41-Q40 الكائنة بالمنطقة الصناعية عيسى بن حميدة بلدية ديدوش مراد التي منحت له بموجب عقد تخصيص منذ 1995.

وبالرغم من جملة الدفوع المقدمة من الوكالة، أصدرت محكمة ريغود يوسف القسم العقاري حكمها بتاريخ 31-01-2007، يقضي بإلزام الوكالة بإتمام إجراءات نقل الملكية، فقامت الوكالة باستئناف هذا الحكم أمام مجلس قضاء قسنطينة، الذي أيد بدوره الحكم المستأنف في قرار له تحت رقم 17/07/179 وعلى إثر ذلك قامت الوكالة العقارية طعن بالنقض أمام المحكمة العليا، التي أصدرت القرار رقم 54581 بتاريخ 10-10-2009، يقضي بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 20-10-2007، وهذا بدون

<sup>-</sup> مقتبس عن سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص325.

إحالة مع تمديد النقض للحكم المستأنف وتوجه السيد (سع و) بواسطة محاميه أمام القضاء الإداري، ورفع دعوى ضد نفس أطراف القضية،أي الوكالة العقارية والبلدية، وبنفس موضوع الدعوى، حيث أصدر مجلس قضاء قسنطينة (الغرفة الإدارية)، القرار المؤرخ في 01-04-2010، تحت رقم 2009/1822، يقضي بإخراج البلدية من الخصام والتصريح بعدم الاختصاص النوعي،كون الوكالة مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري(EPIC).

واستكمالا للمراحل السابقة عرض الملف على محكمة التنازع التي أصدرت القرار المؤرخ في واستكمالا للمراحل السابقة عرض الملف على محكمة النازع، وإلغاء القرار الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا، وإحالة القضية والأطراف أمام هذه الأخيرة للفصل فها طبقا للقانون.

وبالفعل صدر عن المحكمة العليا القرار رقم 8006309 المؤرخ في 2012/10/11، يقضي بإبطال ونقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 2007/10/20، لأن المدعي الأصلي لم يقدم أمام القضاء أي عقد رسمي مشهر يثبت هذه المعاملة مع الوكالة العقارية، وبذلك لا يجوز للقضاة إجبار الأطراف على تحرير العقد والتدخل في سلطان الإرادة ومخالفتهم أحكام المادتين 324مكرر و793 من القانون المدني 1.

وفي كثير من الأحيان وفي إطار منازعات تطهير الحافظة العقارية الصناعية لصالح المستثمرين، فان بعض المنازعات، كان بسبب التعليمات والمذكرات التي تصدرها الإدارة المركزية، حيث يمكن ذكر حالتين على سبيل المثال لا الحصر:

<sup>1-</sup> نقلا عن سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص326.

تتمثل الحالة الأولى: في تجميد عقد الامتياز بالتراضي على الأراضي التابعة للدولة وذلك بموجب البرقية رقم 1247لمؤرخة في 23جويلية 2000الصادرة عن الإدارة المركزية بوجود تلاعبات في التنازل عن الأراضي التابعة للدولة، ويعود سبها لعدم وضوح القوانين المتعلقة بهذا المجال. ودائما وفي نفس الإطار مدرت مذكرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 2037لمؤرخة في 18أفريل، 2005، والتي جاءت لتحث مديري أملاك الدولة كالآتي:

الامتيازات بالتراضي التي تم منحها قبل صدور البرقية رقم 1247لمؤرخة في 23جويلية 2000، يجب أن تتم تسويتها عن طريق إعداد عقود منح الامتياز لفائدة المستثمرين المعنيين ولكن بشرط تسديد المبلغ المحين(Actualise) للإتاوة، أما فيما يخص الامتياز الممنوح بعد صدور البرقية السالفة الذكر، فيجب الاعتراض على تسويتها بصفة قطعية، ويجب العمل على اتخاذ جميع الإجراءات القانونية من أجل المحافظة على الأوعية العقارية.

تتمثل الحالة الثانية: في تعليق ملفات التنازل عن قطع أرضية واقعة بالمناطق الصناعية وكذلك مناطق النشاط من طرف الهيئات المكلفة بالترقية وذلك لفترة طويلة ويعود السبب في ذلك لرفض مصالح المحافظات العقارية شهر هذه العقود، مبررة هذا الرفض لوجود تعليمات سابقة صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، والتي تنص على وجوب إخضاع استغلال العقار الصناعي للتنظيم الجديد المتمثل في الأمر 08-10الذي كرس صيغة الامتياز الغير قابل للتنازل 1.

\_

<sup>1-</sup> مجموعة النصوص (تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2005، ص07.

### الفرع الثاني:

منازعات العقار الصناعي التابع للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمحلية

لقد شهد العقار الصناعي التابع للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمحلية سواء المحلة أو في حالة نشاط هو الآخر منازعات متعددة.

والسبب الرئيسي لهذه المنازعات هو عدم نقل ملكية هذا الرصيد العقاري لذمة هذه المؤسسات، خصوصا في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، والتي كانت حيازتها لهذه العقارات في الغالب بموجب سندات لا ترقى إلى سند ملكية وليست لها قيمة قانونية كقرارات التخصيص مثلا ،أو هي مصنفة ضمن أملاك الدولة، وهو ما زاد في الأمر تعقيدا من حيث تطهير الوضعية القانونية لهذه العقارات، بل عمومية على أراضي محصاة كأملاك شاغرة ،تركها المعمرون بعد الاستغلال، من دون القيام بشهر قرارات الإعلان عن شغورها بالمحافظة العقارية في حين هي لا تزال باسم الملاك السابقين. أ.

فسجلت منازعات تتعلق بالعقار الصناعي المتبقي التابع للمؤسسات العمومية المحلة(أولا)،للعقار الصناعى التابع للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمحلية في حالة نشاط(ثانيا).

أولا: منازعات العقار الصناعي المتبقى التابع للمؤسسات العمومية المحلة

إن الغموض وعدم الوضوح في أصل في أصل ملكية العقار التابع للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذلك المحلية هو ما كان سببا للتأخر في إقفال عملية التصفية للكثير من المؤسسات، واستمرت على هذا الحال لعدة سنوات، وهو ما فتح المجال لعديد الانحرافات من قبل المكلفين بعملية التصفية.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- Voir :Rachid saadoune, privatisation des entreprises industrielles en Algérie, analyse histoire et developement, These de doctorat, Université lyon2, Anne 2012, page 154.

ويجب التمييز في هذا المجال التمييز بين ثلاث أنواع من المنازعات وهي منازعات العقار الصناعي المتبقي المتابع للمؤسسات العمومية المحلة الممنوح لفائدة العمال (1)،و المنازعات المتعلقة بالعقار الصناعي المتبقي المشغول من طرف الغير(2)،والمنازعات المتعلقة بالعقار الصناعي المتبقي التابع للمؤسسات العمومية المحلية(3).

1-منازعات العقار الصناعي المتبقي التابع للمؤسسات العمومية المحلة الممنوح لفائدة العمال:

لقد تم تسجيل العديد من المنازعات بخصوص العقار الصناعي التابع للمؤسسات العمومية المحلة الممنوح لفائدة العمال خصوصا بعد حل هاته المؤسسات التي كانت توظف عددا كبيرا من العمال الذين تم تسريحهم بعد صدور قانون الحل، مما أدى ببعض عمال هاته المؤسسات المحلة إلى رفع دعاوى والدخول في منازعات سواء ضد رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو ضد مصلحة أملاك الدولة.

وفي هذا الإطار قام مجموعة من عمال أسواق الفلاح بغليزان برفع دعوى قضائية أمام المجلس القضائي لمجلس قضاء مستغانم(الغرفة الإدارية)، ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية غليزان ومن معه، يطلبون فيها إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخلاء المحل الرئيسي لأسواق الفلاح لصالحهم 1

إلا أن المجلس القضائي لمستغانم (الغرفة الإدارية) أصدر قرارا لانتفاء الصفة للمطالبة بالعقار الذي تتكون منه المؤسسة، وهو ما جعل عمال المؤسسة يقدمون التماس بإلغاء القرار والتصدي من جديد

<sup>1-</sup> أنظر القرار رقم 05-1008547 في 06- 05- 2003 الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، قضية عمال أسواق الفلاح بغليزان ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة مجلس الدولة العدد 03، جوان 2003، - ص ص، . 164، 166.

بإلزام المستأنف عليه (رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل شاغل بإذنه) بإخلاء المكان مؤسسين استئنافهم على عدم أخذ قضاة المجلس بعين الاعتبار للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعملية حل وتصفية المؤسسات العمومية، لأن هذه النصوص تعطي الحق للعمال في تكوين شركات عمالية والاستفادة من حق شراء أصول المؤسسة المحلة، وأنه تبعا لهذه النصوص شكل العمال المستأنفون ملفا لاقتناء العقار المكون لذمة سوق الفلاح، وتحصلوا على وعد بالبيع من طرف مديرية أملاك الدولة.

حيث أيد مجلس الدولة قرار المجلس القضائي(الغرفة الإدارية) لولاية لمستغانم الصادر بتاريخ 2000/12/11 وبعد حل المؤسسة بموجب القانون 194/294/94 في 25-09-1994 وصدور قرار حل مؤسسة أسواق الفلاح بغليزان وإحالة عماله على البطالة التقنية بتاريخ 1994/12/18، استفاد العمال من تعويضات التأمين عن البطالة، وبذلك فقد اختاروا إحالتهم على صندوق التأمين عن البطالة، عوض الانتظام في شركة بتم تشكيلها حسب الإشكال التي ينص عليها القانون التجاري، وبهذا المعنى، فان المستأنفين عمال أسواق الفلاح المحلة تنتفي عليهم الصفة للمطالبة بالأصل العقاري المتبقي الذي تتكون منه المؤسسة 2.

وفي بعض الحالات ظهرت منازعات حتى في حالة ثبوت صفة عمال المؤسسة المحلة للمطالبة بالأصول العقارية المتبقية، وتمثلت هذه المنازعات في رفض عمال المؤسسة المحلة لسعر تقييم العقارات المتبقية

2-أنظر القرار رقم 05-500 المؤرخ في 06- 05- 2003 الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، قضية عمال أسواق الفلاح بغليزان ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة مجلس الدولة العدد 03، جوان 2003،- ص ص، 164، 166.

<sup>1-</sup> أنظر القرار رقم 05-1008547 في 06- 05- 2003 الصادر عن مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، قضية عمال أسواق الفلاح بغليزان ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة مجلس الدولة العدد 03، جوان 2003، - ص ص، 164، 166.

وهو ما حصل على إثر حل مؤسسة (ENAL)،أين تم إدماج أصولها العقارية المتبقية ضمن الأملاك الخاصة للدولة تطبيقا للمادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994،ثم منحها عن طريق الامتياز الغير قابل للتنازل لفائدة شركة العمال المسماة "المكتبة السعيدة" المنبثقة عن المؤسسة المحلة.

كما ترتب على ذلك تحديد مبلغ الإتاوة السنوية للامتياز منازعات بين مديرية أملاك الدولة لولاية سعيدة والشركة المنبثقة عن هؤلاء العمال، لأن مبلغ الإتاوة أخذ بعين الاعتبار سعر ملكية الجدران مضافا إليها(+) القيمة التجارية لحق الإيجار.

وبالنظر لخصوصية الأملاك محل الامتياز، حيث نصت المذكرة رقم 108693 التي نصت على تسوية مبلغ الإتاوة السنوية، وذلك بإتباع نفس الطريقة المحددة بموجب المنشور الوزاري رقم 102 المؤرخ في 200-10-2009، والذي تم توضيحه بالمذكرة رقم 106646 المؤرخة في 07-10-2009 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية<sup>2</sup>.

والتي يتضح منها أنه في طريقة حساب الإتاوة الايجارية السنوية، يجب التقيد بالقيمة التجارية للجدران تماشيا مع السوق العقارية الحرة (+) يضاف إليها نسبة(10%) على قيمة العقار تأخذ في الاعتبار النشاط التجاري والصناعي الممارس سابقا في الأصل العقاري المتبقي ومن ثمة فان مبلغ الإتاوة الايجارية يحدد على أساس جمع مجمل القيمة التجارية للجدران مضافا إليها نسبة 10 % على قيمة العقار تمثل نسبة تأخذ في عين الاعتبار النشاط الصناعي أو التجاري الممارس سابقا في الأصل العقارى المتبقى.

<sup>1-</sup>أنظر المذكرة رقم8693 المؤرخة في 05 سبتمبر 2011، المتعلقة بنزاع بين مديرية أملاك الدولة لولاية سعيدة وشركة العمال المنبثقة حول مبلغ الإتاوة السنوية، (مجموعة النصوص تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2011،

<sup>-</sup>- مجموعة النصوص تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري، سنة 2009، ص198.

2- منازعات متعلقة بالعقار الصناعي المتبقى المشغول من طرف الغير:

لقد أحصيت العديد من الحالات للأصول المتبقية مشغولة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس سندات مختلفة، دون أن يتم تسوية وضعية شغل هذه الأماكن، لأجل ذلك أصدرت المديرية العامة للأملاك الوطنية المذكرة رقم 109755لؤرخة في 13سبتمبر 2009، للتكفل بعملية تطهير هذه الوضعية 1.

على أن يكون هذا التطهير وفق الآليات التالية:

لما تكون الأصول المتبقية مستغلة من طرف متعاملين على أساس ترخيص سابق لقانون المالية التكميلي 2006، (الذي نص في المادة 28 منه على تحويل أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية المحلة لفائدة الدولة مقابل تكفل الخزينة العمومية بجميع خصومها)، فانه ينبغي تسوية حالات الشغل عن طريق منح الامتياز غير قابل للتحويل إلى تنازل وذلك وفقا لأحكام الأمر 08-104لمؤرخ في 10سبتمبر 2008، ولو كان الترخيص بالشغل سابقا لقانون المالية التكميلي 2006.

لما تكون الأصول العقارية المتبقية مستغلة من طرف متعاملين على أساس ترخيص بعد نشر قانون المالية التكميلي لسنة 2006، فهنا نكون أمام منح غير شرع، ومن ثم ينبغي على مصالح أملاك الدولة أن تستعمل كل الوسائل القانونية لاسترجاع كل الأملاك خالية من أي شغل قبل أن يتم تسليمها الى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، لأنه ابتداء من نشر قانون المالية التكميلي لسنة 2006، والذي يبدأ سربان تطبيقه ابتداء من 19جوبلية 2006، أصبحت أصول المؤسسات العمومية الاقتصادية ملكا للدولة.

<sup>1-</sup> مجموعة النصوص(تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2009، ص180.

3-منازعات متعلقة بالعقار الصناعي المتبقى التابع للمؤسسات العمومية المحلية:

لقد تم تحويل التحويل بالمجان لفائدة الدولة لكل الأصول العقارية المحلة التابعة للجماعات المحلية وذلك بموجب نص المادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994

غير أن هذه الأحكام لم يتم تطبيقها في الميدان وهو ما جاء في القرار 18977الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 04-10-2005 والذي ألغى قرار مقرر صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين التوتة ولاية باتنة مضمونه الاعتراض على شغل عقار متبقي كان ضمن حيازة مؤسسة عمومية محلية تمتلكها الجماعات المحلية، وبموجب هذا القرار الذي أكد على تصرف مديرية أملاك الدولة للولاية وذلك استنادا لنص المادة 23من قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

ثانيا:منازعات العقار الصناعي التابع للمؤسسات الاقتصادية والمحلية في حالة نشاط لقد وجدت أغلب المؤسسات العمومية الاقتصادية والمحلية صعوبات في إثبات ملكيتها أو في تبرير

ملكيتها لهذا التراث العقاري وهو ما ترتب عليه عدة منازعات.

وفي إطار عملية التسوية للأملاك التي تمت حيازتها من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية على سبيل الانتفاع.

ونذكر من ذلك النزاع الذي دخل فيه الديوان المي للحبوب (OAIC)، الذي يعتبر مؤسسة عمومية اقتصادية تتربع على مساحة 51700 م في منطقة النشاط بأم البواقي، والذي دخل في نزاع أمام القضاء مع بعض الخواص بسبب إدعائهم لملكية لأصل هذه الأرض  $^2$ .

<sup>1-</sup> أنظر جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ص ص639- 641.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Rapport N°:01 intitule zone industrielle et zone d'activité dans Leste Algérien ,ANAT, Anne 2004 ,P230.

و في إطار عملية تسوية الأملاك التابعة للدولة، والتي كانت تحوزها المؤسسات العمومية الاقتصادية على سبيل الانتفاع، صدر المنشور رقم 002 المؤرخ في 12أوت 2009، الذي كان يهدف إلى تحديد الكيفيات والإجراءات التي وضعها حيز التنفيذ وذلك من أجل التكفل ومعالجة عملية تسوية هذه الأملاك وفق الأليات التالية:

- في حالة ما إذا ما قامت المؤسسة العمومية الاقتصادية بتسديد السعر الإجمالي للتنازل وتم إمضاء عقد الملكية فانه ينبغي متابعة عملية هذا التنازل عن طريق شهر هذا العقد، الذي ينبغي أن يتضمن بند إضافي ينص على منع المؤسسة من أي تنازل عن هذه الأملاك والأراضي مستقبلا، وكذا بند خضوع هذه المؤسسة لأحكام الأمر 08-04،أي بمعنى خضوعها لأحكام الامتياز الغير قابل للتنازل، وفي حالة ما إذا رفضت المؤسسة المعنية توقيع العقد الجديد المتضمن لبند عدم التنازل، فانه يتعين إعلام هذا الأخير في شكل إنذار بأن المبلغ الذي تم دفعه لن يسترد وبعتبر كتسبيق لحق الشغل.

- وفي حالة ما إذا ما قامت هذه المؤسسات بالدفع الجزئي لمبلغ التنازل، فإنها ستتم إعادة النظر في مثل هذه الملفات وذلك حسب صيغة منح الامتياز الغير قابل للتنازل، على أن يتم اعتبار المبلغ المسدد جزئيا من طرف المؤسسة المعنية كتسبيق لمنح إتاوة الامتياز، أما فيما يخص المؤسسات التي سددت مبلغ التنازل كليا أو جزئيا ولم يتم تسليمها عقود البيع، فانه يجب التكفل بها في إطار صيغة منح الامتياز الغير قابل للتنازل وذلك تطبيقا لأحكام الأمر 08-104 لمؤرخ في 01سبتمبر 2008.

وبالرغم من كل هذه التدابير المتخذة كحلول فلم تسلم المؤسسات العمومية المحلية من هذه المنازعات وبالرغم في ذلك يعود إلى إنشاء أغلها على رصيد الاحتياطات العقارية البلدية، لذلك صدرت التعلية

<sup>1-</sup> مجموعة النصوص (تعليمات - منشورات – مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2009، ص204- 205.

الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية تحت رقم 6127 بتاريخ 25-12-1990 بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية الوضعية القانونية للأصول العقارية، التي حازت عليها المؤسسات العمومية المحلية في إطار الاحتياطات العقارية البلدية وذلك من أجل تخطي بعض العوائق التي اعترضت هذه العملية، وقد جاءت هذه التدابير على النحو الآتي:

- لما تكون هذه الأراضي أصل ملكيتها أملاك عمومية، فانه لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال محل تنازل أو تحويل للمؤسسة العمومية المحلية، نظرا للطبيعة التي تتميز بها الأملاك الوطنية العمومية وذلك في عدم قابليتها للتنازل ولا للحجز، ولكن يكنها أن تكون محل منح امتياز فقط.

- لما تكون هذه الأراضي أصل ملكيتها أملاك خاصة للدولة يتعين التمييزبين حالتين:

الحالة الأولى:إذا كانت هذه الأملاك الخاصة للدولة واقعة في الحدود العمرانية المحددة سابقا ضمن الاحتياطات العقارية البلدية فإنه في هذه الحالة تطبيق أحكام التعليمة الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 31جوببلة 1994، والمتعلقة بإعداد عقود الملكية للمتعاملين الخواص والعموميين.

وانه وتطبيقا للتعليمة السابقة وما دامت الأراضي قد تم منحها للمؤسسات العمومية المحلية قبل صدور قانون التوجيه العقاري 90-25، فانه يتم تحويل الملكية لهذه المؤسسات على أساس سعر التنازل عن الأراضي التابعة للاحتياطات العقارية المحددة في المرسوم 86-20المؤرخ في 01-01-1986 ، وإنه يتم تحويل ملكية هذه الأراضي للمؤسسات على أساس السعر الحقيقي.

\_

<sup>1-</sup>أنظر المرسوم 86- 02المؤرخ في 07 جانفي 1986الذي يضبط كيفيات تحديد أسعار شراء البلديات للأراضي الداخلة في احتياطاتها العقاربة أو في أسعار بيعها، جرعدد 01 ، مؤرخة في 08 جانفي 1986.

وأخذا في الاعتبار للصعوبات المالية التي تعانها الجماعات المحلية، فإن التسديد يكون على مراحل دون أن يتجاوز مدته ( 05 )سنوات ويتم تكريس نقل الملكية على أساس عقد يحرر من طرف إدارة أملاك الدولة على أساس وثيقة تتضمن الالتزام بتسديد السعر الحقيقي.

-لما تكون الأراضي أصل ملكيتها تابع للخواص فانه ينبغي التمييزبين حالتين:

الحالة الأولى:إذا كانت الأراضي أصل ملكيتها تابع للخواص وواقعة الحدود العمرانية المحددة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية سابقا فانه ينبغي أن تتم التسوية على أساس المنشور الوزاري المشترك رقم 10310 لمؤرخ في 13جانفي 1980.

حيث يتم التحويل القانوني لملكية هذه الأراضي بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المجلس الشعبي البلدي، باعتبار أن هذه الأراضي قد أدمجت بقوة القانون ضمن الاحتياطات العقارية البلدية. الحالة الثانية:إذا كانت هذه الأراضي في أصل ملكيتها تابعة للخواص خارج الحدود العمرانية المحددة سابقا ضمن الاحتياطات العقارية البلدية، فانه في هذه الحالة ينبغي على الجماعات المحلية القيام بالإجراءات اللازمة لتسوية هذه الوضعية مع المالك الأصلى والملاك المعنيين بالتراضي.

# المطلب الثاني:

# المنازعات الناجمة عن عقود استغلال العقار الصناعي

لقد عرف العقار الصناعي تطورا من حيث استغلاله، فظهر أولا عقد البيع أو ما يطلق على تسميته بعقد التنازل، غير أن تطبيق هذا العقد في الميدان نجم بعض المشاكل خصوصا من حيث عدم التزام بعض المستثمرين بدفاتر الشروط، بل وفي بعض الأحيان وصل الأمر إلى تحويل الحافظة العقارية

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - la circulaire interministérielle été cite par instruction interministérielle n°157 du 09/11/1996 ,p100.

للعقار الصناعي عن الوجهة التي خصصت لها ولما تراكمت المنازعات الناجمة عن استغلال العقار الصناعي قررت المديرية العامة للأملاك الوطنية توقيف التنازل المباشر ومنح الامتياز في الأملاك الوطنية الخاصة مع إمكانية منح التنازل في حالة انجاز المشروع الاستثماري.

وحسب دراسة أجريت من طرف المركز الوطني للدراسة والسكان الخاصة بالتحاليل والتنمية ( LE وحسب دراسة أجريت من طرف المركز الوطني للدراسة والسكان الخاصة بالتعلق بعملية كان نسبة 85% من الذين منح لهم عقد الامتياز لم يحترموا التزاماتهم فيما يتعلق بعملية النبيات النبيات التي تم التصريح بها أ.

وأمام وجود هذه الوضعيات على أرض الواقع والتي أدت بالاقتصاد الوطني إلى الهاوية وأدت بالعقار الصناعي إلى الاستثمار تم إخضاعه الصناعي إلى الاستثمار تم إخضاعه المتياز الغير قابل للتنازل،وعليه فانه يمكن دراسة المنازعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ عقد التنازل(فرع أول)، ومنازعات متعلقة بإبرام وتنفيذ عقد الامتياز(فرع ثاني).

# الفرع الأول:

# المنازعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ عقد التنازل

لقد أثار عقد التنازل عن العقار الصناعي في الواقع العملي جملة من المنازعات بين المتعامل الاقتصادي والإدارة المانحة ، في عملية استغلال هذا العقار، وتتعلق هذه المنازعات بمراحل مهمة من يمر بها العقد وهو في مرحلة إبرامه ، كعدم الاتفاق على سعر التنازل عن القطعة الأرضية الموجهة للاستثمار (أولا)و عدم استكمال إجراءات التنازل من قبل الإدارة المانحة للعقار (ثانيا)كما ارتبطت

1

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Conseil National Economique et Social, op cit ,p68.

بعض المنازعات بفسخ عقد التنازل في ابرز صورها المتمثلة في مطالبة العديد من المستثمرين بإلغاء الشرط الفاسخ(ثالثا).

أولا: التنازع حول عدم الاتفاق على سعر القطعة الأرضية الموجهة للاستثمار

إن السبب الرئيسي لهذا النوع من التنازع يكمن في عدم التوافق على السعر الذي بيعت به هذه القطع الأرضية والتي شغلت بموجب قرار تخصيص ولم يتم تسوية وضعيتها القانونية، وذلك لاختلاف وجهات النظر حول السعر الحقيقي لهذه العقارات خصوصا بين المؤسسات المكلفة بالترقية والمستفيدين من القطع الأرضية الموجهة لعملية الاستثمار.

وهو الأمر الذي أدى بالمستثمرين داخل المنطقة الصناعية إلى مطالبتهم بأن يكون سعر إعادة التنازل على أساس سعر الاقتناء أو الشراء المحدد من قبل إدارة أملاك الدولة، أي على أساس الثمن الذي تحصلت بموجبه مؤسسات الترقية على هذا العقار، وفي نفس الوقت كانت مؤسسات الترقية تطالب على أن يكون الثمن على أساس السعر الحقيقي للعقار أي استنادا لسعر السوق(Valeur vénal) على أن يكون الثمن على أساس السعر الحقيقي للعقار أي استنادا لسعر الطابع على عملية بيع هذه باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية، تهدف إلى تحقيق الربح وتضفي بالطابع على عملية بيع هذه القطع الأرضية وبغرض تحقيق الربح من وراء ذلك.

وللحد من هذه المنازعات صدرت تعليمة وزارية مشتركة بين الوزارة المكلفة بالصناعة وإعادة الهيكلة والحد من هذه المنازعات صدرت تعليمة وزارية مشتركة بين الوزارة المنازعات صدرت تعليمة والوزارة المنادبة المكلفة بالميزانية، سنة 1999. والوزارة المنتدبة المكلفة بالميزانية، سنة 1999. والوزارة المنتدبة المكلفة بالميزانية، سنة 1999.

<sup>2</sup>- مخلوف بوجردة، المرجع السابق، ص94.

<sup>3</sup> - Circulaire inter ministérielle Relative au Modalité et Condition Assainissement du Foncier Industrielle du 08 septembre 1999, publiée recueil de texte (instruction-circulaire-notes relative des domaines et a la conservation foncière), année 1999, p06.

<sup>1 -</sup> مخلوف بوجردة، المرجع السابق، ص94.

الصناعي وأعطت حلولا للوضعيات الصعبة والمعقدة وتتلخص هذه الحلول في محاور ثلاث نلخصها كالآتى:

ويخص المحور الأول، القطع الأرضية التي دفع ثمنها، فينبغي بذلك إعداد بشأنها عقود التنازل وإفراغها في شكلها الرسمي واستكمال إجراء شهرها أمام المحافظة العقارية.

و يتمثل المحور الثاني في القطع الأرضية التي لم يتم دفع ثمنها وإنه وحسب القاعدة العامة المنصوص عليها في الشريعة العامة(القانون المدني)فان ثمن البيع يكون مستحقا في وقت تسليم المبيع<sup>1</sup>، وعليه فالمستثمر ملزم بدفع ثمن العقار محل التنازل وقت إبرام العقد، وذلك حتى ولو كان تقييم ثمن التنازل في مدة سابقة.

ولكن هذا الإجراء تم تجاوزه وذلك لوجود بعض التعسف في حالة تطبيقه خصوصا أثناء عملية تقدير الثمن أنه يعتمد على معايير للتقييم غير واضحة وغير عادلة، بالتالي فتكون عملية إعادة التنازل عن الأراضي لفائدة هؤلاء المتعاملين على أساس سعر الاقتناء الذي تحصلت عليه المؤسسة المكلفة بالترقية وذلك بإضافته تكاليف التهيئة والتجهيز والدراسة وهامش معقول للربح<sup>2</sup>.

ويتضمن المحور الثالث القطع الأرضية التي تم دفع أثمانها جزئيا يتوجب فيها على المستفيد دفع سعر التنازل والمحدد حسب ما ورد ذكره في الفقرة الثانية المنشور الوزاري المشترك مع خصم دفع الثمن جزئيا.

<sup>2</sup> - Voir :circulaire interministérielle relative aux modalité et condition d assainissement du foncier industrielle du 08 septembre 1999,P04.

<sup>1-</sup> نصت المادة 388 من الأمر 75- 58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975على أنه:"يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك.......".

ثانيا:منازعات مرتبطة بعدم استكمال الإجراءات من طرف الإدارة المانحة

في غالب الأحيان كان يتم تسجيل التأخر من المستفيدين من هذه العقارات لغرض إقامة المشاريع الاستثمارية من حيث القيام ببعض الإجراءات اللازمة وهو ما تسبب في كثير من الأحيان الخوض في منازعات بين الإدارة والمتعامل ويعود السبب في هذه المنازعات في غالب الأحيان إلى المتعامل نفسه.

غير أنه في بعض الأحيان ما كانت الإدارة هي السبب في وجود منازعات بينها وبين المتعاملين وذلك بسبب تقاعسها في استكمال إجراءات التنازل.

وفي قضية الحال حيث استفاد السيد (ح ح) بموجب القرار الصادر عن السيد الوالي بتاريخ وفي قضية الحال حيث استفاد السيد (ح ح) بموجب القرار الصادر عن السيد الوالي بتاريخ 1989/10/15 يقضي بترخيص تنازل عن قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة في إطار الاستثمار تقدر مساحتها ب 4000 م 2 متواجدة خارج المحيط العمراني لولاية تيبازة .

ورغم إلحاح السيد (ح) بطلباته المتكررة باستكمال الإجراءات المتعلقة بقطعة الأرض لصالحه، إلا أن مديرية أملاك الدولة لولاية تيبازة رفضت هذه الطلبات بحجة انقضاء المدة القانونية المحددة. وهو ما دفعه إلى رفع تظلم إداري لدى السيدة والي ولاية تيبازة، التي أمرت بإعادة دراسة الملف، لأن مسؤولية التأخير تتحملها الإدارة، لا سيما في إعداد المخطط الطبوغرافي وكذلك عملية تقييم هذا العقار.

لكن رفض الملف قد استمر من قبل المفتش الجهوي، الذي ذكر أنه كان يستلزم إلغاء الاستفادة، لأن المعني لم يتقدم في الوقت المحدد قانونا، وأن التسوية تتم على أساس أحكام المرسوم التنفيذي 94- المعني لم يتقدم في الوقت المحدد قانونا، وأن التسوية تتم على أساس أحكام المرسوم التنفيذي 34- المعني يكرس منح الامتياز القابل للتنازل 1.

<sup>1-</sup> المذكرة رقم 148 المؤرخة في 11- 01- 2003 الموجهة من المدير العام للأملاك الوطنية إلى مدير أملاك الدولة لولاية تيبازة، موضوعها الاستثمار الوطني الخاص –قضية السيد(حمداني حبيب)،منشورة في مجموعة النصوص(تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2003، ص31- 32.

إلا أن المديرية المركزية تدخلت هي الأخرى بالمذكرة رقم 48 المؤرخة في 11جانفي 2003 والتي أوجبت متابعة التنازل عن القطعة الأرضية المذكورة لفائدة المستثمر، وذلك طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما آنذاك والمتمثل في أحكام المرسوم 86-05المؤرخ في 07جانفي 1986ونصوصه التطبيقية،شريطة أن يستوفي المتعامل الشروط المنصوص عليها قانونا،وأن تتم عملية التنازل على أساس القيمة التجاربة الحالية.

#### ثالثا:منازعات فسخ عقد التنازل

إن عقد التنازل عن العقار الصناعي قد وجد ليرتبط بشرط فاسخ يتعلق بشرط انجاز المشروع الاستثماري في الميعاد المحدد له،حيث يتم رفع هذا الشرط من خلال تقديم المستثمر تقديم شهادة مطابقة نصت عليها القوانين السارية المفعول آنذاك<sup>2</sup>.

و في حالة معاينة الحالة العكسية، تتم معاينة عدم هذا الانجاز من طرف الديوان الوطني لتوجيه ومتابعة الاستثمارات الوطنية الخاصة، الذي يقوم على أثر هذه المعاينة بتحرير محضر عدم الانجاز، ويقوم بإرسال نسخة منه إلى المدير الفرعي لأملاك الدولة بالولاية ليباشر ليباشر دعوى الفسخ أمام القضاء.

<sup>1-</sup> المذكرة رقم 148 مؤرخة في 11- 01- 2003 الموجهة من المدير العام للأملاك الوطنية إلى مدير أملاك الدولة لولاية تيبازة، موضوعها الاستثمار الوطني الخاص –قضية السيد(حح)، منشورة في مجموعة النصوص(تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2003، ص31- 22.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 06 من المرسوم 86- 50 المؤرخ في 07 جانفي 1986 المحدد لشروط بيع الأراضي العقارية التي تمتلكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونا، جرعدد 01، مؤرخة في 08 جانفي 1986.

 $<sup>^{-3}</sup>$  المادة  $^{-3}$  المقرة  $^{-3}$  من المرسوم  $^{-8}$  المؤرخ في  $^{-9}$  جانفي  $^{-3}$  المرجع السابق.

وبعد الدخول في اقتصاد السوق وقصد إيجاد سوق حرة تتماشى مع هذه التوجهات تم إلغاء الشرط المنعلق بعدم إمكانية بيع الفاسخ بموجب التعليمة رقم 219 المؤرخة في 04 أفريل 1999 هذا الشرط المتعلق بعدم إمكانية بيع هذه العقارات تحت طائلة فسخ عقد التنازل، لأن هذا الشرط قد أثار عدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين.

وعلى الرغم من عدم تمكن عدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين من إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، إلا أنهم قد استفادوا من أحكام إلغاء الشرط الفاسخ،وعلى إثر ذلك صدرت التعليمة رقم 219 المؤرخة في أما فريل 2199 التي تفيد عدم الاعتراض على المعاملات،التي تتضمن نقل الملكية للأراضي الموجهة الانجاز مشاريع استثمارية المتضمنة ذكر البند المتعلق بالشرط الفاسخ ضمن العقود التي يتم تحريرها لهذا الغرض.

كما تبنى المشرع في ظل أحكام المرسوم التنفيذي 70-122 المؤرخ في 8 أفريل 8 أميد التنازل عن المشرع في ظل أحكام المرسوم التنفيذي عدم احترام المستفيد بنود دفتر الشروط فسخ عقد الأصول العقارية المتبقية المبنية حيث رتب على عدم احترام المستفيد بنود دفتر الشروط فسخ عقد التنازل بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 8 من القانون المدني وذلك بعد توجيه اعذارين عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام 8.

<sup>-</sup>- مجموعة النصوص(تعليمات- منشورات –مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 1999، ص ص41، 43.

<sup>2-</sup> مجموعة النصوص (تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 1999، ص ص41 ، 43.

<sup>3-</sup> المرسوم 07- 123 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج رعدد 27، مؤرخة في 05- 04- 2007.

<sup>4-</sup> تنص المادةة 120 من القانون المدني: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الالتزام بالوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق علها ودون حاجة إلى حكم قضائي. وهذا الشرط لا يعفي من الاعذار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين ".

من دفتري الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 07- 123 المادتين 08 و 16 من دفتري الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 07- 102 المادتين 08 من دفتري الشروط الملحق المادتين 08 المادتين 08 من دفتري الشروط الملحق المادتين 08 المادتين 08 من دفتري المرجع المادتين 08 المادتين 08 من دفتري المادتين 08 من دفتري المادتين 08 المادتين 08 من دفتري المادتين 08 من دفتري المادتين 08 المادتين 08 من دفتري المادتين 08 المادتين 08 من دفتري المادتين 08 المادتين 08 من دفتري المادتين المادتين 08 من دفتري المادتين 08 المادتين 08 من دفتري 08 من دفتري المادتين 08 من دفتري 08 من دفتري المادتين 08

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 120 من القانون المدني الجزائري، نستشف منها بعض المفاهيم حول عملية الفسخ الذي يتم بالاتفاق بين المتعاقدين وهي الحالة التي يتفقان فيها على عملية الفسخ عند إخلال احدهما بالتزامه ففي ادني مراتب التدرج هو الاتفاق أن يكون العقد مفسوخا إذا لم يقم أحدهما بتنفيذ هذا العقد دون حاجة إلى حكم قضائي ، وهنا يمكن اعتباره شرطا فاسخا في حين نجد انه في عقد التنازل المشار إليه انه إذا لم يحترم المتنازل له بنود دفتر الشروط فان عملية الفسخ تتم بمبادرة من الإدارة باعتبارها تتمتع بامتيازات السلطة العامة غير أن نية المشرع هنا واضحة القصد منها يعتبر العقد مفسوخا ودون اللجوء إلى استصدار حكم قضائي يقضي بذلك وحتى في حالة اللجوء الى الفسخ القضائي فان الحكم الصادر بشأن هذا الفسخ يكون حكما كاشفا لا مقررا.

وتدفع الدولة تعويضا في حالة ما إذا كان الإخلال بالالتزام سببه قوة قاهرة بعنوان القيمة المضافة المحتملة التي أتى بها المستثمر أو مستغل العقار والمتمثلة في أشغال البناء التي قد أنجزها بموجب رخصة بناء ودون أن يفوق مبلغ التعويض المحدد من مصالح الدولة اليد العاملة وقيمة مواد البناء المستعملة.

ومن بين المنازعات التي أثارها عقد التنازل هو القرار رقم 1578 المؤرخ في 70-00-100 الصادر عن مجلس الدولة  $^2$  حول النزاع القائم بين (ب م) و(ع ح) ومن معهم ضد بلدية ذراع السمار يتمحور حول إدراج السيد (ب م) المتنازل له ضمن العقد الإداري الصادر عن البلدية بتاريخ 1999/08/02، المتضمن منح قطعة أرض مساحتها 7403 لفائدة (ع ح) من أجل بناء مصنع بلاط.

-أ- أنظر المادة 10 من دفتر الشروط لملحق بالمرسوم التنفيذي 07- 122، المرجع السابق.

<sup>2-</sup> أنظر جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ص656.

علما أنه بتاريخ 21-05-1197 قد تنازل (ع ح)بالبيع عن حصته لفائدة السيد (ب م) بموجب عقد توثيقي، لذلك رفع ورثته طلبا قضائيا من أجل تعديل العقد الادري المحرر بتاريخ 02-08-1999، على ضوء العناصر المنوه عليها بمعنى تعديل العقد الإداري باسم المتنازل الثاني.

وفي سياق متصل صدر حكم عن محكمة بريكة بمجلس قضاء باتنة بتاريخ 30أكتوبر 2008،بشأن النزاع القائم بين الوكالة الولائية العقارية لولاية باتنة ضد المدعي عليهما (أو) و (بم) ومن خلال حيثيات الحكم السالف، تبين أن الوكالة أبرمت عقد بيع لفائدة المدعي عليهما لقطعة أرضية بمساحة 1600م كائنة بمنطقة النشاط ببريكة من أجل إقامة مشروع استثماري يتمثل في إنشاء وحدة لصناعة مواد البناء بتاريخ 11-90-2004 وتم شهره بالمحافظة العقارية 26-90-2004، وكان على المستفيدان البدء في الأشغال بعد سنة من تملكهما للعقار الصناعي إلا أن المدعي عليهما لم يقوما بأي مشروع بحجة عدم توفر السيولة اللازمة، وعليه تم فسخ عقد التنازل المبرم بين الطرفين مع إرجاع الوكالة الثمن المدفوع للمدعي عليهما مع اقتطاع الوكالة لمبلغ قدره 10.0000دج كتعويض لها.

## الفرع الثاني:

## المنازعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ عقد الامتياز

يستند عقد الامتياز إلى فكرة الانتفاع كما سبقت الإشارة إليه. فكرة استغلال العقار دون حصوله على حق الرقبة، أو إلى فكرة الإيجار الطويل لمدة (33) ثلاثة وثلاثون سنة قابلة للتجديد مرة واحدة أقصاها (99) تسعة وتسعون سنة بمدف المحافظة على الأملاك الوطنية الخاصة، لهذا تنطبق عليه

<sup>1-</sup> سايس جمال، المرجع نفسه، ص 674.

<sup>2-</sup> المادة 04 من الأمر 08- 101مؤرخ في 01- 09- 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج رعدد 49، مؤرخة في 03- 09- 2008.

أحكام القانون الخاص، غير أن العقد الإداري يحرره مدير أملاك الدولة ويكون العقار قابلا للمنح عن طريق التراضي مقابل منح إتاوة شهرية كما حددته المادة 09 من القانون 11-11المؤرخ في 18-07- طريق التراضي مقابل منح إتاوة شهرية كما حددته المادة 200 من القانون المالية التكميلي 2011. مع إمكانية تحيين هذه الإتاوة بعد انقضاء مدة (11) أحدى عشرة سنة.

ويمكن تقسيم المنازعات المترتبة عن إبرام وتنفيذ عقد الامتياز إلى ثلاثة أنواع من المنازعات، منازعات متعلقة برفض طلب منح الامتياز (أولا)ومنازعات مرتبطة بالشروط القانونية لمنح لامتياز (ثانيا)ومنازعات فسخ عقد الامتياز (ثالثا).

أولا:المنازعات المتعلقة برفض طلب منح الامتياز

قد يعاني المستثمر عدة عراقيل إدارية وتباطؤ في دراسة طلبات الاستفادة من الأملاك الوطنية الخاصة بموجب عقد الامتياز مما يؤخر في عملية انجاز المشروع الاستثماري تتمثل أساسا في مقررات التخصيص التي لا ترقى إلى درجة العقد الرسمي، بما يخالف الشكل الرسمي بما يخالف الشكلية اللازمة في التصرفات الواردة على العقار، مما يعطل عملية انطلاق المشاريع الاستثمارية أ.

ولتحديد البدائل الممنوحة للمترشح في طلب رفض منح الامتيازيتعين علينا أن نميز بين ثلاثة أنواع من الطلبات، طلبات المستثمرين الأجانب، وطلبات المستثمرين المستفيدين من الامتيازات تبعا للأمر 01-10. المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وطلبات المستثمرين دون الاستفادة من الامتيازات.

أ-أنظر قرار المحكمة العليا، قرار رقم 18236 المؤرخ في 1998/10/28، الغرفة العقاربة، المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1999، 1990.

بالنسبة لطلبات المستثمرين الأجانب وطلبات المستثمرين المستفيدين من الامتيازات، فان الأمر يستلزم تصريحا للاستثمار، صادرا عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

مع الدراسة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار كإجراء مسبق $^{2}$  يخول له إمكانية الترشح لطلب منح العقار الموجه للاستثمار الصناعي، أمام لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار.

وهنا يكون المترشح أمام أمربن فيمكن أن يحضى طلبه بالقبول من طرف هذه اللجنة الموضوعة تحت إشراف وزارة الصناعة وترقية الاستثمار، كما يمكن أن يكون مصير هذا الطلب هو الرفض لمنح التصريح الذي بدونه لا يمكن للمترشح الاستفادة من القطعة الأرضية المراد انجاز علها هذا المشروع الاستثماري.

وعملا بنص بالمادة 07 مكرر 1 من الأمر 01-03، فانه يجوز للمستثمر الذي يرى بأنه وقع في تعسف بسبب رفض الاستفادة من التصريح أو المزايا من الطعن الإداري خلال (15) خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار بالرفض لدى اللجنة التي استحدثت بموجب الأمر 01-03والتي تحدد تشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم 3، وذلك من خلال إيداع هذه العريضة على مستواها، على أن تتضمن هذه العربضة ببعض البيانات التي جاء التنصيص عليها في المرسوم 06-357 والمتمثلة على الخصوص في:

-اسم مقدم العربضة وعنوانه وصفته.

-مذكرة تعرض الوقائع والوسائل.

أ- أنظر المادة 04 مكرر من الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>· -</sup> المادة 04 مكرر الفقرة 03 من الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المرجع السابق.

<sup>ُ-</sup> أنظر المرسوم التنفيذي 06- 357 المؤرخ في 09- 10- 2006 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج رعدد64 مؤرخة في 11أكتوبر 2006.

- كما يجب أن ترفق العريضة بمختلف المستندات والوثائق الثبوتية $^{1}$ .

تبت اللجنة في الطعن المقدم لها في أجل شهر (01) شهر من تاريخ إيداعه، والذي بدوره يوقف القرار المطعون فيه بقوة القانون في شكل اجتماع تداولي يصح بحضور ثلاثة من أعضائها، على أن يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات ويتخذ القرار الذي يتم تبليغه للأطراف المعنية حالتين:

الحالة الأولى:رفض طعن المستثمر بسبب القيام به خارج الآجال أو لعدم تأسيسه.

الحالة الثانية:قبول طعن المستثمر ويكون قرار اللجنة ملزما للوكالة 2.

وفي كل الحالات لا يمنع الطعن المذكور آنفا المستثمر من تقديم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة للمنازعة في القرار الإداري الصادر عن الوكالة<sup>3</sup> ، غير أن الإشكال الذي يثار هو في حالة رفع المستثمر للدعوي الإدارية أمام القضاء للفصل في النزاع وبإتباع الإجراءات تكون المواعيد قد فاتت المستثمر أمام اللجنة، مع العلم أن المشرع لم يوضح نقطة توقف المواعيد أو انقطاعها.

وفي إطار المنازعات المرتبطة برفض طلب منح الامتياز، بالنسبة لطلبات المستثمرين المباشرة، يرسل المترشح للامتياز بصفة مباشرة ، طلبا إلى اللجنة مرفقا بدراسة تقنية اقتصادية للمشروع، تتضمن هوية واسم الشركة التي تحمل المشروع، ونسخة من القانون الأساسي، طبيعة النشاط، هياكل الاستثمار من مباني وتجهيزات، مناصب الشغل، خطة تمويل تبين مبلغ التمويل لحق الامتياز ومبلغ

249

<sup>1-</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06- 357 المؤرخ في 09- 10- 2006، المرجع السابق.

<sup>2-</sup> المادة 07 مكرر1 من الأمر 01- 03، المرجع السابق.

<sup>3-</sup> المادة 07 مكرر فقرة 02 من الأمر 01- 03، المرجع السابق.

القروض التي يمكن أن تمنح له أو المتوفرة لديه، الأرض المطلوبة، تحديد مساحتها وموقعها، دراسة التأثير على البيئة، احتياجات المشروع من غاز وكهرباء وماء 1.

كما يتعين على اللجنة أن تفصل في الطلبات في أجل 30 ثلاثون يوما بعد دراسة الملف التقني الاقتصادي للمشروع<sup>2</sup>. فإذا رأت أن هذا المشروع مهما تقوم هذه اللجنة بتدوين اقتراحات منح الامتياز عن طريق التراضي ضمن محاضر يوقعها الأعضاء الحاضرون، ليتخذ الوالي بعد ذلك قرار منح الامتياز بالتراضي.

ومن كل ما سبق يتضح لنا أن تدوين اللجنة للاقتراحات بعدم الموافقة على طلب منح الامتياز للمترشح في المحاضر التي يوقعها الأعضاء في هاته اللجنة، لا يشكل قرارا إداريا، لأن هذه الاقتراحات وهذه المحاضر المعدة للمناقشات ما هي سوى تمهيدا أو أعمالا تمهيدية لصناعة القرار الإداري، والقرار الإداري الوحيد القابل للطعن بدعوى الإلغاء هو القرار الإداري النهائي الصادر عن الوالي الذي يتضمن رفض منح الامتياز.

ثانيا:المنازعات المتعلقة بالشروط القانونية لمنح الامتياز

قد تكون المنازعة منصبة على قرار عقد الامتياز وذلك بسبب عدم مشروعيته، لعدم احترام الشروط القانونية لمنحه مثل صدور قرار منح الامتياز من سلطة غير مختصة 4.

4- أنظر القرار رقم 11950 المؤرخ في 09- 03- 2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، منشورات الساحل، عين بنيان، الجزائر، 2004، ص212.

<sup>1-</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي 10- 20 المؤرخ في 12 جانفي 2010 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار، المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 04 من المرسوم التنفيذي 10- 20 المؤرخ في 12 جانفي 2010، المرجع السابق.

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 05 من الأمر 08- 04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، المرجع السابق

كما قد يترتب عن هذه المنازعات سحب القرار بدون تعويض في حالة عدم احترام المستثمر لرخصة البناء 1. وفي حالة عدم قيام المستفيد من انجاز مشروعه الاستثماري في المدة المحددة له، مما يعطي الحق لوكالة ترقية الاستثمار ومتابعته ودعمه من الحق في السحب الكلي أو الجزئي لهذه الامتيازات وذلك بإتباع نفس الإجراءات التي تمت بها عملية المنح 2.

أي أن السحب يكون بموجب قرار إداري صادر عن الوكالة، و ذلك دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى المعمول بها.

غير أنه V يمكن سحب هذه الامتيازات إذا أثبت المستثمر حالة القوة القاهرة التي كانت سببا في عدم قيامه بتنفيذ التزاماته وعدم تمكنه من انجاز هذا المشروع، لكن الأمر في هذه الحالة يستدعي تدخل القضاء، لأن القوة القاهرة مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضيV.

وتنصب المنازعة في قرار سحب الامتياز على إلغاء القرار الإداري القاضي بالسحب أو بالحصول على تعويض من المستفيد في حالة تأكيد السحب، ذلك أن الإدارة يمكن لها أن تسحب قرار الامتياز من دون تعويض، وذلك في حالة ما ثبت أن عدم تمكن قيام المستثمر من انجاز المشروع في المدة المحددة قانونا 4. وإذا استحق المستفيد التعويض فإن الدولة تلتزم بدفعه بعنوان فائض القيمة المحتملة التي أنجزها المستثمر على القطعة الأرضية بصفة نظامية مع اقتطاع نسبة (10%) عشرة بالمائة على سبيل

4- وهذا ما جاء في القرار رقم 052933، المفهرس تحت رقم 930المؤرخ في 29- 04- 2010، الصادر عن مجلس الدولة الغرفة الرابعة، القسم الأول غير منشور، نقلا عن سهام مسكر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، ص 349.

<sup>1-</sup>المادة 22 من المرسوم التنفيذي 09- 152 المؤرخ في 02- 05- 2009، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المرجع السابق.

<sup>2-</sup> المادة 12 من المر 08- 04، المرجع السابق.

<sup>3-</sup> المادة 46 الفقرة02 من المرسوم التشريعي 93- 12

التعويض، وفي حالة هدم البناية بناء على حكم قضائي، على المستفيد من عقد الامتياز إعادة القطعة محل الامتياز إلى حالتها الأصلية وذلك على نقته.

كما تجدر الإشارة إلى أن سحب قرار الامتياز هو سحب مخالف لقواعد القانون الإداري التي تقضي بسحب القرارات الغير مشروعة، في حين أن قرار منح الامتياز هو قرار مشروع وقت إصداره، وعليه فإنه يجوز للإدارة سحبه، متى ثبت لها عدم مشروعيته وذلك لتصحيح الخطأ الذي وقعت فيه، إلا أن القرار المشروع يكسب المستفيد منه حقوق فلا يجوز سحبه لضمان عدم رجعية القرار الإداري، ويشترط لسحب القرار الإداري، أن يتم السحب خلال(40) أربعة أشهر من تبليغ القرار المطعون فيه أو بالرجوع لأحكام عقد الامتياز نجد أن سحب القرار يمنع العقد ليس لعدم مشروعيته قرار منحه أو لتصحيح خطأ إداري، بل هو نتيجة خطأ المستفيد من هذا الامتياز وذلك بعدم تنفيذ الالتزامات المحددة في دفتر الشروط وهو ما يخالف قواعد القانون الإداري.

لكن على الرغم من الإشكالات التي يطرحها، إلا أن المشرع اعتبره أنسب طريقة وأفضل حل للاستثمار في هذا العقار،بما يحافظ على الأملاك الخاصة التابعة للدولة،وأحسن حل للمنازعات خلال السنوات الماضية.

#### ثالثا:منازعات فسخ عقد الامتياز

بالإضافة إلى السحب الذي يكون في غالب الأحيان في حالة التنفيذ الجزئي للمشروع، فانه بإمكان الإضافة إلى السحب الذي يكون في غالب الأحيان في حالة التنفيذ الجزئي للمشروع، فانه بإمكان الإدارة المختصة أن تقوم بفسخ عقد الامتياز بصفة منفردة دون اللجوء للقضاء (وهو ما يسمى إسقاط الحق، وبعني فسخ الإدارة للعقد بإرادة منفردة لا سيما عند قيام الملتزم بخطأ جسيم).

<sup>1-</sup> أنظر المادة 829 من القانون 08- 09 المؤرخ في 23- 02- 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج رعدد 21 لسنة 2008.

أو باعتبار أن هذا العقد يقع على أملاك وطنية عامة<sup>1</sup>. ويكون هذا الفسخ في حالة إفلاس أو تصفية أو حل المنطقة الحرة،وكذلك في حالة تلف تام أو جزئي للمنطقة الحرة بفعل حادث طارئ،مما يجعل استغلالها مستحيلا، وكذلك في حالة عدم احترام المستفيد لأحد بنود شروط الاتفاقية النموذجية، أو أحكام دفتر الشروط، وقد يصل الأمر إلى تجريده من حقوقه بقوة القانون<sup>2</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا النوع من المنازعات يبقى مجرد أحكام قانونية فقط لم يطرح منازعات من قبل أو في الوقت الحالي، ما دام لم توجد إلا منطقة حرة واحدة بجيجل، كما أن المشرع في الأمر 03-02 المؤرخ في 19-10-2003 المتضمن المناطق الحرة بدوره لم يتطرق إلى فسخ عقد الامتياز في المناطق الحرة.

أما بالنسبة للفسخ في الأملاك الوطنية الخاصة، وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 94-1322 لمؤرخ في الما بالنسبة للفسخ في الأملاك الوطنية الخاصة، فانه يمكن فسخ عقد الامتياز في أي وقت باتفاق الطرفين، وبمبادرة من صاحب الامتياز، شريطة أن يوجه اعذرا الى الإدارة المانحة وذلك قبل (06) ستة أأشهر من مباشرة إجراءات الفسخ، كما يمكن أن يكون الفسخ بمبادرة من الإدارة المانحة للامتياز وذلك في حالة عدم احترام المستفيد للالتزامات المفروضة عليه، لا سيما ما يتعلق بانجاز المشروع حسب الشروط والأجال المحددة في دفتر الشروط، ففي كل هذه الحالات يفسخ العقد بقوة القانون 3. أي أن القرار القضائي الصادر بالفسخ يكون حكما تقريريا يقر حالة الفسخ ولا ينشئها 1.

<sup>1-</sup> أنظر المادة 14 من الاتفاقية النموذجية الملحقة بالمرسوم التنفيذي 94- 320 المؤرخ في 17- 10- 1994المتضمن المناطق الحرة،

<sup>2-</sup> المادة 15 من الاتفاقية النموذجية الملحقة بالمرسوم التنفيذي 94- 320المؤرخ في 17- 10- 1994 المتضمن المناطق الحرة، المرجع السابق

<sup>3-</sup> البند 12 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 94- 322 المؤرخ في 17- 10- 1994 يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، المرجع السابق الذكر.

كما قد يفسخ عقد الامتياز في حالة التأجير الثانوي أو التنازل عن حق الامتياز، دون موافقة الوكالة وإدارة أملاك الدولة على ذلك بصفة كتابية وصريحة،وكذلك في حالة استعمال القطع الأرضية الممنوحة للامتياز لأغراض غير التي خصصت لها أو لغير الغرض الذي خصصت له، كتغيير النشاط في دفتر الشروط.

وفي هاتين الحالتين، يتم فسخ عقد الامتياز بقوة القانون من الإدارة المانحة وبصفة فورية ودون اللجوء للإجراءات القضائية.

لكن بعد صدور الأمر 08-104لحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، أصبح فسخ عقد الامتياز في حالة إخلال صاحب حق الامتياز وعدم احترامه لالتزاماته، أو في حالة عدم احترام المستفيد لبنود دفتر الشروط، يتم تنبيه بواسطة (02)اعذارين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، بعد ذلك يباشر مدير أملاك الدولة المختص إقليما الإجراءات من أجل إسقاط حق الامتياز أمام الجهات القضائية الجهة القضائية المختصة ألمختصة .

ويمكن حصر عدة حالات للإخلال بالالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط وهي:

-حالة إنجاز البنايات في الآجال المحددة لكنها غير مطابقة للبرنامج المحدد أو رخصة البناء:

<sup>1-</sup> سهام مسكر، المرجع السابق الذكر.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 12 من الأمر 08- 04 المؤرخ في01 سبتمبر 2008المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المرجع سابق الذكر.

تتم معاينة هذه المخالفة من طرف المصالح المختصة بالتعمير أن حيث يتم إسقاط حق الامتياز بدون أي تعويض وذلك حسب ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009.

لأن صاحب الامتياز في عملية إنجازه للبناية المقررة في المشروع الاستثماري لم يلتزم برخصة البناء المسلمة له، وعند نطق الجهة القضائية بهدم البناية، فإنه يتعين على المستفيد من الامتياز القيام بإعادة القطعة الأرضية محل الامتياز إلى حالتها الأصلية على حسابه الخاص<sup>2</sup>.

- حالة عدم انجاز البنايات المقررة لعملية الاستثمار:

يتم إسقاط حق الامتياز أمام الجهة القضائية المختصة لأن المستفيد من حق الامتياز قد أخل بالتزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط وذلك حسب ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 08-04.

وفي هذا الموضوع ادعت الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية قسنطينة، ممثلة في مديرها في عريضة افتتاح دعوى لدي أمانة ضبط محكمة زيغود يوسف(القسم العقاري)، بتاريخ م-11-07 والمسجلة تحت رقم 2010/707 والمشهرة لدى المحافظة العقارية للحامة بوزيان، ضد المدعي عليه (دح)، تلتمس فها فسخ عقد الامتياز المؤرخ في 15-11-2000والمشهر بتاريخ 66-12-2000 حجم 37 رقم 67، تلتمس فها القضاء على المدعي عليه وكل من يحل محله أو تحت إشرافه، الخروج من القطعة الأرضية، الكائنة بالمنطقة الصناعية ديدوش مراد، لعدم انجاز المشروع رغم مرور (10) عشر سنوات.

\_

<sup>1-</sup>المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09- 152 المؤرخ في 02 ماي 2009، المحدد لشروط وكيفيات منع الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المرجع السابق الذكر.

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي  $^{00}$  - 152 المؤرخ في  $^{00}$  ماي 2009، المرجع السابق الذكر.

وقد أجاب المدعي عليه بواسطة محاميه بمذكرة جوابية مؤرخة في 27-12-2010، أن المدعية لا تملك صفة التقاضي، وأن القطعة الأرضية محل عقد الامتياز لا تزال تابعة لبلدية ديدوش مراد، وأنه قد باشر الإجراءات الأولية من أجل تحقيق مشروعه، لكنه نتيجة لحصول نزاع بين بلدية ديدوش مراد والمستثمر (ب ه)، صدر على إثر هذا النزاع قرار قضائي، يقضي بإضافة مساحة له تقتطع من المساحة الأرضية الممنوحة للمدعى عليه (دح).

وردت المدعية بموجب مذكرة إضافية مؤرخة في 10-01-2011، بثبوت صفتها في الدعوى، لأن مهمتها تتمثل في تسيير الوعاء العقارى الذي كان تابعا للبلديات.

وبعد اكتفاء الطرفين من تبادل العرائض، أدرجت القضية للنظر فيها والنطق بالحكم في الجلسة المؤرخة في 24-01-2011، صدر على إثر ذلك الحكم رقم 2017/2011مؤرخ في 24-01-2011 والذي قضى بعدم صفة الوكالة العقارية في الدعوى، لأنها لم تكن طرفا في العقد المراد فسخه، حيث طلب الفسخ يكون في العقود الملزمة للجانبين، ويقدم من أحد المتعاقدين عملا بنص المادة 119 من القانون المدني، وهو ما يثبت تجاهل قضاة الموضوع أحكام المادة 73 من القانون 90-25المتضمن التوجيه العقاري، التي أكدت على بطلان أي معاملة من الجماعات الإقليمية في تسيير وعائها العقاري لصالح الخواص وإسناد هذه المهمة للوكالات المحلية.

-حالة انجاز المشروع في أجله المحدد وبدء الأشغال، ثم الانحراف عن الغرض المخصص له، وكذلك حالة التنازل أو التأجير من الباطن لحق الامتياز وذلك قبل إتمام إنجاز المشروع الاستثماري وتشغيله بدون رخصة ممنوحة من طرف إدارة أملاك الدولة.

\_

<sup>1-</sup> مقتبس عن سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق الذكر، ص350.

في هذا المجال نصت المادة 15 دفتر الشروط المحدد للبنود والشروط التي تطبق على منح الامتياز بالتراضي للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية الملحق بالمرسوم التنفيذي 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009على ما يلي:" لا يمكن للمستفيد من الامتياز تحت طائلة الإسقاط أن يتنازل أو يؤجر من الباطن منح الامتياز قبل إتمام المشروع و تشغيله، ويمنع المستفيد صراحة أيضا تحت طائلة الإسقاط، من استعمال جزء أو كل من القطعة الأرضية الممنوح امتيازها لأغراض غير تلك التي منحت من أجلها".

وقد يترتب عن الإخلال بهذه الشروط إسقاط حق الامتياز أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا، مقابل دفع الدولة كنتيجة لإسقاط هذا الحق تعويضا مستحقا بعنوان فائض القيمة المحتملة التي أضافها المستثمر من خلال إنجازه لهذه الأشغال على القطعة الأرضية بصفة نظامية، دون أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة، مع اقتطاع نسبة (10%)، على أن تتكفل مصالح أملاك الدولة بقيمة تحديد فائض القيمة المحتملة.

-وفي الحالة الموالية وهي حالة يمكن أن نصادفها بكثرة وتتمثل حالة عدم انجاز المشروع ضمن الآجال المحددة في عقد الامتياز:

هذا الأجل الذي يبدأ حسابه ابتداء من تسليم رخصة البناء<sup>2</sup>، حيث أن القانون أجاز منح أجلا إضافيا يتراوح بين (01) سنة إلى (03) ثلاث سنوات كحد أقصى حسب طبيعة وأهمية المشروع، بشرط التقيد

2- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90- 152 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق الذكر.

257

<sup>1-</sup> المادة 05 من الأمر 08- 04 المؤرخ في 01 سبتمبر2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاربه استثمارية، المرجع السابق الذكر.

واحترام طبيعة المشروع ورخصة البناء أوإذا لم يستكمل المشروع الاستثماري في الأجل الإضافي الممنوح، يمكن لمدير أملاك الدولة المختص أن يسقط حق الامتياز أمام الجهات القضائية المختصة. ويترتب على ذلك الإسقاط دفع تعويض من الدولة كمقابل لفائض القيمة التي أضافها المستثمر على القطعة الأرضية من خلال عملية الانجاز بصفة نظامية، دون أن يتجاوز هذا التعويض نسبة (10%) من قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة. وتحدد مصالح أملاك الدولة المختصة فائض القيمة. أما في حالة عدم إتمام المشروع في الأجل المحدد في عقد الامتياز، مع عدم مطابقة البناية للبرنامج المحدد أو رخصة البناء فانه لا يمكن لصاحب الامتياز طلب الاستفادة من تعويض.

#### المبحث الثاني:

#### طرق الفصل في منازعات عقود استغلال العقار الصناعي

يعتبر العقار من أكثر المجالات التي تكثر فها المنازعات وذلك لعدم وجود آليات حقيقية لتطهيره، خصوصا مع عدم استكمال عملية المسح العقاري الشامل للحافظة العقارية بأكملها، وكذلك لوجود نصوص قانونية مبعثرة ناتجة عن سياسة عقارية غيرة مستقرة وغير واضحة المعالم اختلفت باختلاف التوجهات الاقتصادية والسياسية.

وفي غياب الاستقرار في المنظومة القانونية التي عرفها العقار الصناعي، والتي تنج عنها منازعات مختلفة مرتبطة بالعقار الصناعي في حد ذاته أحيانا أو بآليات استغلاله أحيانا أخرى.

2- المادة 21 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 09- 152 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية.

<sup>1-</sup>المادة 21 الفقرة01 من المرسوم التنفيذي 09- 152 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق الذكر.

وفي ظل غياب الاستقرار ووجود نزاعات يتدخل القضاء في حل هذه النزاعات المرتبطة بالعقار الصناعي، إما لتحديد مسؤولية المتعاقد مع الإدارة في التزاماته الملقاة على عاتقه في حالة الإخلال بها، أو لتقدير مشروعية تصرفات الإدارة التي قد تمس بمصلحة المتعاقد.

وكنتيجة لذلك و اختصارا لحل الخصومة في وقت قصير، فقد نص المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على إمكانية اللجوء إلى ثلاث طرق ودية بديلة لحل النزاعات (مطلب أول). غير أن الطرق الودية يمكن 'اعتبارها نادرة الحدوث من الناحية الواقعية وذلك بسبب تمسك الإدارة بمواقفها أو لامتناع الإدارة عن حضورها جلسة الصلح، أو حتى في حالة حضور الممثل القانوني للإدارة أو محامها غالبا ما يرفض هذا الحل، مبررا ذلك أنه مكلف فقط بمتابعة المنازعات التي تخص الإدارة أمام القضاء وتقديم العرائض والأجوبة أو استلامها باسمها بصفته ممثلا قانونيا للإدارة، وليس من صلاحياته إجراء أي اتفاق أو صلح مهما كان مضمونه أو قيمته لأنه غير مكلف بذلك، ولا يربد تحمل أي مسؤولية في ذلك. كما أن معظم الجهات الإدارية ليس لها ممثلين قانونيين دائمين لذلك بقيت الطرق البديلة مجرد عمل روتيني ، أبسبب تحول طبيعته من إجراء إلزامي إلى إجراء اختياري يؤدي إلى الطرق النطرق القضائية (مطلب ثاني).

# المطلب الأول:

#### الطرق الودية للفصل في منازعات عقود استغلال العقار الصناعي

استحدث المشرع الجزائري وسائل مساعدة وبديلة في حل النزاعات التي أثقلت كاهل القضاء، وذلك بغية تحقيق السرعة وتجنب طول مدة الفصل فها وهي طرق نابعة من قيم المجتمع الجزائري ومن

\_

<sup>1-</sup> أنظر بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، سنة 2000، ص122.

شيمه النابعة من أعرافه وقيمه وتقاليده التي تدعوا إلى القيام بالعمل الخيري ونبذ الفرقة والتنازع والتي كثيرا ما كان يلجأ إليها عند انعقاد المجالس العرشية التي قد تصل إلى مرفق القضاء وتسويتها عن طريق هذه الطرق البديلة وفق تدابير الصلح والوساطة (فرع أول) أو وفق التحكيم (فرع ثاني) الذي يعتبر إجراء مستقلا عن الدعوى القضائية.

# الفرع الأول:

#### الصلح والوساطة

يعتبر الصلح والوساطة من الطرق البديلة لحل النزاعات وديا وذلك من أجل تجنب طول الوقت في الفصل في المنازعة، ولنتعرض في ما يلي لأحكام الصلح (أولا)ثم لأحكام الوساطة (ثانيا).

# أولا:الصلح

لقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح بأنه:"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل واحد منهما على وجه التبادل عن حقه".

كما نصت المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت".

كما نصت المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعى من القاضى ، في جميع مراحل الخصومة".

باستقراء هذه النصوص يتضح لنا أن الصلح هو عقد ينهي به الأطراف المنازعة في حالة وجودها أو يجنب الأطراف التنازع، وهذا بأن يتنازل كل طرف عن مطالبه أو حقوقه.

<sup>1-</sup> القانون 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رعدد 21- 2008.

كما أن فكرة الصلح قد تقلص الفوارق، بحيث يكون الأطراف أمام القاضي وهو يقوم بمحاولة الصلح في مرتبة الأفراد. ويوقع الصلح في مستوى واحد بين الأطراف دون النظر إلى الامتياز أو السلطة الممنوحة للمتعاقدين

والصلح الوارد في القانون المدني<sup>1</sup> ذو طابع موضوعي، لم يأت المشرع المدني بأي توضيح لكيفية مباشرته

وقد وضح قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية مباشرة إجراءاته. حيث نصت المادة 04 منه على أنه يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة وفي أي مادة كانت. ورغم جواز الصلح في كل المواد إلا أن إجراءاته تختلف بين القضاء العادي والإداري.

بالنسبة لإجراءات الصلح في القضاء العادي،يجوز للأطراف التصالح تلقائيا وبسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة  $^2$ ، وقد أعطى المشرع مجالا واسعا للقاضي وذلك وفق ما يراه مناسبا بخصوص الوقت والمكان الذي يراه مناسبا لإجراء هذا الصلح، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تنص على خلاف ذلك $^3$ .

و يثبت الصلح في القضاء العادي بمحضر صلح يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية، والخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر بشأنها أي حكم قضائي،إنما يصبح للصلح القوة التنفيذية 4.

<sup>1-</sup> و الصلح الوارد في القانون المدني نصت عليه المواد من 459 الى466.

 $<sup>^{2}</sup>$  - المادة 990 من القانون 08- 90 المتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 991 من القانون 08- 09 المتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 993 من القانون 08- 09 المتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

و يتضح من ذلك أن الصلح يبدأ اختياريا وقت اللجوء إليه وينتهي في صورة جبرية بإلزام وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتصالحة.

أما إجراءات الصلح في القضاء الإداري، لم تعد تكتسي طابعا إجباريا في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، إنما جعلها المشرع إجراءا جوازيا متروكا لتقدير لجهة القضائية الإدارية، بشرط أن يكون لها الاختصاص الإقليمي والنوعي 1.

والصلح في القضاء الإداري يتم في أي مرحلة تكون عليها الخصومة<sup>2</sup>، بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم وبموافقة الخصوم<sup>3</sup>، بعد أن كان يقوم به القاضي في ظل الأمر 66- من رئيس تشكيلة الحكم وبموافقة الخصوم<sup>1</sup>، بعد أن كان يقوم به القاضي في ظل الأمر 154 المعدل والمتمم.

هدفه التوفيق بين الطرفين المتنازعين متى أرادوا ذلك ولا يقع عليهم إلزاما من القاضي بل ينصح به الخصوم ويبصرهم بمحاسنه،ويتم إجرائه بمكتبه أو بقاعة المداولات المخصصة عادة لإجراء الصلح بحسب ما يراه مناسبا، وإذا تم إجراء عملية الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه،والذي يأمر فيه بتسوية هذا النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأخير غير قابل لأي طعن 4.

وجواز الصلح في القضاء الإداري لا يكون إلا في القضاء الكامل<sup>5</sup>، ومعنى ذلك جواز الصلح في فسخ عقود التنازل أو الامتياز ذات الطابع الإداري، أو التي تكون الإدارة طرفا فيها، وجواز الصلح في دعاوى

<sup>1-</sup> أنظر المادة 974 من القانون 08- 09 المتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

 $<sup>^{2}</sup>$  - أنظر المادة 971 من القانون 08- 09 المتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

 $<sup>^{-3}</sup>$  أنظر المادة 972 من القانون 98 - 99 المتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

 $<sup>^{-4}</sup>$  المادة 973 من القانون  $^{-08}$  -  $^{-08}$  المتضمن ق إ م إ، المرجع السابق.

<sup>5-</sup>حيث نصت المادة 970 من القانون 08- 09 المؤرخ في25 فيفري 2008 على أنه :" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل".

المستثمرين لفحص مدى مشروعية تصرف الإدارة التي قد تمس بمصلحته مع تعويض الضرر بالكيفية المناسبة.

لا كن لا يجوز الصلح في دعوى الإلغاء التي يرفعها المستثمر لإلغاء القرار الإداري لمخالفته للقانون، لأنه لا كن لا يجوز الصلح في عدم المشروعية، كما يستبعد الصلح من الدعاوى الاستعجالية .

وباستقراء المادة 970 من القانون 08-109لمتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإننا نجد أنها تكلمت عن الصلح بصيغة العموم حيث جاءت العبارة عامة وبعد ذلك تم تخصيص الصلح وارتباطه بدعاوى القضاء الكامل فقط ومن ذلك نستنتج أن المبدأ العام هو إجراء الصلح على مستوى المحاكم الإدارية باعتبارها جهة الولاية العامة في النزاعات الإدارية ولأن دعاوى القضاء الكامل ترفع إليها حتى ولو كانت السلطات الإدارية المركزية طرفا فها.

وباعتبار مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية عن طريق الاستئناف أو النقض، لا سيما أنه يفصل كقاضي اختصاص كدرجة أولى وأخيرة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية<sup>2</sup>. وبالتالي استبعاد الصلح كقاعدة عامة أمام مجلس الدولة، ويمكن اللجوء للصلح في حالة الاستئناف والنقض الموجه ضد الأحكام الفاصلة في دعاوى القضاء الكامل<sup>3</sup>.

\_

<sup>1-</sup> عطاء الله بوحميدة، الصلح والنزاع الإداري من خلال القانون 08- 09، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد 02، سنة 2012، ص41.

 $<sup>^{2}</sup>$  - أنظر المواد من 901 الى 903 من القانون 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المرجع السابق.

<sup>3-</sup> سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق الذكر، ص356.

ثانيا:الوساطة

الوساطة أسلوب من أساليب الحلول المساعدة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وأهم ميزة في الوساطة أن النزاع مع الخصم يضل خصوصيا وسريا بعيدا عن علنية الجلسات، هذا الشخص الذي يتم اختياره للوساطة يجب أن يحظى بالقبول 1.

كما يمكن تعريف الوساطة، بأنها إحدى الطرق الفعالة لفض النزاعات بين الأشخاص، بعيدا عن عملية التقاضي من خلال إجراءات سرية وسريعة، تقوم على تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بغية الوصول إلى تسوية، فإذا ما نجحت الوساطة فإنها ستوفر للمتنازعين وقتا ومالا، إذ تستغرق إجمالا وقتا أقل من التحكيم، فضلا عن كونها أقل كلفة 2.

إن مجال الوساطة أوسع من مجال الصلح المنصوص عليه في المنازعات الإدارية، بحيث يقوم الوسيط بتحرير محاضر مختلفة، وتوصيات يوجهها إلى الجهة الإدارية المعنية لتحسين سير المرفق العام<sup>3</sup>.

ويتعين على القاضي عرض الوساطة على الطرفين في جميع المواد ما عدا، قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء تنشأ الوساطة<sup>4</sup>.

<sup>1-</sup> عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات البغدادي، باش جراح الجزائر ، د ط، سنة 2009،

<sup>2-</sup> ناريمان عبد القادر، أتفاق التحكيم والموضوعات التي يشملها، الحديد في القانون التجاري، أبحاث منتقاة ومهداة من الفقهاء والقضاة العرب، ددن، ، مصر، دط، سنة 2005، ص217.

<sup>3-</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، منشورات الشروق للإعلام والنشر، الجزائر، دط، دس ن، ص104.

<sup>4-</sup> يقاش فراس، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2011، ص70.

وبعد ذلك يعين القاضي شخصا محايدا، له صفات حددتها المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تكون له سلطة الفصل فيه، يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم، محاولا تقريب وجهات نظرهم ومساعدتهم على إيجاد حلول مناسبة. إلى جانب إسناد الوساطة لشخص طبيعي، يمكن إسناد الوساطة لجمعية ألى أسناد الوساطة لرساطة لرساطة لرساطة لرساطة المناد الوساطة لرساطة لرساطة

وقد حدد المشرع الجزائري مدة الوساطة ب(03)ثلاث أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط عند اللزوم وموافقة الخصوم حسب ما نصت عليه المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والقاضي يمكنه إنهاء الوساطة، إما بطلب من الوسيط أو الخصوم تلقائيا، إذا لاحظ عدم جدواها<sup>3</sup>.

وفي حالة الاتفاق، يحرر محضر اتفاق مصادق عليه من قبل القاضي، بموجب أمر غير قابل للطعن، وفي حالة الاتفاق سندا تنفيذيا 4.

## الفرع الثاني:

#### التحكيم

في ظل التنافس التجاري والصناعي الذي تعيشه الدول والذي تسعى من ورائه لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومتكاملة عن طريق تطوير وتنمية استثماراتها الوطنية والأجنبية في ظل المعطيات

<sup>1-</sup>حيث نصت المادة 998 من القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يجب ان يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وأن تتوفر فيه الشروط الآتية:

<sup>1-</sup> أن لا يكون قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وأن لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية،

<sup>2-</sup> أن يكون مؤهلا للنظر في للمنازعة المعروضة عليه،

<sup>3-</sup> أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. "

<sup>2-</sup> أنظر المادة 997 من القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق الذكر.

<sup>3-</sup> أنظر المادة 1002 من القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق الذكر.

<sup>4-</sup> أنظر المادة 1004 من القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق الذكر.

الدولية الجديدة الراهنة الرامية إلى عولمة اقتصاد السوق، يسعى المستثمرون الأجانب إلى إيجاد سبل قانونية ووسائل قانونية تؤدي إلى التنصل من خضوعها للقانون الوطني للدولة المتعاقدة، بتطبيق قواعد القانون الدولي، إما على أساس قانون الإرادة أو على أساس خضوعها لأحكام قانون التحكيم التجاري الدولي، خصوصا وأن المستثمرين الأجانب لا يحبذون اللجوء إلى قضاء المحاكم الوطنية، بحجة عدم وجود قضاء وطني متخصص ونقص خبرة قضاته، وهي كلها عبارة عن حجج جعلت من قانون الإرادة، والتحكيم التجاري الدولي الوسائل المقنعة من وجهة نظر المستثمر الأجنبي للفصل في منازعاته التعاقدية مع الدولة المضيفة في حالة حصولها.

غير أن عقود استغلال العقار الصناعي المشتملة على عنصر أجنبي التي تكون محلا لتنازع القوانين لا تخضع لقانون الإرادة بل تخضع لقانون موقع العقار وبالتالي فإن منازعاته تكون من اختصاص المحاكم الوطنية.

و ما يفند فكرة التمسك باختصاص المحاكم الوطنية في حالة وجود نزاع في استغلال العقار الصناعي حتى ولو تضمنت العلاقة عنصرا أجنبيا، هي فئة الإسناد التي تكرسها قواعد تنازع القانون الدولي الخاص الجزائري في مسألة تنفيذ العقد، وكذا العقار<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 18 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، حيث جاء فيها:"..... غير أنه يسرى على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه".

\_

أ- أنظر المادة 17 من الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق الذكر.

وإنه بالرجوع لنص المادة 18 نجد أن المشرع الجزائري قد جعل من العلاقات التعاقدية التي تنظمها العقود، يحكمها القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو العقد، والذي من نتائجه يجعل إخضاع النزاع الناشئ عنها، من اختصاص محكمة مكان انعقاد العقد.

وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة، وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد. وهذا كقاعدة عامة ثم يأتي الاستثناء في الفقرة الأخيرة من هذه المادة، وهو تطبيق قانون الموقع على العقود المتعلقة بالعقار، أي أن العقود التي يكون محلها عقارا فإنه يطبق عليها قانون موقع هذا العقار.

فضلا عن ذلك، يعتبر معيار موقع العقار الأكثر استجابة لتحديد المحكمة المختصة في النزاع، بفضل ما تتمتع به روابط مادية وثيقة بالأرض التي يقع عليها العقار، فضلا عما يتمتع هذا المعيار من ديمومة وثبات يجعلان منه معيارا ذا قيمة أعلا أ، لهذا العرض الاختصاص يعود إلى المحاكم التي يقع بها العقار لارتباط عقود الاستثمار التي تستهدف بناء المنشأة الصناعية بالإقليم الذي يوجد عليه الاستثمار، وكذلك الشأن بالنسبة للاختصاص التشريعي مهما اختلفت جنسية الطرفين المتنازعين وطبيعة الدعوى القضائية، وعلى صعيد آخر، يتميز مكان موقع العقار بكونه يسهل مهمة القاضي، ويسهل إجراءات التحقيق والخبرة لوقوعها في نفس المكان 2.

حتى وإن كان مبدأ إقليمية النزاع وجيها من الناحية الموضوعية والقانونية للأسباب المشار اليها سلفا، إلا أن هذا المبدأ قد لا يجد طريقه إلى التطبيق بسهولة عند ما يعجز البنك أو المؤسسة المالية المقرضة على تنفيذ أمر الحجز على حق الامتياز الصادر عن المحكمة المحلية، لأن الشركة الأجنبية ليس

<sup>1-</sup>حسن طالبي، تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2005- 2006، ص290.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Voir:Issad Mohand,droit international prive ,les règle de conflits, OPU,1986,p 141.

لها أملاك بالجزائر حتى يتم حجزها،أو أن الأملاك لا تفي بالغرض، لكون المبالغ المحكوم بها لفائدة الطرف الوطنى يمكن أن تتجاوز بكثير قيمة الأملاك المطلوبة للحجز.

ومن جانب آخريمكن أن نستنتج نقصا في مبدأ إقليمية النزاع من جانب آخر، أنه مثلا في حالة تقرير مدير أملاك الدولة رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية ضد شركة أجنبية لعدم التزامها بدفتر الشروط، في حين أن هذه الأخيرة قد غادرت التراب الوطني تاركة ورائها الأشغال بدون إنجاز، في مثل هذه الحالة يصدر ضدها حكم غيابي ويصبح هذا الحكم ليس له أي قيمة تذكر لأنه لم يعد يوجد ما يمكن حجزه من أملاكها حتى يغطى الضرر.

و يعرف التحكيم بأنه: << هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي، وأن يعهد بها إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم >> أ.

ويعرف أيضا بأنه: << تقنية تهدف لإعطاء حل لمسألة تتعلق بالعلاقات بين شخصين أو عدة أشخاص، من طرف شخص أو عدة أشخاص المحكم أو المحكمين-يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويحكمون بناء على ذلك الاتفاق دون أن يكونوا مكلفين بتلك المهمة من طرف الدولة >> 2.

وقد قام في الجزائر جدل فقهي امتد إلى ساحة القضاء حول قدرة الأشخاص المعنوية العامة الدخول طرفا في اتفاق التحكيم، باعتبار أن الدولة وتوابعها من أشخاص القانون العام، يتمتعون بالحصانة القضائية، والتي تعني عدم جواز إخضاع المنازعات التي تكون الأطراف السابقة لغير قضاء هذه الدولة،

<sup>1-</sup> انظر ،قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري ، دار المعرفة، الجزائر، د ط، سنة 2009، ص18

<sup>2-</sup> أنظر،عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، ط2، سنة 2006، ص 223.

وهو ما يعني في المقابل عدم اختصاص أي قضاء آخر، سواء كان قضاء رسميا في دولة أجنبية أو قضاء تحكيميا في مثل هذه المنازعات.

وأهمية ذلك، يكمن في تحديد إمكانية الدولة وجماعاتها الإقليمية والدوائر التابعة لها ذات الطابع الإداري الدخول كطرف في اتفاق التحكيم، باعتبار عقود التنازل والامتياز الواردة على العقار الصناعي- بخلاف وجود بعض الاستثناءات، تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا فها<sup>1</sup>.

وبين مؤيد ومعارض لهذا الجدل الفقهي، تدخل المشرع أنهى هذا الجدل حيث نصت المادة 975 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية على أنه: << لا يجوز للأشخاص العامة المذكورة في المادة 800 أعلاه، أن تجري تحكيما إلا في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية>>. و تنص المادة 1006 الفقرة 02 من القانون المشار إليه أعلاه على أنه: << . . . . . ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية>>.

كما تضيف المادة 17 من الأمر 01-100لمؤرخ في 20أوت 2001لمتعلق بتطوير الاستثمار على أنه: <- يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص>>.

<sup>1-</sup> حسن طالبي، المرجع السابق، ص341.

باستقراء هاته النصوص نصل إلى حكم عام يتمثل في حظر عملية التحكيم على الدولة والأشخاص المعنوية العامة باستثناء إذا تعلق النزاع بمصالح اقتصادية دولية، وهو ما يبين تبني المشرع للمعيار الاقتصادي ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الذي يغطي كل عملية ترتبط بحركة رؤوس الأموال والبضائع خارج الحدود الوطنية، أو إذا تعلق الأمر باقتصاد دولتين على الأقل، على عكس ما كان عليه الوضع ضمن المرسوم التشريعي 93-80المؤرخ في 25-04-1993 الذي كان يعتمد على معيارين أحدهما اقتصادي والأخر قانوني.

وبالتالي فان النزاع المتعلق باستغلال العقار الصناعي العمومي، وإن كان احد أطرافه شخص معنوي عام يتمثل في الدولة، إلا أنه لا يجمع بين مقوماته الصفة الدولية من حيث ارتباطه بمصالح التجارة الدولية ولا يتعدى في علاقاته الحدود الوطنية.

ولا كن مهما يكن من أمر يبقى التحكيم يمثل حل مقبولا وبديلا في العقود الدولية وذلك بالنظر للتعقيدات التى تعرفها الإجراءات القضائية.

ونعتقد في رأينا،أنه حتى ومع وجود التحكيم التجاري الدولي أثبت الواقع فعاليته كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدولة والمستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار المباشر، غير أنه لم يرد بشأن التحكيم الدولي أي نزاع يتعلق بالعقار الصناعي أو عقود استغلاله وأنه لا وجود لتدويل منازعات العقار الصناعي ولا لآليات استغلاله في الواقع الاستثماري.

\_

<sup>1-</sup> المرسوم التشريعي 93- 08مؤرخ في 25- 04- 1993يعدل ويتمم الأمر 75- 59المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد27 ، مؤرخة في 27- 04- 1993

ولا كن مهما يكن من أمر فان التحكيم يبقى يمثل حلا بديلا ومقبولا لتسوية منازعات العقود الدولية بالنظر إلى طول المدة والتعقيدات التي تعرفها الإجراءات القضائية في تسوية عقود استغلال العقار الصناعي، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

#### المطلب الثاني:

#### الطرق القضائية للفصل في منازعات عقود استغلال العقار الصناعي

إن كل دعوى ترفع أمام القضاء يجب أن تنتهي بحكم قضائي مهما كانت صيغته ومضمونه ولو كان بالشطب، أي أن القاضي ملزم بالنظر والفصل في كل دعوى رفعت أمامه،وفي حالة امتناعه يعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، وكل المنازعات المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية التي تحتوي على المبنود التعاقدية التي لم تحترم، فإن القاضي الإداري هو من يختص بالنطق بالجزاءات اللائحية الموجودة في بنود دفتر الشروط.

لكن قد يتوزع الاختصاص للفصل في منازعات استغلال العقار الصناعي بين القضاء الإداري (فرع أول) والقضاء العادي (فرع ثاني).

271

<sup>1-</sup> أنظر، عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، ط2، سنة 2006، ص224.

# الفرع الأول:

اختصاص القضاء الإداري للفصل في منازعات عقود استغلال العقار الصناعي يقصد بالاختصاص القضائي، الأهلية القانونية لجهة قضائية معينة للنظر في النزاعات، وبالتالي فان موضوع اختصاص القضاء الإداري يطرح ضرورة معرفة النزاع الذي يعود فيه الفصل للقاضي الإداري لمعرفة هدفين أساسيين، يتمثل الهدف الأول في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، ويتمثل الهدف الثاني في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية.

فلا تخضع العقود الإدارية مثلا إلى رقابة قاضي تجاوز السلطة، لأنها من الأعمال الثنائية بل تخضع لرقابة القضاء الكامل، كما يرى الدكتور محمد عاطف أن قضاء التعويض والطعون الخاصة بالعقود الإدارية بصفة خاصة يدخل في ولاية القضاء الكامل<sup>2</sup>.

وترمي دعاوى القضاء الكامل إلى فحص مدى تصرف شرعية الإدارة والحكم بإلغائه إذا ثبت عدم شرعيته، ثم تتصدى للتعويض المناسب جبرا للضرر الناجم عن هذا العمل غير المشروع الضار ...

لقد كرس المشرع الجزائري العمل بالمعيار السائد عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم فأصبحت هي الجهة المختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وذلك عملا بأحكام المادة

- محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي القاهرة مصر، دط سنة 1990. ص 120.

<sup>1-</sup> رشيد خلوفي، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 2002، ص220.

<sup>3-</sup> عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، دار هومة، بوزريعة، الجزائر ، د ط، سنة 1998، ص593.

800 من ق إ م إ<sup>1</sup> ، والتي جاء نصها متطابق مع مضمون نص المادة الأولى من القانون 98-102لمتضمن صلاحيات المحاكم الإدارية وعملها وسيرها.

والتي كانت تعتمد على المعيار العضوي، الذي يقوم فيه اختصاص القاضي الإداري بالنظر إلى أطراف النزاع، ولتقدير العمل الإدارى الذي يمس بمصلحة المتعاقد.

وفي الحالتين سواء تعلق الأمر بعقود التنازل،أو عقود الامتياز فإن النزاع يتعلق بأملاك تابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، حيث يختص الوزير المكلف بالمالية، والوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، كل واحد فيما يخصه بصفته ممثلا أمام القضاء كمدعي أو مدعى 'عليه².

ويقوم اختصاص القاضي الإداري في عقود استغلال العقار الصناعي على بالنظر الى أطراف النزاع أحيانا (أولا)وعلى تقدير العمل الإدارى الذي يمس بمصلحة المتعاقد (ثانيا).

أولا:اختصاص القاضي الإداري القائم بالنظر إلى أطراف النزاع

نصت المادة 10 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 09-152على أنه: << لا يمكن في أي حال من الأحوال ومهما كان السبب مطالبة الدولة بأي ضمان ولا حتى أن تكون طرفا، لكن إذا كان موضوع الحق التابع للدولة محل نزاع وجب على المستفيد من منح الامتياز إبلاغ الإدارة بالإشكال>>.

فانه في حالة الأرض الموجهة لانجاز مشروع استثماري صناعي يقوم اختصاص القاضي الإداري وذلك بالنظر إلى مالك الرقبة في حالة إدعاء الغير بملكية هذا العقار الموجه للاستثمار الصناعي.

الصبغة الإدارية طرفا فيها". <sup>2</sup>- أنظر المادة 125 من القانون 90- 30المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، المرجع السابق الذكر.

حيث نصت المادة 800 من ق ا م ا، عاد

ـ حيث نصت المادة 800 من ق إ م إ، على أنه:"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. وتختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات

أما فيما يخص، الاختصاص النوعي فيما يخص طلبات إلغاء العقود التوثيقية التي تكون الإدارة طرفا فيما يغص، الاختصاص النوعي فيما يغص طلبات إلغاء العقود التوثيقية التي تكون الإدارة طرفا فيها.فقد ثار حولها تنازعا إيجابيا وسلبيا بين مجلس الدولة والمحكمة العليا، إذ تمسكت كل جهة باختصاصها أحيانا وبعدم اختصاصها أحيانا أخرى.

وقد أنهت محكمة التنازع هذا الجدل الإجرائي القائم بين المحكمة العليا ومجلس الدولة حول مسألة هذه العقود التوثيقية التي تكون الإدارة طرفا فها وذلك بموجب القرار رقم 73 المؤرخ في 21 ديسمبر 2008، والذي ذهبت فيه أن مجلس الدولة هو المختص نوعيا بالفصل في دعاوى العقود التوثيقية، التي تكون الإدارة طرفا فها وذلك وفقا لمبدأ المعيار العضوي، وهو المبدأ المكرس وفقا للمادة 800 من ق إ م إ التي تنص بأن << المحاكم الإدارية . . . . . . . . . . . . . . . تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات الإدارية ذات الصفة الإدارية طرفا فها >> 1.

وبالتالي فان الاختصاص القضائي بشأن العقود التوثيقية التي تكون الإدارة طرفا فها، إذا كان محلها منح قطعة أرض تابعة للدولة أو جماعاتها الإقليمية، موجهة للاستثمار الصناعي، يكون أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، أو المحكمة الإدارية في حالة تنصيبها.

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي، فيؤول الى الجهة القضائية الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فها آخر موطن له.

2- تنص المادة 37 من القانون 08- 09 المتضمن قانون إم إ، على أنه:"يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فها آخر موطن له.......

<sup>1-</sup> أنظر، مجلة المحكمة العليا،الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، قسم الوثائق، عدد خاص،الجزائر، سنة 2009، ص32.

ومنه فإن عقود استغلال العقار الصناعي بنوعها (عقد التنازل والامتياز) والتي كانت الدولة أو إحدى جماعاتها المحلية طرفا فيها من أجل إقامة مشاريع استثمارية، تجعل الاختصاص النوعي من اختصاص القاضي الإداري، مع الإشارة لوجود بعض الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة والمتمثلة على الخصوص أنه:

في عقود التنازل والامتياز التي تم تحريرها سابقا من طرف مركز الدراسات والأبحاث التطبيقية للتعمير في المناطق الصياغة، لا سيما العقود المحررة من طرف الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين، بشأن مناطق النشاط، فإن الاختصاص للفصل في المنازعات فيها يعود للقضاء العادي وذلك بالنظر إلى الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات (EPE EPIC).

أما بالنسبة لعقد التنازل فلقد خصصنا دراسته في ظل الأمر 74-26المؤرخ في 20فيفري الما بالنسبة لعقد التنازل فلقد خصصنا دراسته في ظل الأمر 74-26المؤرخ في 70جانفي 1974 المحتمد الاحتياطات العقارية البلدية، وكذا المرسوم التنفيذي 85-26المؤرخ في 70جانفي 1985 المحدد لشروط بيع الأراضي العقارية التي تملكها الدولة وتعد ضرورية الإنشاء الاستثمارات الخاصة.

وفي ظل الانفتاح الاقتصادي للجزائر على اقتصاد السوق، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في و1-02-1992 المحدد لشروط بيع الأراضي الجرداء المتوفرة التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والذي من خلاله أبدت السلطات عن نيتها في الاستمرار في تبني عقد التنازل، من خلال إصدارها للمرسوم 07- خلاله أبدت السلطات عن نيتها في الأصول العقارية المتبقية المبنية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة، والعامل المشترك بين هذه النصوص هو عقد التنازل الذي يعتبر

الوسيلة القانونية المباشرة لاستغلال العقار الصناعي، والذي يتخذ الشكل الإداري لدخول الإدارة كطرف فيه.

وإعمالا للمعيار العضوي فإن اختصاص القاضي الإداري، يعد اختصاصا مطلقا في المنازعات المتعلقة بإبرامه وتنفيذه أو فسخه 1.

أما بالنسبة لعقد الامتياز الذي يعتبر أسلوب تعاقدي حديث النشأة، والذي تأرجح تنظيمه بين قوانين الاستثمار وقوانين المالية المتعاقبة، لأن جل عقود التنازل والامتياز المحررة سابقا من قبل مركز الدراسات والأبحاث التطبيقية في التعمير في المناطق الصناعية والعقود المحررة من قبل الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين بشأن مناطق النشاط، التي يعود الفصل في منازعاتها للقضاء العادي، وذلك بالنظر إلى الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات كونها مؤسسات ذات طابع القتصادي أو ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC-EPE).

وبعد ذلك قررت السلطة التنفيذية أن تنظم وقلم الوضعية القانونية للحافظة العقارية الصناعية وذلك لما رأت أن هذه الحافظة لا يمكن استمرارية تنظيمها عن طريق فوانيين المالية، فبادرت بإصدار الامر 10-11 المؤرخ في 30 سبتمبر 2006المحدد لشروط وكيفيات منح التنازل والامتياز عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية والذي لم يدم تطبيقه مدة طويلة حيت تم إلغاؤه بموجب الأمر 8-10 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008.

فتم الإبقاء على الإطار العام من ناحية تحرير عقد الامتياز،وذلك من حيث بقاء الإدارة طرفا فيه أو من حيث تحريره، وهو ما يجعل كل النزاعات المثارة بشأنه سواء من حيث إبرامه أو تنفيذه أو فسخه

2 - ج رعدد 53 مؤرخة في 30أوت 2006.

<sup>1 -</sup> أنظر المادة 802 من ق ا م ا، المرجع السابق.

من اختصاص القاضي الإداري، عملا بأحكام المادة 800 من القانون 08-109لمؤرخ في 23فيفري من اختصاص القاضي الإداري، عملا بأحكام المادة 800 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهو الاتجاه الذي سار فيه مجلس الدولة (الغرفة الإدارية)في قراره رقم 1950المؤرخ في 09-03-2004 قضية (ش ن م)ضد رئيس بلدية وهران، والذي جاء فيه:" فعن الوجه المتضمن عدم الاختصاص النوعي قضى أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة عقدا إداريا تمنح بموجبه السلطة للمستغل للاستغلال المؤقت للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه، وعليه فإن القضاء الإداري هو المختص للبت في النزاع،ويتعين رد هذا الدفع لأنه في غير محله".

ثانيا:اختصاص القاضي الإداري القائم على تقدير العمل الإداري الذي يمس بمصلحة المتعاقد

يمكن وضع افتراضات حتى يتضح تقدير القاضي الإداري لعمل الإدارة تجاه المتعاقد معها سواء في عقد الامتياز أو عقد التنازل، والتي يمكن دراستها على النحو الآتي:

-إن الاستثمارات المستفيدة من مزايا أو امتيازات في إطار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم<sup>2</sup> ، وكذلك الاستثمارات الأجنبية <sup>3</sup> التي يجب أن تخضع للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار هي ملزمة قبل إنجازها الحصول على تصريح من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI

<sup>1-</sup> مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 05، منشورات الساحل، عين بنيان الجزائر، سنة2004، ص213

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 04 ف1 من الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3-</sup> المادة 04 مكرر من نفس الأمر السابق الذكر.

هذا التصريح الذي يعد كإجراء تمهيدي وجوبي للترخيص بمنح الامتياز، وإنه في حالة عدم الحصول على هذا الترخيص مؤشر عليه من الوكالة يثبت الحصول على هذه الامتيازات أو دراسة الطلب فيما يخص الاستثمارات الوطنية، سيحرم هذا المترشح من الحصول على العقار الصناعي<sup>1</sup>.

ففي هذه الحالة يجوز للمستثمر الذي رفض طلبه في الحصول على الامتيازات أو من الحصول على التأشيرة في التصريح من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، رفع طعن إداري أمام اللجنة المختصة في مجال الاستثمار، هذا الطعن الذي يعتبر اختياري، كما أنه لا يغني عن الطعن القضائي، حسب ما جاء التنصيص عليه في المادة 07 مكرر 01، التي نصت على أنه:".... ويمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر.....".

فإذا أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، طرفا في النزاع فإنه ينبغي البحث في النظام القانوني لهذه الوكالة، وبالرجوع لذلك نجد أنها عبارة عن مؤسسة وطنية عمومية مكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لحاجيات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات حياة الدولة بفهي هيئة إدارية مركزية، لها شبابيك على مستوى الولايات،ولا تتمتع هذه الشبابيك بالشخصية المعنوية ولا حق التقاضي،وبالتالي فإن الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن هذه الوكالة، يؤول الاختصاص فيه الى التقاضي، وبالتالي فإن النزاع يتعلق بالتصريح الذي يعتبر بمثابة قرار إداري، كما نجد أنه في المادة 108 من القانون 08-109 المحاكم الإدارية، قد قصر اختصاص المحاكم الإدارية للفصل في منازعات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المحلية دون الوطنية، وبمفهوم المخالفة فإن المنازعة في القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية الوطنية تكون أمام مجلس الدولة.

1- المادة 04 مكرر01 من الأمر 01- 03، المرجع السابق الذكر.

<sup>2008 -</sup> نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد02، سنة 2008، ص 103.

وهو ما تؤكده المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بأنه :<يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية المركزية، كما يختص في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة>>. وبالتالي فإنه يتعين على المستثمر الذي تم رفض طلبه بمنح الامتيازات أو تم رفض التأشير على تصريحه لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، وفع دعوى مباشرة أمام مجلس الدولة خلال (04) أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار الإداري مرفق بنسخة من قرار الرفض محل النزاع، كما أنه يجوز له في حالة الرفض تقديم تظلم إداري خلال(04) أربعة أشهر يسري تاريخها من تاريخ التبليغ الشخصي للمطالبة بمراجعة قرارها، قبل اللجوء إلى مجلس الدولة، ويختلف أثر رفع الدعوى باختلاف موقف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من التظلم أ.

ففي حالة رفض الوكالة يبد أسريان أجل (02) شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، لتقديم الطعن القضائي أمام مجلس الدولة، ,في حالة سكوت الوكالة المتظلم أمامها عن الرد لمدة (02) شهرين، يعد بمثابة قرار بالرفض، فيبقى للمتظلم أجل شهرين آخرين من تاريخ أجل انتهاء الشهرين السابقين لتقديم طعنه القضائي أمام مجلس الدولة، ويثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة وبرفق مع العريضة.

-كما يقوم اختصاص القاضي الإداري لفحص مدى مشروعية القرار الذي يمس بمصلحة المتعاقد، والذي ترتكز سلطة القاضي فيه على فحص مدى مشروعية هذا القرار الإداري، وإلغاء آثاره القانونية في حالة عدم شرعيته، أو تأييده في حالة التأكد من شرعيته.

<sup>1-</sup> أنظر المادة 830 من القانون 08- 09، المرجع السابق الذكر.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هل يمكن إلغاء عقد امتياز بموجب قرار إداري صادر عن العراد الله المعتمد دون الله المعتمد المعتمد المعتمد دون الله المعتمد المعتم

وللإجابة عن هذا السؤال، نستعرض القرار الصادر عن مجلس الدولة تحت رقم 5803 بتاريخ 11-02-200، الذي يقضي بعدم إمكانية والي الجزائر سحب عقد الامتياز بموجب قرار إداري، إلا في آجال محددة قانونا, والثابت في الحال أن الوالي أصدر قرار إداري بإلغاء عقد الامتياز تحت رقم 129 بتاريخ 14-199 الممنوح للمستأنف عليها شركة (إ. ١ ع) بموجب قرار اتخذه السيد الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى، بعد انقضاء المدة، يعد تجاوزا للسلطة.

وفي المقابل وتأييدا للقرار رقم 1954 المؤرخ في 16-11-1997 المتضمن إلغاء القرار رقم 1050 المؤرخ في المقابل وتأييدا للقرار رقم 1954 المؤرخ في المادولة الدولة بمنح حق الامتياز على قطعة أرضية في إطار دعم الاستثمار، قضى مجلس الدولة بشرعية إبطال قرار منح الامتياز رقم 1050، لأن مقرر منح الامتياز تم على أساس ملكية الدولة للقطعة الأرضية محل الامتياز، بينما هي ملك للبلدية .

-كما يقوم اختصاص القاضي الإداري لفحص مدى مشروعية تصرف الإدارة الذي يمس بمصلحة المتعاقد تطبيقا للمادة 801من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل، وهي الدعوى التي ترمي إلى فحص مدى شرعية تصرف الإدارة والحكم بإلغائه إذا ثبتت عدم شرعيته والتصدي للتعويض المناسب جبرا للضرر الناجم.

ويدخل في هذا السياق دعوى إلزام الإدارة بإشهار عقد استغلال العقار الصناعي، حيث تحصل السيد( ح م)على قطعة أرضية لغرض الاستثمار بتاريخ 10-10-1998بموجب عقد بيع إداري تحت رقم 99،

\_

<sup>1-</sup> جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، المرجع السابق، ص596.

وبعد عدة سنوات أراد أن يعطي لهذه الوثيقة الصبغة الرسمية، ولكن رغم عديد اتصالاته بالإدارة لكنها لم تستجب لطلبه.

وبعد التصدي للدعوى قضى مجلس الدولة بقراره رقم 6110بتاريخ 11-03-2003، بإلزام البلدية بأن تقوم بإجراءات إشهار العقد الإداري المحرر بتاريخ 10-10-1998، المتضمن بيع قطعة أرض مساحها 400، لغرض الاستثمار 1.

#### الفرع الثاني:

اختصاص القضاء العادي للفصل في منازعات عقود استغلال العقار الصناعي لقد ثبت اختصاص القضاء العادي في حالات إلزام الوكالات الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين، وذلك في حالة عدم إتمام إجراءات البيع ونقل الملكية،على اعتبار أنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتخضع في معاملاتها مع الغير لأحكام القانون التجاري، وبالتالي يكون القاضي العادي المختص للفصل في منازعاتها مع الغير.

ويقصد بالغير، هو كل من يتعامل مع المؤسسة باستثناء الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإداربة.

وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره رقم 4841 بتاريخ15-04-2003، الذي أكد من خلاله أن قضاة الدرجة الأولى لما تمسكوا باختصاصهم في تنفيذ النزاع المتعلق بتنفيذ العقد المؤرخ في 31-01-1994، الذي أبرمته الوكالة المحلية مع(أح)، خالفوا أحكام المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية السارية آنذاك، لأنه حسب مقتضيات المادة 24 من المرسوم 90-405المؤرخ في 22-12-1990المحدد لقواعد

-

<sup>1-</sup> جمال سايس، المرجع السابق الذكر، ص607.

إنشاء وتنظيم الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين المعدل والمتمم، الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري أ.

كما يقوم اختصاص القضاء العادي في حالة عدم تنفيذ المستثمر لالتزاماته، بخصوص تسديد الحصص المالية المرتبطة بأشغال صيانة شبكة الطرق وكذلك صيانة الهياكل الأساسية اللازمة للمناطق الصناعية المؤسسة المكلفة بتسيير المنطقة الصناعية حاليا (شركة التسيير العقاري SPA)، باعتبارها شركة ذات أسهم SPA.

وفي هذا الإطار صدر قرار رقم19193 المؤرخ في 24-01-2007عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، يقضي بأن المؤسسة المتواجدة بالمنطقة الصناعية ملزمة بدفع التكاليف والاشتراكات وأنه التزام قانوني ناشئ عن شغل قطعة أرضية بها. عملا بأحكام المادة 08 من المرسوم 84-55 المؤرخ في 03 مارس 1984.

كما يقوم اختصاص القاضي العادي بالنسبة لعقود التنازل أو الامتياز المحررة من طرف مركز الدراسات والانجازات في التعمير (URBA)، التي كانت لها صلاحية بيع الأراضي المتوفرة في المناطق الصناعية للمتعاملين عن طريق عقود توثيقية.

ونفس الشيء ينطبق على العقود المحررة من طرف الوكالات الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين -90 الحضريين، هذه الصلاحية التي أحيلت لها بموجب بموجب المادة 73 من قانون التوجيه العقاري 90- كميث أوكلت لها مهمة تسيير الحافظة العقارية التابعة للجماعات المحلية فيتم تكليف موثق لإعداد

أ- أنظر مجلة مجلس الدولة، العدد 04، منشورات الساحل، عين بنيان، الجزائر، سنة 2004، ص77.

<sup>2-</sup> القرار رقم 351919لمؤرخ في 24- 01- 2007الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، في قضية مؤسسة الانجاز والبناء للجزائر، ضد مؤسسة تسيير المناطق الصناعية للجزائر، مجلة المحكمة العليا، العدد 10لسنة 2007ص233.

عقود الاستفادة من القطع الأرضية المتوفرة في مناطق النشاط أو خارجها الموجهة لفائدة الاستثمار لصالح الخواص.

ويعتبر اختصاص القاضي العادي كتحصيل حاصل لطرفي العقد، على اعتبار أن المؤسسات المكلفة بالترقية والتسيير، هي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وأن كل النزاعات المثارة بشأن تنفيذ أو إبطال أو فسخ هذه العقود هي من اختصاص القضاء العادي (المدني)، ما دام أن اختصاص القضاء الإداري ينحصر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، طبقا للمادة 800 من ق إ م

وتطبيقا لأحكام المادة 515 من ق إ م إ، أن القسم العقاري هو المختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة، بإبطال، أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المتعلقة بعقود استغلال العقار الصناعي الموجهة للاستثمار، المشهرة والمحررة من طرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وينعقد الاختصاص الإقليمي وجوبا أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار 1، ويبقى القسم المدني هو المختص بالنظر في المنازعات المرتبطة بعقود الاستفادة من القطع الأرضية الموجهة لإقامة مشاريع استثمارية.

كما يقوم اختصاص القاضي العادي بالنظر في المنازعات المتعلقة بالحق العيني الناتج عن حق الامتياز،حيث يعتبر حق الامتياز حقا عينيا عقاريا قابلا للتنازل، والتأجير من الباطن، كما أنه قابلا للحجز التنفيذي،ويكون القاضي العادي مختصا بالنظر في بعض المنازعات المتعلقة به كما أثبتته الاجتهادات القضائية المتعلقة هذا المجال.

٠

<sup>1-</sup> أنظر المادة 40 من القانون 08- 109 لمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

حيث أنه تنفيذا للقرار الممهور بالصيغة التنفيذية الصادر عن مجلس قسنطينة بتاريخ 18-01-01-2000 تحت رقم 2008/366 لؤيد للحكم الصادر عن محكمة لخروب بتاريخ 27-04-2008 تحت رقم 2008/14ؤيد للحكم الصادر عن محكمة لخروب بتاريخ 27-04-2008 تحت رقم 2008/06 لفتى بإلزام المدعى عليها (مؤسسة ف) لبيع السيارات الخفيفة والثقيلة، بأدائها للمدعية (ش ذ م م ق ب خ )،الدين الذي هو في ذمتها لفائدة الدائن.

وبمقتضى أمر صادر عن رئيس محكمة لخروب بتاريخ 13-11-2009تحت رقم 703/917م مباشرة الحجز التنفيذي على حق الانتفاع الوارد على قطعة أرض عمرانية موجهة للاستثمار، تابعة للوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، علما أن مؤسسة (ف) المستفيدة من حق الامتياز قد تخلفت عن إنجاز مشروعها الاستثماري.

و على إثر ذلك باشرت الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، برفع دعوى إستعجالية التمست من خلالها إبطال أمر حجز تنفيذي على حق الانتفاع، وقد قضى الأمر المؤيد بقرار الغرفة الاستعجالية في مجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 02-04-2010تحت رقم 2010/1129، بانعدام حق الامتياز، لعدم إنجاز المشروع الاستثماري، والحجز التنفيذي يقع على حق الانتفاع وليس على العقار الموجه لانجاز مشروعه الاستثماري.

حيث طعنت الشركة ذا المسؤولية المحدودة(ق)و (ب خ ل)بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء قضاء قسنطينة (الغرفة الاستعجالية) القاضي ببطلان إجراء الحجز التنفيذي على حق الانتفاع الواقع على القطعة الأرضية، فقضت المحكمة العليا(الغرفة المدنية القسم الثاني)بتاريخ 2011-77-2011، بقرارها تحت رقم 708856،الذي قضى بعدم جواز الحجز على حق الامتياز، لأن هذا الحق ليس حق عينيا

.

<sup>-</sup> مقتبس عن سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص376.

عقاريا، إنما حقا شخصيا. فضلا عن أن حق الامتياز محل الحجز التنفيذي المطلوب إبطاله منعدما لعدم إنجاز المستفيد من الامتياز مشروعه، وعليه فإن قضاة الاستعجال بقضائهم كما فعلوا، لم يخالفوا القانون.

والثابت في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 21-07-2011 من الأمر 708865، أن تكييف حق الامتياز بالحق الشخصي لا العيني في غير محله، لأن المادة 11 من الأمر 708868 في 70سبتمبر 2008، أكدت على أنه حق عيني عقاري، لا كنه يختلف عن حق الملكية، لأنه يمنح للمستفيد حق الاستغلال والاستعمال، دون حق الرقبة الذي يظل في ذمة الأشخاص العمومية، فيجتمع في الأرض الموجهة للاستثمار حقان عينيان، حق الرقبة للشخص العمومي، ويسمى مالك الرقبة، وحق امتياز للمستثمر صاحب الامتياز. عبر أنه ينبغي الإشارة إلى أمر في غاية الأهمية، وهو أنه قبل صدور الأمر 70-4014ؤرخ في 10 سبتمبر عبر أنه ينبغي الإشارة إلى أمر في غاية الأهمية، وهو أنه قبل سربان المرسوم 70-122، قد أسند تسييرها إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري "ANIREF"، التي تعتبر (مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري)، على أساس اتفاقية مبرمة بينها وبين مالك المنطقة، خاضعة حسب أحكام المادة 22 من المرسوم 70-122، لنظام الامتياز قابل للتنازل، حيث تكرس عقود الامتياز المتعلقة بالأراضي المتوفرة في المناطق الصناعية، عملا بأحكام المادة 22 من المرسوم المشار إليه أعلاه بعقد توثيقي.

وبهذا المفهوم فإن عقود الامتياز المكرسة بعقود توثيقية بين سنتي 2007و2008والتي تخص الأراضي المتوفرة في المناطق الصناعية تخضع في نزاعاتها لاختصاص القضاء العادي.غير أنه وبموجب المادة 33 من قانون المالية لسنة 2013،التي جاء فها:<حتؤهل إدارة أملاك الدولة بطلب من الهيئات

- عند 201 مؤرخ 26 ديسمبر 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج رعدد77 مؤرخة في 20 - 12- 2012. - 12 القانون 12- 12 مؤرخة في 20- 12- 2012.


أ- سميحة حنان خوادجية،المرجع السابق،ص377.

والمؤسسات العمومية المالكة لتحديد مبلغ الإتاوة السنوية للامتياز،والإعداد المجاني لعقود الامتياز غير قابل للتنازل في إطار الأمر 08-104لمؤرخ في 01 سبتمبر 2008المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية>>.

إن هذه التدابير والأحكام هي التي جعلت من القاضي العادي غير مختص في المنازعات المرتبطة بتنفيذ أو ينطق المتعاد المحررة بعد سنة 2008.

في نهاية هذا الباب،نستنتج أن مشكل العقار ليس في وفرته بقدر ما هو في عدم استقرار النصوص القانونية المنظمة له،والمرتبطة بسياسة الحكومة في توجيه هذا الاستثمار فمن عقد التنازل اتجه المشرع لعقد الامتياز القابل للتنازل، ثم لعقد الامتياز الغير قابل للتنازل،غير أن هذا التطور التشريعي والتغيير في النظام القانوني للعقار الصناعي في كل مرة، رتب بدوره منازعات.

وقد استقر المشرع على نظام الامتياز الغير قابل للتنازل، لحل كل الإشكالات السابقة، غير أن هذا النظام، يستدعي تسوية الملفات العالقة في ظل القوانين السابقة، مع العلم أن اعتماد هذه الطريقة لاقي اعتراض من قبل المستثمرين الذين كانوا قد وضعوا ملفاتهم على أساس عقد التنازل، ورتب منازعات ارتبطت أساسا، بتعطيل أو رفض طلبات الحصول على قرار منح الامتياز، أو عدم مشروعية هذا القرار، أو سحب قرار منح الامتياز أو فسخه، أو في تجديد عقد الامتياز. كما أن المشرع قد منح حق الانتفاع للمستثمر وجعله قابلا للحجز.



يرتبط تحقيق السياسة الاستثمارية، في الدولة بقوانين نوعية تعالج موضوعات هامة تتصل بالاستثمار، وتؤثر فيه بصفة مباشرة، منها قوانين الملكية العقارية التي تنظم عملية استغلال العقار، هذا الأخير الذي يتحكم إلى حد بعيد في تحقيق وتجسيد هذه السياسة. وبقدر تنظيم وتوجيه الاستثمارات العقارية و يمكن له التحكم في الإنماءات الاقتصادية بمختلف أشكالها، فلاحية، عمرانية، صناعية.

وهناك ارتباط عضوي بين الملكية العقارية والوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والأمم، لذلك اهتمت جل قوانين العالم بتنظيم الملكية العقارية عن طريق سن قوانين تنظم كل التصرفات التي ترد عليها، بوضع قواعد تحدد قوامها المادي.

مر العقار الصناعي بعدة مراحل، بدأت بإنشاء المناطق الصناعية التي كانت جلها بيد المؤسسات العمومية الاقتصادية، ثم جاءت مناطق النشاط التي وضعت من أجل توفير الأوعية العقارية للمستثمر الخاص الوطني في إطار مشاركته في التنمية الاقتصادية، لتأتي مرحلة الانفتاح على المستثمر الأجنبي التي حاول فيها المشرع إحداث مناطق خاصة يوفر من خلالها أوعية عقارية خاصة للمستثمرين.

فالمالك متى شعر بأن ملكيته غير مستقرة، فإنه لا يتوانى في استغلال عقاره ، الاستغلال الكامل والملائم، والذي يسهم في إنعاش الاقتصاد العام ورفاهية المجتمع، هو ما دفع بالكثير من الدول إلى الاهتمام به، وبإيجاد الإطار القانوني الأمثل الذي يتم بموجبه تنظيم آليات تسييره واستغلاله، نظرا لما يكتسبه من أهمية بالغة، فكلما تم تنظيمه وتسيير آليات استغلاله بقواعد موضوعية وإجراءات شكلية سهلة بعيدا عن التعقيد، كان في ذلك تحفيزا للاستثمار ولرؤوس الأموال المدخرة، سواء كانت بالداخل أو بالخارج وهو ما يعود على الاقتصاد الوطنى بالنفع وتسريع وتيرة التنمية.

وقد بادرت الجزائر في إطار مختلف سياساتها بتطوير وترقية الاستثمار، من خلال توفير المواقع العقارية المناسبة والمهيأة لاستقبال النشاطات الصناعية، بهدف تلبية الحاجيات العقارية لكل المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

غير انه نظرا للتحولات التي مرت بها الجزائر أثرت على السياسة العقارية،والتي شهدت بعض التغييرات،من منتصف الثمانينات وبداية التسعينات وهو ما نتج عنه إصدار ترسانة من القوانين، جسدت التحول في تنظيم تسيير واستغلال حافظة العقار الصناعي.

وإنه لا يتوقف النقاش على مدى تحفيز النظام القانوني لتسيير العقار الصناعي واستغلاله القائم على نظام الامتياز الغير قابل للتنازل بل يتجاوزه، لأن إرساء النظام القانوني لحافظة للعقار الصناعي، هي: محصلة تراكم تاريخي وقانوني وعلاج ظرفي لهذا الموضوع،حيث تميز ولوقت طويل بنصوص قانون مشتتة ومبعثرة وتتسم بالتعقيد والغموض ،ولا تسمح أحيانا بتطبيقها تطبيقا مثاليا،فعوض إتباع السلطة منهجا مستمرا ودقيقا، ظلت تعمل بقوانين موروثة عن الزمن الماضي،الذي كان قوامه النظام الاشتراكي.

وفي ظل تسجيل الفشل في تنظيم وتسيير واستغلال الحافظة العقارية للعقار الصناعي،عملت السلطات على إعادة تنظيمه في نصوص قانونية مبعثرة، تراوحت بين قوانين المالية المصادق عليها في فترات متعاقبة، وقوانين الاستثمار، وبين نصوص خاصة، دون وضع إطار تشريعي واضح ومحدد ينظم مسعى حافظة هذا العقار، ويبين طرق تسييره واستغلاله بصفة دقيقة، مما جعل الأمريشوبه نوع من التناقض في طريقة منح الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار الصناعي، و فتح الأمر على مصرعيه للمضاربين، وبالتالي الدخول في مضاربة عقارية غير مسبوقة لم نشهدها من قبل.

كما أصبحت معالجة هذا الموضوع تتم عبر قوانين المالية، بل الأدهى من ذلك، تعديل قوانين المالية المتتالية وقانون الأملاك الوطنية بأحكام خاصة، وهو ما يدل على عدم التوفر على مقومات الإدارة الراشدة القائمة على الشفافية لإرساء دولة القانون، وغياب الإرادة السياسية في تنظيم هذا المسعى، الذي كان هو السبب الأكبر في ذلك. لأنه وحسب ما كان منتظرا في تلك الفترة ،أي في سنة 2004، هو تنظيم مشروع قانون للعقار الصناعي والذي دام التحضير له لمدة سنتين، لكنه لم ير النور وتم دمجه ضمن قانون المالية لسنة 2004.

ولوقت طويل لم يجد الانسجام القانوني ضالته فيما يخص موضوع عقود استغلال العقار الصناعي، حيث خضعت كل حافظة عقارية لآلية استغلال مستقلة عن الأخرى، تأرجحت بين الامتياز، والتنازل، والإيجار، فعلى سبيل المثال لا الحصر، استثنيت الأصول العقارية المتبقية المبنية، في ظل المرسوم 07- والإيجار، فعلى عبيل المثال لا الحصر، استثنيت الأصول العقارية المتبقية المبنية، في ظل المرسوم 20-12 المؤرخ في 23-04-2007من آلية الامتياز القابل للتنازل وخضعت لآلية التنازل المباشر.

وتعددت المحاولات من أجل إيجاد الانسجام القانوني بين النصوص، مما تسبب في عدم ثبات النصوص وعدم استمرارها، بالإضافة لوجود فراغات قانونية في كل مبادرة تشريعية، وكذا لعدم صدور نصوص تنظيمية توضح بصفة دقيقة كيفيات منح الحافظة العقارية الصناعية، والشروط التي يجب على المستفيد الالتزام بها، مما تسبب في غموض النصوص وانعدام الشفافية.

وميز هذا الغموض جل النصوص القانونية في صياغتها، وكأن الأمر كان مقصودا، حتى أن الأمر 10-10 المؤرخ في 30أوت 2006 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، تميزت صياغته القانونية بالغموض والركاكة في الأسلوب، وأن جل مواده جاءت بصيغة التخيير وكانت في صياغة إحدى مواده كالآتى: < يمنح الامتياز

أو التنازل بالمزاد العلني أو بالتراضي. . . . . >>. وهذا يفهم منه حسب هذه الصياغة وجود آليتين الاستغلال العقار الصناعي.

إلا أن الترسانة القانونية المشار إليها وككل مرة تم إعادة النظر فيها بإلغاء الأمر 10-11بموجب الأمر 10-20 المكلة المالذي بدوره كرس آلية الامتياز غير قابل للتنازل، حيث يمنح لصاحبه حق الانتفاع دون ملكية الرقبة، لأجل إقامة مشروعه الاستثماري مقابل دفع إتاوة سنوية تحين كل إحدى عشر (11) سنة. لكن نظرا للظروف التي مرت بها الجزائر ،والتي كانت السبب الرئيسي في إدخال تعديلات على جملة من القوانين من بينها الأمر 10-104فرخ في 10سبتمبر 2008،حيث جاء ضمن هذا التعديل التنصيص على منح الامتياز بالتراضي (Concession gré à gré)،كصيغة وحيدة، بقرار من الوالي، وبناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار،مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية تحدد من طرف مصالح أملاك الدولة تمثل (20/1) من القيمة التجارية للقطعة الأرضية أو الأصل العقاري، يتم تحيينها كل (11)إحدى عشر سنة مع الاستفادة من بعض التخفيضات،سواء خلال فترة الاستغلال.

لكن آلية منح الامتياز بالتراضي كانت هي الأخرى غير ناجحة إلى حد ما،وهو ما فتح الأبواب للرشوة والمحسوبية،من خلال تسهيل تخصيص الأراضي لأشخاص لا يستحقونها،أو ليس لهم علاقة بالاستثمار أصلا.

وضمن إجراء تعديل قانون الاستثمار صدر قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ليدمج أحكام قدل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، جاء ضمن مضمون هذا التعديل، خضوع الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أو في حالة خوصصة المؤسسات العمومية

الاقتصادية لقاعدة ( 49%-51% )، وتطبيق نفس القاعدة في حالة إنجاز الاستثمارات من قلى المتعاملين الأجانب، على أن تمثل فها المساهمة الوطنية نسبة 51%على الأقل من رأس المال الاجتماعي. وفي تطور آخر للمسار التشريعي للاستثمار،صدر قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الذي تضمنت المادتين 47 و48 منه استحداث حق الشفعة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية، على كل التنازلات على حصص المساهمين الأجانب، أو لفائدة المساهمين الأجانب، وكل تصرفات التنازل عن الحقوق العينية العقارية المتبعة من طرف شركات أجنبية تخضع للتشريع الجزائري، سواء تم إبرام العقد داخل التراب الوطني أو خارجه.

وبذلك فإن المشرع بهذا التعديل قد خالف أحكام المادة 14 من الأمر 01-03، التي أكدت على المساواة في المعاملة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية الوطنية والأجنبية،وهو ما خلق نوع من التوتر والاضطراب في نفسية المستثمرين الأجانب، لأن فرص جلب الاستثمارات الأجنبية تتطلب توفر عوامل عديدة لتوطيد هذه الثقة، ومن هذه العوامل،عامل الاستقرار القانوني والثبات التشريعي، اللذان يعتبران أساس نجاح هذا الاستثمار.

ان إرساء النظام القانوني لعقود استغلال العقار الصناعي، كان حبيس الإرادة السياسية، من خلال سيطرة و يقل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما لمسناه من خلال هذه الدراسة، والمتمثل على الخصوص في سيطرة السلطة التنفيذية على النشاط التشريعي في مجال عقود استغلال العقار الصناعي، عن طريق التشريع بأوامر، لينقلب هذا التشريع قاعدة عامة بعد أن كان استثناء، وذلك في غياب وجود معارضة برلمانية حقيقية لممارسة هذا الاختصاص، بل تعدى الأمر ذلك إلى صدور تنظيمات داخلية عن السلطة العامة تمس بالمنظومة القانونية للعقار الصناعي، رغم أن دورها من المفروض كان يجب أن لا يتعدى تقديم تعليمات وتفسيرات وتوجهات للموظفين على مساعدتهم

لتنفيذ النصوص القانونية بمختلف أنواعها، سواء الموظفين التابعين لها أو التابعين لقطاعات أخرى، لهم علاقة بموضوع العقار الصناعي.

كما ثبت في مرات عديدة صدور تعليمات ومذكرات ومناشير،أو حتى برقيات حول موضوع العقار الصناعي، وهي في مضمونها مخالفة تماما لما جاء به التشريع والتنظيم في هذا المجال،ضاربة بذلك عرض الحائط لمبدأ المشروعية الذي تقوم عليه دولة القانون، ومخالفة بذلك لقائدة مبدأ توازي الأشكال الذي يعكس تدرج النظام القانوني في الدولة.

ومنه يتبين هيمنة مجموعة على الدولة في استعمالها للأسلوب الإداري لتسيير واستغلال العقار الصناعي، لأسباب مختلفة، بغرض تحقيق أهداف ومصالح شعوبية،أو لتكريس الضبابية والغموض على هذه النصوص بهدف خدمة مصالح شخصية، حيث أنه قبل تعديل الأمر 08-04بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،كان العقار الصناعي يشهد تضخما في إنشاء الإطار المؤسساتي بالإضافة إلى خلق مراكز عديدة في ما يخص اتخاذ القرار وانقسام المسؤوليات فعلى سبيل المثال خضع العقار الصناعي للمؤسسات السياسية الآتية، مجلس الحكومة،مجلس الوزراء، مجلس مساهمات الدولة، المجلس الوطني للاستثمار،بالإضافة إلى وزارات متعددة مما يجعله محل تجاذب لجهات مركزية متعددة تجعله في وضع متناقض دائما.

كما شهد العقار الصناعي تضخم في الأجهزة الإدارية التي تدخلت في تسيير حافظته، والتي كانت ذات طبيعة قانونية متعددة، ودون وجود تنسيق بين هاته الأجهزة، مما سبب تنازعا بين فيما بينها. بالإضافة إلى بعض الصعوبات التي واجهت هذه الأجهزة في عملية التسيير، لأن كثير من هذه الأجهزة التي تم استحداثها، لم يكن لها القدرة على تأدية مهمتها في التسيير على أكمل وجه بسبب المشاكل المالية التي واجهتها،

بالإضافة إلى غياب الدولة في بعض الأحيان من خلال منحها لهذه الأجهزة لصلاحيات ذات تأثير ولم تصدر نصوص قانونية توضح كيفية التسيير، على غرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والتي كان ينتظر منها الكثير، خاصة مهمتها من الناحية القانونية، المتمثلة، التسيير، الترقية، الوساطة والضبط العقاري، على مكونات العقار الاقتصادي العمومي.

عدم تطهير الوضعية القانونية لحافظة العقار الصناعي، لأن التحويل القانوني لهذه الحافظة لم يتم بالطريقة القانونية، في غالب الأحيان،حيث تم الاستيلاء على كثير من الأراضي دون القيام بإجراءات الإدماج المحددة في الأمر 74-26المتعلق بالاحتياطات العقارية البلدية ونصوصه التطبيقية،مما تسبب في وجود منازعات حالت دون حصول المتعاملين الاقتصاديين على سندات الملكية في كثير من الأحيان، رغم إنجازهم لمشاريعهم الاستثمارية. ونفس الشيء بالنسبة للأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية، حيث ورثت هذه المؤسسات تراثا عقاريا معتبرا من خلال إعادة الهيكلة من الأملاك المؤممة والشاغرة، دون القيام بتطهير الوضعية القانونية لها، وهو ما شكل عائقا كبيرا أمام الخوصصة، لاسيما عند القيام بتفعيل الأصول العقارية المتبقية والفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ومن خلال تحليلنا لموضوع عقود استغلال العقار الصناعي، واستعراض المشاكل المتعلقة به لتحقيق الأهداف المرجوة ووضع إستراتيجية شاملة، تقوم على تثمين الذمة العقارية للعقار الصناعي وتفعيل وسائله القانونية، وإنه لا يتأتى ذلك إلا من خلال البحث عن حلول و اقتراحات تتمثل في:

-وضع إستراتيجية واضحة وطويلة المدى من خلال العمل على استقرار المنظومة القانونية المنظمة لحافظة العقار الصناعي، و الابتعاد عن التعديلات العشوائية للنصوص القانونية التي تنظم هذه

الحافظة، والتي أصبحت تشكل تعديات صارخة عل القواعد القانونية للدولة، وتجعل المستثمر يشعر بالقلق، في حالة الإبداء عن نيته في الاستثمار.

-العمل على إيجاد إطار قانوني واضح من خلال وضع قوانين تتسم بالدقة والوضوح وقابلة للتطبيق بصرامة في ظل الاستثمار وحرية المنافسة التي يتميز بها نظام اقتصاد السوق، مع العمل على وضع اليات للرقابة لضمان تطبيقها.

-العمل على جمع النصوص المبعثرة والغير معروفة أحيانا للمستثمر، ووضع نظام قانون أساسي ينظم هيئات تسيير الحافظة العقاربة للعقار الصناعي.

القيام بإصلاحات من خلال بسط سيادة حكم القانون وخضوع الكل حكاما ومحكومين لسلطان القانون والعمل على إيجاد الاستقرار القانوني والثبات التشريعي، لأنه ثبت وفي كثير من الأحيان تعديل قوانين صادرة عن المجلس الشعبي الوطني بتعليمات أو مناشير وتعليمات وزارية، وهو ما يعد تعد صارخ على القواعد القانونية للدولة و الدوس على مبدأ المشروعية الذي يبنى دولة القانون.



## أولا: المراجع العامة

### أ- باللغة العربية:

- 1- أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي والإسلامي بين الأسطورة والواقع ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط2، سنة 2008.
- 2- آسيا دوة ،خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2007.
- 4- بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، سنة 2000.
- 5- بن حامد لعشب، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 2008.
  - 6- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، ، دار كليك للنشر، ط1، سنة 2009
  - 7-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، منشورات الشروق للإعلام والنشر الجزائر، دس ن.
- 8-سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري دراسة وصفية تحليلية، دار هومة الجزائر، سنة 2002.
- 9-صبري فارس الهيتي، التخطيط الحضري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، دط، 2009 صبري فارس الهيتي، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2010.
  - 11- عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، سنة 1998.

- 12- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، ط3، سنة 1998.
- 13-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام، المجلد الثاني، الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط3، سنة 1998.
- 14- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة تطبيقييه لأسس القانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1990.
- 15-. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، باش جراح الجزائر، ط1، سنة 2009
- 16- عبد الوهاب قمر، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2009.
  - 17- عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية ، دار هومة، الجزائر ، سنة 2015.
- 18- عمر حمدي باشا، ليلى زروقي، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، 2016.
  - 19-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري ، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000.
    - 20-عمار علوى، الملكية والنظام العقارى في الجزائر، دار هومة الجزائر، سنة 2011
- 21-عبد الوهاب قمر، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2009.
- 22-عبد العزيز قادري ، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر ط2، سنة 2006.
- 23-فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية، منشورات مؤسسة الشروق للإعلام والنشر، الجزائر، دس ن.

24- محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي القاهرة مصر ، سنة 1990.

25- ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، ، د د ن، د س ن.

26- ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم والموضوعات التي يشملها، الجديد في القانون التجاري،

أبحاث منتقاة ومهداة من الفقهاء والقضاة العرب ، د د ن، ، مصر، سنة 2005.

27-هاني حامد الضمور، التسويق الدولي، دار وائل، عمان الأردن، ط 3، سنة 2004.

## ب- باللغة الفرنسية:

1-Issad Mohand, droit international prive, les règle de conflits, OPU, 1986.

2-Taher Khalfoun,Le domaine public en Droit Algérien ,Réalité ou fiction, L'harmattan, Paris, France, Anne 2000.

# ثانيا: المراجع المتخصصة

## أ- باللغة العربية

1- الجيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.

2- عبد الرحمان فريد، المناطق الحرة ، الشركة المصرية لفن الطباعة، القاهرة، سنة 1976.

3- مراد بلكعيبات، العقار الصناعي في الجزائر مع أحدث القوانين، د د ن، سنة 2017 .

4- مخلوف بوجردة، العقار الصناعي، دار هومة، الجزائر، ط3، سنة 2009.

5- محمد رسول، جغرافية الصناعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، دس ن.

6-محمد أحمد سويلم، الاستثمارات الأجنبية في مجال العقارات، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي ، د. د. ن، ط1، سنة 2009.

## ب- باللغة الفرنسية:

- 1-Adel Adim Liela,Les Privatisations des Entreprises Public dans les Pays du Maghreb édition international, Alger,1998.
- 2- Boris Gombac, Les zone franches en Europe, Brulante-Bruxelles-, 1991.
- 3- Mohamed Boussoumah, établissement public office de publication universitaire, Alger ,2012.

## ثالثا: النصوص القانونية:

# أ- الدساتير:

2-دستور 1989 المصادق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد9 مؤرخة في 01 مارس 1989.

3-دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07ديسمبر 1996، ج رعدد 76 مؤرخة في 08ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

4-دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-10المؤرخ في 06مارس 2016 ج رعدد 14 مؤرخة في 07مارس 2016 المعدل والمتمم.

5-دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30ديسمبر2020 ج رعدد 82مؤرخة في 30ديسمبر2020.

## ب-التشريعات:

- 1- الأمر رقم 67-24المؤرخ في 18 جانفي 1967المتضمن قانون البلدية، ج رعدد 06 ، مؤرخة في 18 جانفي 1967.
- 2- الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 المتضمن الاحتياطات العقارية البلدية، ج رعدد 19 السنة 1974.
- 4- الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20فيفري 1974 المتضمن الاحتياطات العقارية البلدية، ج رعدد 19، مؤرخة في 05مارس 1974.
- 5-الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج رعدد 78، مؤرخة في 30سبتمبر 1975.
- 6- الأمر 75-59المؤرخ في19 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم ،ج ر، عدد78 ، مؤرخة في 26 سبتمبر 1975 .
- 7- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، ج رعدد 48 ،
   مؤرخة في 03 -09- 1995.
- 8- الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج رعدد 82 ،
   مؤرخة في 31 ديسمبر 1995.
- 9- الأمر 97-12 المؤرخ في 19مارس 1997يعدل ويتمم الأمر 95-22 المؤرخ في26أوت 1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، جرعدد 15، مؤرخة في19مارس 1997.

10-الأمر رقم 01-10المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم، ج رعدد 47 ، مؤرخة في 20أوت 2001.

11- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، الملغى ، ج ر دد47، مؤرخة في 22أوت2001،

12-الأمر رقم 03-02المؤرخ في 13 يوليو 2003المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر، عدد43، مؤرخة في 20-07-20. 2003.

13- الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 49، مؤرخة في 03سبتمبر 2008.

14- الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 40، مؤرخة في 23 جويلية 2015.

15- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر عدد 34، مؤرخة في 21 أوت 1982.

16-القانون رقم 86-02 المؤرخ في 06فيفري 1986 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة أراضي البناء، جرعدد06 ، مؤرخة في 09فيفري 1986.

17- القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27جانفي 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ، عدد05، مؤرخة في 28-28جانفي 1987.

18-القانون رقم 88-01 المؤرخ في12-01-1988 المتعلق بالقانون التوجيبي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 02، مؤرخة في 02-01-1988.

19- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12-07-1988 والمتضمن توجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة ، ج ر عدد 28 ، مؤرخة في 13جويلية 1988.

- 20- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج رعدد 15 ، مؤرخة في 15 أفريل 1990. 1990.
- 21- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج رعدد49، مؤرخة في 18نوفمبر 1990.
- 22-القانون 90-30 المؤرخ في 01ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، جر عدد 52، مؤرخة في 02ديسمبر سنة 1990.
- 23-القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، ج رعدد 21، مؤرخة في 8 ماى 1991 معدل ومتمم.
- 24- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18ديسمبر 1991يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج رعدد65 ، مؤرخة في 18ديسمبر 1991.
- 25-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار، جرعدد 64، مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.
- 26- المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26-05-1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج رعدد 33، مؤرخة في 28ماى لسنة 1994.
- 27-القانون رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة ج ر عدد 55، مؤرخة في 27-99-1995.
- 28-القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 يتعلق بهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج رعدد77، مؤرخة في 15ديسمبر2001.
- 29-القانون رقم 01-12المؤرخ في 22ديسمبر2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج رعدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر2001.

30-القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج رعدد 86، مؤرخة في 25ديسمبر 2002.

31- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رعدد 43، مؤرخة في 19 جوبلية 2003.

32-القانون رقم 04-22 المؤرخ في 29-12-2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر عدد 35، مؤرخة في 30-12-2004.

33-القانون رقم 06-10 المؤرخ في 24جوان 2006، المتضمن إلغاء الأمر03-02المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بالمناطق الحرة، ج رعدد42 ، مؤرخة في 25-06-2006.

34- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 ، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

35-القانون رقم 10-02 المؤرخ في 28 جوبيلية 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج رعدد 61، مؤرخة في 21 أكتوبر 2010.

37-القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي 2011، ج رعدد 40 مؤرخة في 20جويلية 2011.

39-القانون رقم 12-12المؤرخ في 26ديسمبر 2012المتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72 بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

40-القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد68بتاريخ 31-12-2013.

41-القانون 16-09المؤرخ في03أوت2016يتعلق بترقية الاستثمار،ج رعدد46مؤرخة في 03أوت2016.

## -المراسيم التنظيمية:

1-المرسوم رقم 73-45المؤرخ في 28 فبراير 1973يتضمن إحداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، جرعدد 20، مؤرخة في 09 مارس 1973.

2- المرسوم رقم 80-276، المؤرخ في 22نوفمبر 1980، المتضمن إحداث المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني ، ج رعدد، 48، مؤرخة في 25 نوفمبر 1980.

3- المرسوم رقم 82-190 المؤرخ في 29ماي 1982 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي الإسكان والتعمير، جرعدد 22، مؤرخة في 01جوان 1982.

4-المرسوم رقم 82-02 المؤرخ في 09 أكتوبر 1982المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، ج رعدد 06 ، مؤرخة في 09-02-1982.

5-المرسوم رقم 83-200 المؤرخ في 19 مارس 1983 المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، جر، عدد، 12، مؤرخة في 22 مارس 1983.

6-المرسوم رقم 84-55المؤرخ في 03 مارس 1984 يتعلق بادارة المناطق الصناعية وعملها، ج رعدد 10 المرسوم رقم 84-55المؤرخ في 05 مارس 1984.

7-المرسوم رقم 84-56 المؤرخ في 03 مارس 1984يتضمن تنظيم مؤسسات تسيير المناطق الصناعية وعملها، ج رعدد 10، مؤرخة في 06 مارس 1984.

8-المرسوم رقم 84-57 المؤرخ في 03مارس1984يتضمن إنشاء المنطقة الصناعية بسكيكدة، جرعدد 10مؤرخة في 06مارس 1984.

9- المرسوم رقم 84-58 المؤرخ في 03مارس1984يتضمن إنشاء المنطقة الصناعية حاسي الرمل، عدد 10 مؤرخة في 06 مارس 1984.

10- المرسوم رقم 84-59 المؤرخ في 03مارس1984يتضمن إنشاء المنطقة الصناعية آرزيو، عدد 10 مؤرخة في 06 مارس 1984.

11-المرسوم رقم 84-60 المؤرخ في 03مارس1984يتضمن إنشاء المنطقة الصناعية حاسي مسعود عدد 10-المرسوم رقم 84-60 المؤرخ في 06 مارس 1984.

12-المرسوم رقم 86-05 المؤرخ في 07-01-186المحدد لشروط بيع الأراضي الذي تملكها الدولة وتعد ضرورية لانجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونا كما يحدد كيفيات هذا البيع ، ج ر عدد 01، مؤرخة في 6جانفي 1986.

13-- المرسوم رقم 86-02 المؤرخ في 07 جانفي 1986 يضبط كيفيات تحديد أسعار شراء البلديات للأراضي الداخلة في احتياطاتها العقارية أو في أسعار بيعها، ج رعدد 01، مؤرخة في 08 جانفي 1986. 14-المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990المتضمن إنشاء الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، ج رعدد 56، مؤرخة في 26-12-1990.

15 - المرسوم التنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 1991/09/14 المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيم 19 - 1991 المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها، ج رعدد 44 ، مؤرخة في 25-09-1991.

-16- المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط الأملاك العامة والخاصة للدولة وتسييرها، جرعدد 60 ، مؤرخة في 24-11-1991.

17-المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 17-10-1994 المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 67 ، مؤرخة في 19-10-1994.

18- المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثماري، ج رعدد 67 ، مؤرخة في 19أكتوبر. 1994.

19-المرسوم التنفيذي رقم 95-404 المؤرخ في 02ديسمبر 1995 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للمرسوم التنفيذي رقم 75- مؤرخة في 06ديسمبر 1995.

20-المرسوم التنفيذي رقم 97-106 لمؤرخ في 05-04-1997 يتضمن إنشاء المنطقة الحرة بلارة (ولاية جيجل)، ج رعدد 20، مؤرخة في 106فربل 1997.

21-المرسوم التنفيذي رقم 97 -321 المؤرخ في 24 أوت 1997 يحدد كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بانجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة، ج ر عدد 57 مؤرخة في 27أوت 1997.

22-المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 11فبرايرر سنة 1998 يتضمن الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، ج ر عدد 7 مؤرخة في 15 فبراير 1998 المعدل والمتمم.

23-المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جرعدد 55، مؤرخة في 26سبتمبر 2001.

24-المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24سبتمبر2001 الذي يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها ج ر، عدد 55، مؤرخة في 26سبتمبر2001.

25 - المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 10-11-2001 المحدد لشروط ممارسة حق السهم النوعي و كيفيات ذلك ج رعدد 67 مؤرخة في 11-11-2001.

26-المرسوم التنفيذي رقم 03-408 المؤرخ في 10-11-2003، المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي 90-14 المورخ في 22 ديسمبر 1990 المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين، ج رعدد 68 ، مؤرخة في 09-11-2003.

27-المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09-10-2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج رعدد 64، مؤرخة في 11 أكتوبر 2006.

28-المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09-10-2006 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج رعدد64، مؤرخة في 11أكتوبر 2006.

29- المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المحدد لشروط و كيفيات تسيير الأصول المتبقية المتبقية المتبقية المستقلة وغير المستقلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج رعدد 27 مؤرخة في 05-04-2007.

30-المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23-04-2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المعدل والمتمم، ج رعدد 27، مؤرخة في 25-04-2007.

31-المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 30أفريل 2007 المتضمن تحديد لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 27 مؤرخة في 25أفريل 2007.

- 32-المرسوم التنفيذي رقم 07-121 المؤرخ في 23أفريل 2007 يتضمن تطبيق أحكام الأمر 06-11 المؤرخ في 30أوت 2006، الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، ج رعدد 27 مؤرخة في 25أفريل 2007.

33-المرسوم التنفيذي رقم 07-122 المؤرخ في 23-04-2007 المحدد لشروط و كيفيات تسيير الأصول العقاربة التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة

للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، ج ر عدد 27 مؤرخة في 25-04-2007.

34-المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 25مارس 2008 يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 200مارس 2008.

35-المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد27، مؤرخة في 2009.

36-المرسوم التنفيذي رقم 09-153 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة وغير المستقلة المحلة، ج رعدد27 مؤرخة في 06ماي 2009.

37-المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010 المتضمن تحديد لجنة المساعدة على تحديد الموقع، وترقية الاستثمار وضبط العقار، جرعدد 4 مؤرخة في 17 جانفي 2010.

38- المرسوم التنفيذي رقم 12-126 المؤرخ في 19مارس2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم07-110 المؤرخ في 23 أفريل2007، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي، ج ر،عدد17 مؤرخة في 25مارس سنة2012.

39- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط و كيفيات إدارة وتسيير المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 19 ديسمبر 2012.

40-المرسوم التنفيذي رقم 14-107 المتمم للمرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 المحدد لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ، ج رعدد 15 مؤرخة في 15-03-2014.

41-ا لمرسوم التنفيذي رقم 15-19المؤرخ في 25جانفي 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير - وتسليمها، ج رعدد 70 مؤرخة في 12فيفري 2015.

# د-قرارات وزارية مشتركة

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 مارس 1984 يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، جرعدد 10 بتاريخ 06مارس1984.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في19فيفري 1992 المتعلق بشروط بيع الأراضي الجرداء المتوفرة التابعة لأملاك الدولة الخاصة التي تعتبر ضرورية لإنشاء مشاريع استثمارية وكيفيات ذلك وبمضمون دفتر الشروط النموذجي، ج رعدد25مؤرخة في 10أفريل 1992.

#### ه- التعليمات:

## ه- 1 - التعليمات باللغة العربية:

التعليمة رقم 13820المؤرخة في 15-08-2000المتضمنة إلغاء الشرط الفاسخ، مجموع النصوص والمنشورات، وزارة المالية، سنة 2000.

### ه- 2 -التعليمات باللغة الفرنسية

1-instruction N° 199 du30 mars 2011,Portant fonctionnement du guichet unique de l'agence national de développement de l'investissement(Andi),(secrétaire général de ministère du l'intérieure des collectivité locales).

2-Instruction interministérielle N°001du 06 aout2015 portant modalités en ouvre des nouvelles disposition relatives à la concession des biens immobiliers relevant du domaine privé de L état destines à la réalisation de projets d'investissements. (Ministre de l'intérieur et des collectivité locale/ministre de finance/ministre de l'industrie).

### و- المناشير:

-Circulaire inter ministérielle Relative au Modalité et Condition Assainissement du Foncier Industrielle du 08 septembre 1999, publiée recueil de texte (instruction-circulaire-notes relative des domaines et a la conservation foncière, année 1999).

## ي- المذكرات:

# ي-1 – المذكرات باللغة العربية:

1- المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 148 المؤرخة في 11-01-2003 الموجهة من المدير العام للأملاك الوطنية إلى مدير أملاك الدولة لولاية تيبازة، موضوعها الاستثمار الوطني الخاص –قضية السيد حمداني حبيب)، منشورة في مجموعة النصوص (تعليمات- منشورات- مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2003.

2- المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 2037 المؤرخة في 18أفريل 2005 المتعلقة بالتنازل أو منح حق الامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مجموعة النصوص (تعليمات-منشورات-مذكرات خاصة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري)، سنة 2005.

3- المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت 2388 المؤرخة في 26مارس 2007 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية وزارة المالية، المتضمنة إعداد وتحليل تقارير دراسة السوق العقارية، مجموعة النصوص(تعليمات-منشورات-مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2007.

4- المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية 4420 المؤرخة في 11-06-2007، المتعلقة بشروط وكيفيات تسيير الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة للاستثمار والأصول المتبقية

والأصول الفائضة والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، مجموعة النصوص (تعليمات-منشورات-مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2007.

5 - المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 1243بتاريخ 09 فيفري 2008، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، مجموعة النصوص(تعليمات-منشورات-مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2008.

6 - المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 2548 المؤرخة في 23 مارس 2008، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، مجموعة النصوص(تعليمات –منشورات-مذكرات خاصة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري)، سنة 2008.

7-المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 07875 المؤرخة في 30 جويلية 2009، المتضمنة لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة للاستثمار والأصول المتبقية والأصول الفائضة والأجزاء المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، مجموعة النصوص (تعليمات-منشورات-مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2009.

8- المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 372 المؤرخة في 14 جانفي 2010 والمتعلقة بالتكاليف الناجمة عن عقد الامتياز، مجموعة النصوص( تعليمات-منشورات-مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2010.

9- المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 08071 المؤرخة في 28-10-2010 المتعلقة ببعض الأحكام التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة2010 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، مجموعة النصوص(تعليمات -منشورات –مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2010.

10-المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 4390 المؤرخة 20 أفريل 2011، المتعلقة بالقطع الأرضية الواقعة بالمناطق الصناعية ومناطق النشاط محل التصرف قبل 01سبتمبر 2008، مجموعة النصوص(تعليمات-منشورات-مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2011.

11- المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم8693 المؤرخة في 05 سبتمبر 2011، المتعلقة بنزاع بين مديرية أملاك الدولة لولاية سعيدة وشركة العمال المنبثقة حول مبلغ الإتاوة السنوية، (مجموعة النصوص تعليمات- منشورات-مذكرات خاصة بأملاك الدولة والحفظ العقاري)، سنة 2011.

12- المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 3138 المؤرخة في 31 مارس 2013 ، المتعلقة بترقية الاستثمار وإشهار العقود.

13- المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 04663 بتاريخ 12 ماي 2013 ، تتعلق بمنح العقار الصناعي.

14- المذكرة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية تحت رقم 502 المؤرخة في 16جانفي 2014 تتضمن كيفية حسب حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري، وأتعاب أملاك الدولة.

## ي-2 – المذكرات باللغة الفرنسية:

-Ministre de la participation et promotion de l'investissement, Note N°533 intitulée cadre D'émergence de Marche foncier en Algérie ,Mai 2006.

## رابعا: رسائل الدكتوراه

## أ- باللغة العربية:

1-حسن طالبي، تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

2-راضية بن مبارك، تنظيم وتسيير المناطق الصناعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية، 2015-2016.

3-سميحة حنان خوادجية، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1،الجزائر سنة الجامعية 2014-2015.

4-منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، مع دراسة لبعض البلدان النامية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2004-2005.

5-عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى اقتصاد السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

6 - عايدة مصطفاوي، النظام القانوني لعملية البناء في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية - 2013 - 2014.

#### ب- باللغة الفرنسية:

- Rachid saadoune, privatisation des entreprises industrielles en Algérie, analyse histoire et developement, These de doctorat, Université lyon2, Anne 2012.

## خامسا: مذكرات الماجستير

1-آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013.

2-حمزة فسيح، التنظيم القانوني الستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004-2005.

3-صهيب خبابة، دور المناطق الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة، في المنطقة الأورو مغاربية، دراسة مقارنة بين فرنسا والجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في اطار مدرسة الدكتوراه الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1 الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012،

4- عبد الحميد جبار،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون،فرع الإدارة والمالية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2001-2002.

## سادسا: المقالات والأبحاث

## أ المقالات و الابحاث باللغة العربية:

1-سهام مسكر المنازعات المترتبة على استثمار العقار الصناعي بموجب عقد الامتياز، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 11.

2-عطاء الله بو حميدة،الصلح والنزاع الإداري من خلال القانون 08-09،المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية،عدد 02، سنة 2012.

3- فوزي نعيمي، إشكالية العقار في عملية الاستثمار الخاص بالجزائر (دراسة ميدانية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04 جزء 37لسنة 1999.

4-فايزة سقار الامتياز بالتراضي كآلية لاستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

5-محمود سردو، تسيير العقار الصناعي في الجزائر بين العقلانية والتبذير، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 11، العدد02.

6-مراد بلكعيبات، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.

7-منور أوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة، (مشروع منطقة بلارة)، مجلة الباحث العدد02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2003.

8-نور الدين زبدة،استثمار العقار الصناعي في الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، مجلد02، جوان 2018.

9- نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد02، سنة 2008.

10-يقاش فراس، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2011.

### ب- المقالات والابحاث باللغة الفرنسية:

1-Akroun Yakout, Le foncier industriellement Algérie Localisation et mode d'accès, Journée d'étude intitulée, droit et propriété en Algérie-perspective ethnographique, Revue Algérien des sciences Juridiques Economiques Et politiques ,Année 2013.

2- Djilali Tachouar, Kheir Eddine TAchouar ,Dissolution et mise en Faillite des entreprise publiques revue Algérienne des science politiques Et Economique Volume :36N°2 ,Anne 1998.

## سابعا: التقارير

# أ- التقارير باللغة العربية:

1- تقرير إحصاء مناطق النشاط حسب الولايات، الصادر عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية الاستثمار.

2- تقرير وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، برنامج إعادة تأهيل و عصرنة المناطق الصناعية، ومناطق النشاط، الإشكالية، الحوصلة والأفاق، ماى 2000.

## ب- التقارير باللغة الفرنسية:

1-Conseil National Economique et Social ,Rapport sur la configuration de Foncier en Algérie ,Une contrainte au Développement Economique et social ,24eme session.

2-Rapport N°1. intitule zone industrielle dans L este Algerien. ANAT. Année 2004.

3-Ministre de L aménagement de territoire et de L'Environnement, Projet SNAT ,2025,Bilan diagnostic,thimatique,industrie AZ 21 ,Juillet,2004.

#### ثامنا: الملتقبات

1- اتحاد الغرف العربية الخليجية، ندوة حول المناطق الحرة ودورها في تشجيع الاستثمار، دبي ، 1988،

2-أحمد نبيل محمد الجداوي، المناطق الحرة في مصر النشأة والتطور. الأهمية. الملتقى العربي الأول حول الأساليب الحديثة في تنظيم وإدارة المناطق الحرة، الشارقة، 27-31مارس 2005

3- فوزية زغموش،مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني،حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، موسومة بعنوان دور عقد الامتياز للعقار الصناعي في تشجيع الاستثمار الصناعي الأجنبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر يومي 18و19نوفمبر 2015.

4-مريزيق عاشور، دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية-تجارب مختارة-الملتقى الوطني الأول أفاق التنمية الإقليمية والمكانية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، الجزائر 2013-2014.

5- وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، برنامج تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط ، الإشكالية والحوصلة والآفاق، ماى سنة 2000.

#### تاسعا: المجلات القضائية

- 1- المجلة القضائية عدد رقم 103سنة 1989، الجزائر.
  - 2- المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1999، الجزائر
- 3- مجلة مجلس الدولة، العدد03، منشورات الساحل، عين بنيان الجزائر، جوان، 2003.
  - 4-مجلة مجلس الدولة، العدد 05، منشورات الساحل، عين بنيان، الجزائر، 2004.
- 5- مجلة مجلس الدولة العدد رقم 08، منشورات الساحل، عين بنيان، الجزائر، سنة 2006
  - 6-مجلة المحكمة العليا، العدد 10لسنة 2007.

7 مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع، قسم الوثائق، عدد خاص ، الجزائر، سنة 2009.

## عاشرا: المعاجم والقواميس

1-منجد الطلاب، دار المشرق، دبن، دط، دسن.

2-يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب عربي-عربي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طـ6. ، 2004.

# إحدى عشر: المواقع الالكترونية

1-WWW. ANIREF. DZ

2-WWW. ANDI. DZ

.- http:// arab. Doing business. org / reports / global. Reports / doing business -2012.



الصفحة	المحتـــوى
01	المقدمة
14	الباب الأول: الحافظة العقارية للعقار الصناعي
15	الفصل الأول: تنظيم وتسيير الحافظة العقارية للعقا الصناعي
16	المبحث الأول: التنظيم القانوني للمناطق المهيأة والمناطق الخاصة
17	المطلب الأول: التنظيم القانوني للمناطق الصناعية
18	الفرع الأول: الإجراءات القانونية والتنظيمية لإنشاء المناطق الصناعية وتسييرها
24	الفرع الثاني: تحديدا لطبيعة القانونية للهيئات التي تداولت على تسيير المناطق الصناعية
25	أولا: الصندوق الجزائري لتهيئة الإقليم
25	ثانيا: المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني
26	ثالثا: المؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الاقتصادي
27	رابعا: مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي
27	خامسا: وحدة متخصصة
29	سادسا: شركات تسيير مساهمات الدولة للمناطق الصناعية
32	سابعا: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري
34	1-خضوع الوكالة لأحكام القانون الإداري في علاقتها مع الدولة
35	2-خضوع الوكالة لأحكام القانون التجاري في علاقتها مع الغير
36	3-مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري
38	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لمناطق النشاط
39	الفرع الأول: الإجراءات القانونية والتنظيمية لإنشاء مناطق النشاط
44	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحافظة العقارية في مناطق النشاط
47	المطلب الثالث: التنظيم القانوني للحافظة العقارية في المناطق الخاصة
49	الفرع الأول: المناطق المطلوب ترقيتها
49	أولا: المعيار الديمغرافي والجغرافي
49	المعيار الاقتصادي الاجتماعي والمالي
50	الفرع الثاني: مناطق التوسع الاقتصادي
52	الفرع الثالث: المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمناطق الحرة والمؤسسة العمومية الاقتصادية	56
المطلب الأول: المناطق الحرة	57
الفرع الأول: مفهوم المناطق الحرة وتطورها التاريخي	57
أولا: تعريف المناطق الحرة	57
ثانيا:خصائص المناطق الحرة	58
1-نظام جبائي مرن	58
2-الشمولية والعالمية	59
3-المساواة	59
4-انعدام المشاكل الإدارية	59
ثالثا: التطور التاريخي لنشأة المناطق الحرة	59
الفرع الثاني: نماذج مختارة للمناطق الحرة في بعض الدول العربية	61
أولا: المناطق الحرة بمصر	62
ثانيا: المناطق الحرة بالإمارات	63
1-المنطقة الحرة في جبل علي	64
2-المنطقة الحرة السعديات	64
3-المنطقة الحرة بعجمان	64
4-المنطقة الحرة بالفجيرة	64
الفرع الثالث: المنطقة الحرة بالجزائر	65
المطلب الثاني: المؤسسة العمومية الاقتصادية	66
الفرع الأول: الأصول العقارية التي تستغلها المؤسسة العمومية الاقتصادية	67
الفرع الثاني: العقار الصناعي الفائض والمتبقي للمؤسسات العمومية الاقتصادية	72
الفصل الثاني:شروط استغلال الحافظة العقارية للعقار الصناعي	75
المبحث الأول: الشروط القانونية الخاصة لاستغلال العقار الصناعي	76
المطلب الأول: الشروط القانونية الخاصة المتعلقة باستغلال المنطقة الصناعية	77
الفرع الأول: الشروط التي تقع على مستغل المنطقة الصناعية	77
الفرع الثاني: الشروط التي تقع على مانح الاستغلال في المنطقة الصناعية	78
أولا: الالتزام بصيانة الهياكل والتهييئات والشبكات	79

80	ثانيا: الالتزام بالمراقبة والحماية للمنطقة الصناعية
81	المطلب الثاني: شروط استغلال المناطق الحرة والخاصة
81	الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة باستغلال المناطق الحرة
82	أولا: الشروط التي تقع على مستغل المنطقة الحرة
82	1-الشروط التي تقع على مستغل المنطقة تجاه الهيئة مانحة الاستغلال
83	2- شروط تقع على مستغل المنطقة الحرة تجاه المتعاملين
84	ثانيا: الشروط التي تقع على الهيئة مانحة الاستغلال للمنطقة الحرة
88	الفرع الثاني: شروط استغلال المناطق الخاصة
91	المبحث الثاني: الشروط القانونية العامة لاستغلال العقار الصناعي
93	المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالرخص الإدارية
94	الفرع الأول: رخصة التجزئة كإجراء تفرضه قواعد التعمير
93	أولا: صاحب طلب رخصة التجزئة
96	ثانيا: الملف المرفق بطلب رخصة التجزئة
98	الفرع الثاني: حصول مستغل العقار الصناعي على رخصة البناء
100	أولا: تقديم طلب رخصة البناء
103	ثانيا: أسباب رفض تسليم رخصة البناء
106	الفرع الثالث: شهادة المطابقة
109	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمحافظة على البيئة
109	الفرع الأول: الالتزام بالمحافظة على نظافة العقار الصناعي
110	الفرع الثاني: الالتزام بحماية البيئة من التلوث
112	المبحث الثالث: دور الهيئات المحلية في عملية استغلال العقار الصناعي
112	المطلب الأول: دور الوالي في عملية استغلال العقار الصناعي
113	الفرع الأول: دور الوالي في منح الامتياز قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011
114	الفرع الثاني: دور الوالي في منح الامتياز بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2011
116	المطلب الثاني: دور مدير أملاك الدولة في إعداد عقد امتياز استغلال العقار الصناعي
116	الفرع الأول: دور مدير أملاك الدولة بصفته ممثلا لوزير المالية
117	الفرع الثاني:تكريس مدير أملاك الدولة لقرار منح الامتياز بقرار إداري
-	

118	أولا: تسجيل عقد الامتياز
120	ثانيا: الإشهار العقاري لعقد الامتياز
122	المطلب الثالث:الشباك الوحيد المركزي
122	الفرع الأول: نشأة الشباك الوحيد المركزي
122	الفرع الثاني: دور الشباك الوحيد المركزي في تبسيط إجراءات منح الامتياز
126	الباب الثاني: آليات استغلال الحافظة العقارية للعقار الصناعي والمنازعات الناجمة
	عنها
128	الفصل الأول: عقود استغلال العقار الصناعي
129	المبحث الأول: عقد التنازل كآلية لاستغلال العقار الصناعي
129	المطلب الأول: عقد التنازل في المناطق المهيأة
130	الفرع الأول: عقد التنازل في المناطق الصناعية
134	الفرع الثاني: عقد التنازل في مناطق النشاط
141	المطلب الثاني: عقد التنازل عن العقار الصناعي التابع لأملاك الدولة والأصول العقارية
	التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية
141	الفرع الأول: عقد التنازل عن العقار الصناعي التابع للدولة الموجه لانجاز مشاريع
	استثمارية
150	الفرع الثاني: عقد التنازل عن الأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية
151	أولا: عقد التنازل عن الأصول العقارية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في إطار
	الخوصصة
157	ثانيا: عقد التنازل عن الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات الاقتصادية المحلة
157	1-عقد التنازل عن الأصول العقارية المتبقية قبل صدور المرسوم التنفيذي 07-122
165	2-عقد التنازل عن الأصول العقارية المتبقية في ظل المرسوم التنفيذي 07-122
167	3- عقد التنازل عن الأصول العقارية الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية
171	المبحث الثاني: عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار الصناعي
173	المطلب الأول: مفهوم عقد الامتياز للعقار الصناعي
173	الفرع الأول: عقد الامتياز في مفهوم قوانين الاستثمار الصناعي
174	أولا: تعريف عقد الامتياز في العقار الصناعي حسب المرسوم التنفيذي 94-322

174	ثانيا: تعريف عقد الامتياز في العقار الصناعي حسب المرسوم التنفيذي07-121
175	ثالثا: تعريف عقد الامتياز في العقار الصناعي حسب الأمر 08-04
176	رابعا: تعريف عقد الامتياز في العقار الصناعي حسب المرسوم التنفيذي 09-152
176	الفرع الثاني: خصائص ومميزات عقد الامتياز في العقار الصناعي
177	أولا: مرونة الطبيعة القانونية لعقد الامتياز
178	1 -مظاهر القانون العام في عقد الامتياز للعقار الصناعي
180	2-مظاهر القانون الخاص في عقد الامتياز للعقار الصناعي
182	المطلب الثاني: أحكام عقد الامتياز في ظل قوانين الاستثمار
183	الفرع الأول: أحكام عقد الامتياز قبل صدور الأمر 08-04
192	أولا: الجانب الإجرائي لعقد الامتياز في ظل القانون 06-11
197	ثانيا: الجانب الموضوعي لعقد الامتياز في ظل القانون 06-11
202	الفرع الثاني: أحكام عقد الامتياز بعد صدور الأمر 08-04
204	أولا: الشروط التنظيمية لعقد الامتياز في ظل الأمر 08-04
213	ثانيا: الشروط التعاقدية لعقد الامتياز في ظل الأمر 08-04
215	الفصل الثاني: المنازعات الناجمة عن منح واستغلال الحافظة العقارية للعقار
	الصناعي
216	المبحث الأول: تحديد الطبيعة القانونية لمنازعات استغلال العقار الصناعي
217	المطلب الأول: المنازعات الناجمة عن تسوية الوضعية القانونية للعقار الصناعي
217	الفرع الأول: منازعات نقل ملكية العقار الصناعي
218	أولا: منازعات نقل ملكية العقار الصناعي إلى المؤسسات المكلفة بالترقية
222	ثانيا: منازعات نقل ملكية العقار الصناعي من الهيئات المختصة إلى المستثمرين
229	الفرع الثاني: منازعات العقار الصناعي التابع للمؤسسات العمومية الاقتصادية المحلية
229	أولا: منازعات العقار الصناعي المتبقي التابع للمؤسسات العمومية المحلة
230	1-منازعات العقار الصناعي التابع للمؤسسات العمومية المحلة الممنوح لفائدة العمال
233	2-منازعات متعلقة بالعقار الصناعي المتبقي المشغول من طرف الغير
234	3- منازعات متعلقة بالعقار الصناعي المتبقي التابع للمؤسسات العمومية المحلية
234	ثانيا: منازعات العقار الصناعي التابع للمؤسسات الاقتصادية والمحلية في حالة نشاط

طلب الثاني: المنازعات الناجمة عن عقود استغلال العقار الصناعي	237
مرع الأول: المنازعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ عقد التنازل	238
لا: التنازع حول عدم الاتفاق على سعر الأرضية الموجهة للاستثمار	239
يا: منازعات مرتبطة بعدم استكمال الإجراءات من طرف الإدارة المانحة	241
ثا: منازعات فسخ عقد التنازل	242
فرع الثاني: المنازعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ عقد الامتياز	245
لا: المنازعات المرتبطة برفض طلب منح الامتياز 6	246
يا: المنازعات المتعلقة بالشروط القانونية لمنح الامتياز [9]	249
ثا: منازعات فسخ عقد الامتياز	251
بحث الثاني: طرق الفصل في منازعات عقود استغلال العقار الصناعي	257
طلب الأول: الطرق الودية للفصل في منازعات عقود استغلال العقار الصناعي 88	258
فرع الأول: الصلح والوساطة	259
2: الصلح	259
يا: الوساطة	263
فرع الثاني: التحكيم	264
طلب الثاني: الطرق القضائية للفصل في منازعات عقود استغلال العقار الصناعي 70	270
مرع الأول: اختصاص القضاء الإداري للفصل في منازعات عقود استغلال العقار 70	270
صِناعي	
لا: اختصاص القاضي الإداري القائم بالنظر إلى أطراف النزاع	272
يا: اختصاص القاضي الإداري القائم على تقدير العمل الإداري الذي يمس بمصلحة 6	276
تعاقد	
فرع الثاني: اختصاص القضاء العادي للفصل في منازعات عقود استغلال العقار 30	280
صِناعي	
لخاتــــمة	286
لمراجع	291
لفهـــــــــرس	314

يعتبر العقار الصناعي الوعاء الأنسب لكل مبادرة متعلقة بالاستثمارات الصناعية، اذ يمثل حلقتها الجوهرية، وأهم عوامل ازدهارها، حيث يراهن عليه لترقيتها وتطويرها نظرا للمكانة العظمى التي يحتلها والتي يعكسها تكوين حافظته العقارية، ونمط تسييرها استغلالها من قبل الهيئات المخولة من قبل ذلك وفق آليات قانونونية محددة تسمح بالاستمار فيه. لقد تم التوصل الى ضرورة اعادة النظر في الوسائل القانونية لاستغلال العقار الصناعي بتدعيمها واحاطتها بمنظومة

قانونية متكاملة تضمن الأمن للمستثمرين وتحقق الرفاه الاقتصادي للدولة، وتقلص المنازعات المتعلقة بالعقار الصناعي.

الكلمات المفتاحية:

-العقار الصناعي-تسيير-استغلال-عقد تنازل-عقد امتياز-مناطق صناعية-مناطق النشاط.

#### **Abstract:**

Industrial propriety is the most appropriate vessel of any industrial investement inisitive, representing its core link, and the major factor in its prosperity because of the high status it occupies, with is reflected bay the composition, management and exploitation of its portfilio, via legal machanisms allowing the investement.

The nececty th ore-examine the legal means fore the appropriate exploitation of industrial propriety has been concluded, in order to providing and stangthening it with an integrated legal system that ensures sucrity for investors and realize the economic well-being of the state and reduces industrial property disputes.

#### **Kay words:**

Industrial real estate-managing-exploitation-concession contract-frachise contract-industrial zones-activity zones.

#### **Abstrait:**

La proprièe idndustrielle est l'assiette la plin approprièe d'investissement représentant son lien central, et le facteur majeure de sa prospérié en raison du statut élevé q'uelle occupe, qui ce traduit par la composition, la gestion et l'exploitation de son poretfeuille, via des mécanismes guridiques permettant l'investissement.

La nicessité de examiner les moyens guridiques pour l'exploitation appropriée de la proprité industrielle a été conclue, afin de fornir et de renforcer un système juridique intigré qui assure la sécurité des investisseurs réalise le bien etre économique de létat et réduire les conflits de la proprié industrielle.

#### Les mots -clés

L immobiliers industriel-Gestion-Exploitation-Contrat de concession- Contrat de franchise-Zones industrielles- Zones d'activité.